عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سـيدنا محمد وعلى آله

يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الامام العالم المحدث الحافظ الثقة الثبت شيخ شيوخ الاسلام ذو النسبين الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الامام أبى على الحسن بن على بن دحية رضى الله عنه حدثنى بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الاوحد المحدث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال حدثنى به الامام الأوحد المحدث المتقن الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلى المعروف بابن العربى المالكى رضى الله عنه قال :

الحمـد لله مبلغ الحمد إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد وكيف يتعلق طمع لأحد به والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه فى حياته مالم يدركه بشر من مخلوقاته ومع ذلك فانه لما أخبر عن المقام المحمود قال فأحمد ربى بمحامد يعلمنيها حينئذ لا أعلمها الآن فليس فى القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الالهية فقبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السنة والجماعة وان تشوقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومغنى فقد علمت أن الشكر أخص من الحمد ولا يحصى واجبه بقصر فان النعم أعظم من معرفتنا فلا تبلغها ألم تر الى قوله تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» وإذا كان

الشكر الأخص يعلو على القدرة فالحمـد الأعم بذلك أولى من أول مرة فنسأل الله العظيم أن يتغمدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا ويكرم به مآبنا انه المنعم الكريم

وبعـد فان طائفة من الطلبة عرضوا على رغبة صادقة فى صرف الهمة الى شرح كتاب أبى عيسى الترمذى فصادفوا منى تبعادا عن أمثال ذى وفى علم علام الغيوب أنى أحرص الناس على أن تـكون أوقاتى مستغرقة فى باب العلم إلا أنى منيت بحسدة لا يفتنون ومبتدعة لا يفهمون قد قعدوا منى مزجر الكلب يصبصون والله أعلم بمـا يتربصون «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون» بيـد أن الامتناع عن التصريح بفوائد الملة والتـبرع بعوائد الرحلة لعـدم المنصف أو مخافة المتعسف ليس من شأن العالمين أولم يسمعن قول رب العالمين لنبيه الكريم «فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين» وقال فى المعترضين والمنكرين «أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين» ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق الى يوم الدين ولعل الله أن يحقق النية فى أن يجعلنا ممن قال فيـه المصطفى يحمل هـذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين ومافتئوا يفزعون بسؤالهم لى فى هـذا الأمر بالالحاح باب النجاح وأربعة مخبوءة فى أربع الاجابة فى الدعاء والرضا فى الطاعة والسخط فى المعصية والولى فى الخلق فلا يهجرن أحدكم شيئا من الدعاء فربمـا كانت الاجابة له ولا فناء من الطاعة فلعله يصادف رضا الله عنه ولا وجها من المعصية مخافة أن يكون سخط الله فيـه ولا أحدا من الخلق أجل أن يكون وليا لله سبحانه وتعالى فى الباطن حتى قيض الله لى المنة ويسر النية وقلت يانفس جدى مع من هزل ولا تقطعن حظا من

الآخرة بالدنيا ولاتقبلن على مخلوق وتذر جانب الخالق الأعلى وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين فاغتنمها حالة المحيا قدوة بالمتقين فاذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وما كنت لأتعرض للتصنيف ولأرتقى الى هذا المحل المنيف الاوانى رأيته قد خلفت بساحته ومحبة ديباجته تتعاور الأغفال عليه وتتعاور الجهال فيه ولا ينبغى لحصيف أن يتصدى الى تصنيف أن يعدل عن عرضين اماأن يخترع معنى أو يبتدع وصفا ومتناً حسب ماقررناه فى قانون التأويل وربطناه فى التحصيل من الجمل والتفصيل وماسوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلى بحلية السرق . فأما ابداع المعانى فهو أمر معون فى هذا الزمان فان العلماء قد استوفوا الكلم ونصبوا على كل مشكل العلم ولم يبق الاخفايا فى زوايا الايتولجها إلا من تبصر معاطفها واستظهر لواطفها حضيضة ولم يكن قط فى الأمم من انتهى إلى حدهذه الأمة من التصرف فى التصنيف والتحقيق ولاجاب لها فى مراها من التفريع فان الله صانها عن الاختلاف فى كتابها وجاء بها الى الحقائق من أبوابها وسائر الأمم غمرتهم الآفات وتوالت عليهم الحادثات فذكر أن التوراة حرفت مرتين واتخذت اليهود إلهين اثنين وزعموا أن الذى أملاها من حفظه فى المرة الأولى عزير وليس لها فى المرة الثانية الا كسير وعوير والنصارى فهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم وحرفوا على مناجيهم واتبعوا الحق أهواءهم فكل من كان أمل فى معنى مناجيهم كتب عليه كتابه فجاءت مختلفة مبدلة محرفة فاذا قرأها العالم رأى أنهم عووا وضوضوا لما فقروا الضوء ولما صان الله هذه الأمة عن المحنة وبسط لها فى الدوحة فتبسطت فى بحبوحة دوحتها وتصرفت فى فروع ملتها فاستفتح السيف العلق واستولوا على الظلف فلم يدرك منهم

الاوعى كلامهم وتقريب مرامهم نخذوها عارضة من أحوذى (١) علم كتاب الترمذى وقد كانت همتى طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان والاحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان إلا أننى رأيت القواطع أعظم منها والهمم أقصر عنها والخطوب أقرب منها فتوقفت مدة إلى أن تيسرت منـدة الطلبة فاغتنمتها واتبعت عزمى وانعقر على شطنى مااشتملت عليه معلقاتى فى تغيير المياومة من المشايخ فى المجالس وعوارض المذاكرة فى أندية المناظرة على الاختصار وربما اتفق تطويل فذلك بحسب ماعرض على شرط ماتقدم من العرض

مقدمة

لبيان معنى الكتاب

اعلمـــوا — أنار الله أفئدتكم — أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذى فـا دونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ فى الكلام عليه مستوفى يستدعى فراغا متصلا وأمرا متطاولا وهما متشوقة وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما فوائد صنف وذلك

(١) قال ابن خلكان أما معنى عارضة الأحوذى فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة اذا كان ذا قدرة على الكلام . والأحوذى الخفيف فى الشىء لحذقه . وقال الأصمعى الأحوذى المشمر فى الأمور القاهر لها الذى لا يشذ عليه منها شىء وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفى آخره ياء مشددة اه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ . أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ

أقرب إلى العمل وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء فى الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم فى تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل فى بابه وفرد فى نصابه فالقارىء له لايزال فى رياض مونقة وعلوم متفقة منسقة وهذا شيء لايعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ النذير والتدبير ونحن سنورد فيه ان شاء الله بحسب العارضة قولا فى الاسناد والرجال والغريب وفنا من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتا من الحكم واشارات إلى المصالح فالمنصف يرى رياضه أنيقة ومقاطع ذات حقيقة فمن أى فن كان من العلوم وجد مقصده فى منصبه المفهوم ولفظ ماشاء وأوعى وترحم على من جمع ووعى . كنت قرأت هذا الكتاب على أبى طاهر البغدادى بدار الخلافة وعلى أبى الحسن القطيعى كلاهما عن ابن زوج الحرة الا انى رأيت أبا الحسن أحلى

أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْبَزَّارُ الْهَرَوِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَقَرَّ بِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ اللَّيْثِ التِّرْيَاقِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ صُبَيْحِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ التَّاجِرُ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرُّوا بِهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمَرْوَزِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضْلٍ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ الْمَحْبُوبِيُّ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْأَمِينُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

فى القلب والعين فعكفت عليه . قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبدالواحد أخبرنا أبو على شيخى أخبرنا ابن محبوب عنه وقيدته من غير هذه الطرق قال أبو عيسى

باب لاتقبل صلاة بغير طهور

مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا تقبل صلاة

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا بِطُهُورٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَفِي

بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾ أصح شيء في هذا الباب (إسناده) قال القاضي أبو بكر بن العربي أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه و زاد فيه دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعولي ياابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة و رواه الفرياني فقال دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية فقال لي ياأبا عبد الرحمن مالك لاتدعو فقال إنني من أودهم لك وأحرصهم على صلاحك واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ولا أراك الا قد أصبت منها شرا (غريبه) القبول في ألسنة السلف الرضاء قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه. الطهور بفتح الطاء و بضمها فبالفتح عبارة عن الماء و بالضم عبارة عن الفعل وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والودود والدلوك وقد قيل انهما بمعنى واحد والغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور في ذلك (أحكامه) فيه خمس مسائل الاولى فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلوة وهي من شرائط الاداء لامن شرائط الوجوب باجماع الامة وفي الصحيح عن همام بن منبه عن ابي هريرة وهي صحيفة صحيحة

الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ

عالية مجموعة قال النبي عليه السلام «لاتقبل صلوة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» الثانية قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور عموم فيمن أحدث ومن لم يحدث خص هذا الحديث الثانى من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد الوضوء واستحبابه لمن صلى بدليل بديع ليس من شرط العارضة . الثالثة العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال الأول قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء الثانى قال ابن القاسم يصلى ويقضى الثالث يصلى ولا يعيد قاله أشهب والشافعى الرابع يصلى اذا قدر قاله اصبغ الخامس يصلى ولا يعيد السادس يومئ الى التيمم أشار اليه أبو الحسن بن القابسى الأظهر قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لاشرط وجوب فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة . الرابعة اذا أسلم الكافر فلم يكن بعد اسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا قال الشافعى والقاضى أبو اسحق يغتسل استحبابا وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور الغسل واجب وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد اجتمعت الآمة على وجوب الوضوء فالغسل مثله دليل بدليل واعتراض باعتراض وجواب بجواب . الخامسة فى قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله الدعاء لا يقبل الله صلوة بغير طهور يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع وكذلك فى الحديث الصحيح أن أبا موسى الاشعرى سأل النبى صلى الله عليه وسلم

أن يستغفر لأبي عامر الأشعري قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبد الله بن عامر و رأيت بياض ابطيه وقد كان النبي عليه السلام لا يرد السلام الا على وضوء رواه صحيح . قوله و كنت على البصرة يريد أنه أصاب سر الولاية في التقصير عن النظر للمسلمين والاساءة اليهم ولا ينتفع بالدعاء من كان على هذه الصفة عنده والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للميت وان كان عاصيا ويشبه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره وليس تدع غيره به أو ليبين له اهتباله بعلمه أو كد عليه من التعويل على الدعاء (التوحيد) فيه ثمان مسائل الاولى قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول . الثانية الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى . الرابعة أن هذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه فاما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بيناه في كتب الاصول . الخامسة في تفسير الخطايا أما خطايا العين فهي النظر الى ما لا يحل قصدا اليه وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة في المعصية وخطايا الانف شم ما لا يحل كطيب مغصوب أو على امرأة أجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة واتلافه بالاستعمال كبيرة و باب العلم بالصغائر والكبائر

مكتوب فى الاصول . السادسة لو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن أوضار المعاصي وظاهرا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع واقترنت به صلوة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطردت الخواطر واجتمع الفكر على اجزاء العبادة كما انعقد عليه احرامها واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها فان الكبائر تغفر وجملة المعاصي والحالة هذه تكفر و كذلك كان وضوء جماعة السلف منهم على بن أبي طالب رضي الله عنه روى عنه أنه كان اذا توضأ امتقع فيقال له فى ذلك فيقول تعلمون من أناجي وهذه العبادة هى المخبر عنها بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن السابعة جعل العين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لمعنيين أحدهما أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمنى والعين لايكون منها كبيرة الثانى أن الفم والأنف لهما طهور فى الوجه ينفردان به مختصا بفائدتهما وليس فى العين طهور ولا يلزم ذلك فى الأذنين مع الرأس حتى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا لأجل أن الفم والأنف مقدمان فى الطهارة على غسل الوجه فلم يكن لهما حكم التبع والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع الثامنة فى حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة كما أن خطايا الأنف تخرج مع الاستنشاق كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه وكل عضو يختص تكفيره بطهارته (أحكامه) فيه ثلاث مسائل . قوله ﴿خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه﴾ يقتضى طهارة الوجه و كذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما أو يمسه بوجهه اذا غسله ولعلمائنا فى ذلك اختلاف بيناه فى مسائل الفقه . الثانية لاتطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لأنهما فى حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكر مجموعهما ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما .

⊛ بابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ • حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ

الثالثة تعلق أبو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في الطهارة بانه ماء الخطايا فلايستعمل في طهارة أخرى إذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل اليه المنع الذي كان في الأعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل والماء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل لاسيما والماء الذي كفر وغسل هو الذي ثبت على الأعضاء وماانفصل فهو زائد عليه

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبي هريرة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أومع آخر قطر الماء أو نحو ذلك فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء حتى يخرج نقيامن الذنوب﴾ حسن صحيح (اسناده)

نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ اُخْتُلِفَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا فِي اسْمِهِ فَقَالُوا عَبْدُ شَمْسٍ

حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذى عن معن عن مالك بن أنس مختصرا وقد رواه جماعة عن مالك كذلك ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه « فاذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» من طريق القشيرى وخرج أيضاً عن عثمان أعم منه فقال من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره وروى فى هذا الحديث فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه خرجة . وقد رواه مالك عن الصنابحى مرسلا تاما بذكر الرأس والرجلين وثبت فى الصحيح عن عمرو بن عبسة مسندا كذلك وأبو صالح اسمه ذكوان . الثانية قال أبو عيسى حسن صحيح ونحن نبين معنى قوله هذا أوبدا على ملته اما قوله صحيح فان الصحيح من الأحاديث لها عشر مراتب . أولها صحيح مطلق وهو الذى لاخلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل جدا عزيز فى الباب . الثانى صحيح بنقل عدل واحد . الثالث صحيح شاذ بغير شواهد والقسم الثانى ينقسم إلى قسمين بنقل عدل واحد عن الصحابى أو بنقل عدل واحد عن التابعى ويدخل عليهما ثالث وهو حديث يرويه واحد من الائمة فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفى والقشيرى على الأربعة دون الخامس . السادس المراسيل ذكر الامامان منها شيئاً يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه فى أصول الفقه . السابع الحديث

وَقَالُوا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَهٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالصُّنَابِحِيُّ[١] الَّذِى رَوَى عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِىُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ

المدلس اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس على أقسام لانطول بذكرها منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه ولكن لايقول حدثنا فلان إنما يقول عن فلان أو قال فلان . الثامن صحيح خولف رواته فيه وفى كل كتاب جملة منها . التاسع حديث مبتدع لايدعو إلى بدعته وفى الصحيح منه جملة فى الشواهد ونادر فى الأصول لاسيما فى غير الأحكام . العاشر حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفى الصحيح مثله فى الشواهد وأما قوله ﴿حسن﴾ فان بعض أهل العلم قال الحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة والكوفيين عن أبى اسحق

---

(١) وفى نسخة والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو ابوعبد الله الصنابحى واسمه عبدالرحمن بن عسيلة هو صاحب أبى بكر الصديق ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي

※ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

السبيعي والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى وقال أبو عيسى فى آخر كتابه أردت بقولى حسن مالا يكون فى سنده متهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه واما قولى غريب فمعناه أنه لايروى إلا من طريق واحد وقد روى من طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها

باب مفتاح الصلوة الطهارة

محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ﴿مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ أصح شىء فى هذا الباب وأحسن مجاهد عن جابر مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الوضوء (الاسناد) وهذا حديث لم يخرج فى الصحيح وقد رواه أبو داود بسند صحيح فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على فذكره وهذا أصح من

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

سند أبي عيسى وابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد لقي من الصحابة ابن عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح الواو وكسرها وبفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد وان كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه فان الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لغط وستراه في هذا الكتاب وقد صحح حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض (غريبه) فيه مسألتان الأولى قوله مفتاح الصلوة مجازا يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل موضوع عن المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة و كذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة بين لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات و ركن الطاعات الصلوة وقد قال وهب بن منبه ذكره البخاري عند لا إله إلا الله مفتاح له أسنان يعني العبادات فان جئت بالمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وتتفاضل الاسنان في الفعل وفي الصغر والكبر والتأصيل والتفريع و كذلك العبادات وقد روى أن أول ما ينظر فيه

من عمل العبد الصلوة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له فى شىء من عمله وقد قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة فان جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد وان لم يأت بهن فايس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا مع قوله مفتاح الصلوة الطهور طبق واحد وقد اندرج من أصوله فى هذا الفن الثانية قوله وتحريمها التكبير هو مصدر حرم يحرم و يشكل استعماله هنا لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها فقيل مجازه احرامها يقال أحرم إذا دخل فى البلد الحرام أو الشهر الحرام ولما كانت الصلوة تحرم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير احرام فاتبع الأول الثانى كما قالوا آتيه بالغدايا والعشايا ونحوه ويحتمل أن يجعلها التكبير حراما لايجوز أن يفعل فيها شىء من غيرها كما يقال بلد حرام وشهر حرام (أحكامه) فى عشر مسائل قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهرى اللذين يجعلانها و يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والصلوة أصل الأعمال والتكبير أولها فاقتضى ذلك كونها منها بعد النية . الثالثة قوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن لاسيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم و يقول الله أكبر وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله لعموم القرآن وقد بينا أنه متعلق ضعيف الثالثة قال الشافعى ويجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذى هو التكبير قلنا لأبى يوسف

إن كان لايخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول وذلك لايجوز فى العبادات التى لايتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعى أيضا فان العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شىء من المعنى. الرابعة قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالاضافة وحقيقة الألف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر وقد بيناه فى الأصول. الخامسة قوله وتحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلوة خلافا لأبى حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى ابطال الحصر الذى بيناه فى قوله وتحليلها التسليم وهو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما وكذلك قلنا. المسألة الخامسة أنه لا يكون الا بنية لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا الا بقصد ولأن التسليم جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة الا بغير نية كالخروج من الحج وهذا لايصح فان الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقترنا بالنية وهو الرمى أو الطواف. السادسة ومن حكم النية أنها مقترنه بالسلام كما أن حكمها أن تكون مقترنه بالاحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تتقدم فتستصحب. السابعة ولفظه السلام عليكم معرفا فان نكره أو قال عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد ولأنه من اسماء ذكر الله وهو معنى به فيكون بلفظه على أصح القولين وقيل به السلام من السلامة وسيأتى ذلك فى كتاب الاستئذان ان شاء الله. الثامنة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين عن اليمنى

٭ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك حتى يرى بياض خده وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى فى المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من أين لك هذا فقال له ماسمعت هذا فقال له من أنت فقال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له اجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا و الحديث صحيح من غير شك ولكن عمل أهل المدينة ونقلهم فى ذلك أقوى وأصح . التاسعة وينوى به الخروج عن الصلوة فان كان إماما فمن معه وان كان فذا فالصالحون من الملائكة والجن وان كان مأموما فالامام ومن معه ان كان معه أحد . العاشرة قال أصحابنا ويسلم ثلاثا واحدة للخروج وثانية للرد على الامام والمأمومين . الحادية عشر قوله وتحريمها التكبير يقتضى اقتران النية كما تقدم وقال بعضهم انه يجوز تقديم النية على التكبير قياسا على أحد القولين فى الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية فى الصلوة متفق عليها أصل والنية فى الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل حمل الاصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم من غير محصول

باب مايقول اذا دخل الخلاء

صهيب عن أنس ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبيث والخبائث ﴾

قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِث وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُود

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِى اسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ

حسن صحيح أبو اسحاق عن ابن جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ضعيف(غريبه)الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الذى ليس به أحد فاذا قصرته فهو الرطب من الحشيش ويكون أيضا بالقصر حرف استثناء او فعلا بمعناه تقول جاء القوم خلا زيدا أو خلازيد فان مددته وكسرت الخاء فهو فى النوق كالحيوان فى الخيل قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى حديث أبى زرع كنت لك كابى زرع لأم زرع فى الالفة والوفاء فى الغربة والخلاء قوله اللهم معناه يا ألله قاله الخليل وقال الفراء معناه يا الله آمنا منك بخير وكلا القولين معترضان والأول أمثل وقوله أعوذ يعنى ألجأ والوذ والعوذ باسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور وقوله من الخبث بضم الخاء يعنى من ذكور الجن واناثها صوابه بضم الباء

مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ

وسكونها يعنى من المكروه ومن أهله والخبث من كل مكروه. فان كان من قول فهو سب وان كان من اعتقاد فيكون كفرا بحال واعتقاد سوء بأحد وان كان من طعام فهو حرام وغلط الخطابى من رواه بإسكان الباء .وهو الغالط وقدبينا معناه(الفقه) كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه كما غفرله بشرط استغفاره ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعه بالاستعاذة وعرض له فى الصلوة فشد وثاقه ثم أطلقه و كان يخص الاستعاذة فى هذا الموضع بوجهين أحدهما أنه خلاء وللشيطان بعادة الله وقدره فى الخلاء تسلط ليس له فى الملأ قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب . الثانى أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فان ذكره يطرده فلجأ الى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه و بين الشيطان حتى يخرج وليعلم أمته

اْبْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى اُسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِىُّ وَلَا نَعْرِفُ فِى هٰذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ

باب مايقول اذا خرج من الخلاء

أبو بردة واسمه عامر بن ابى موسى ﴿عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك﴾ اسناده . قال أبو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من رواية إسرائيل رواه عنه مالك بن اسماعيل أبو غسان النهرى الشامى وهاشم بن القاسم أبو النضر يعرف بقيصر تيمى ويقال تميمى خراسانى نزل بغداد ومالك بن اسماعيل فى اسرائيل أقعد وأشهر وإسرائيل هو إسرائيل ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى عن مالك أخرجه البخارى فى التاريخ ولا يعرف فى هذا البـاب الا هذا الحديث الواحد (غريبه) قوله غفرانك مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك والأشهر فى سبحان أنه مصدر جاء على غير الصدر ونصبه باضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك (الاصول) كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له وكان ليسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ورفع الى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد فى الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله وفى خير طلب المغفرة هاهنا محتملان . الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى ذلك الوقت فى

❊ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا

تلك الحالة فان قيل انما تركها بامر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله فالجواب ان الترك وان كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج الى الخلاء فان قيل هو مأمور بما جره الى الدخول فى الخلاء وهو الأكل قلنا العبد مأمور بالأكل المؤدى الى الاحتياج الى الغائط مقدور عليه خلو ذلك الوقت عن الذكر والبارى يعد على العبد مايقوده اليه ويلزمه مايخلقه فيه ولذلك موضع يحقق فهمه فيه وهذا المحتمل أكثر وأغمض. الثانى وهو أشهر وأخص ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وابقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة ويحق أن يعتقد هذا المقدار نعمة فانه مدى الشكر فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة

باب النهى عن استقبال القبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة

وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىِّ وَمَعْقِلِ ابْنِ أَبِى الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِى مَعْقِلٍ وَأَبِى أُمَامَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثُ أَبِى أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَىْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّهْرِىُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الشَّافِعِىُّ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا

فننحرف عنها ونستغفر الله ﴾ غريبه الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا اذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى صار هذا اللفظ فى الحاجة أعرف منه فى مكانها وهو أحد قسمى المجاز المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض اذا غسل يقال ثوب رحيض أى غسيل والرحضاء عرق الحمى والرحضة اناء يتوضأ به (أحكامه) فى مسائل . اختلف فى استقبال القبلة للغائط والبول فروى أن ذلك لايجوز بحال ولا فى موضع قاله أبو أيوب وسفيان واحدى روايتى أبى حنيفة وأحمد وروى أن ذلك فى الصحارى خاصة ممنوع قاله ابن عمر ومالك والشافعى وروى عن مالك أن ذلك فى موضع يقدر على الانحراف فيه فاما المواضع التى قد عملت على ذلك فلا بأس به واختلف فى تعليل المنع فى الصحراء فقيل ذلك لحرمة المصلين وقيل ذلك لحرمة القبلة ولكن جاز فى الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه أحدها أن الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه . الثانى أنه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع . الثالث أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب

تَسْتَدْبِرُوهَا إِنَّمَا هٰذَا فِى الْفَيَافِى وَأَمَّا فِى الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِى أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَهٰكَذَا قَالَ اسْحَاقُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِى الصَّحْرَاءِ وَلَا فِى الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

❁ بَابُ الرُّخْصَةِ فِى ذٰلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

والتشريق أيضا لان العورة لاتخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار المعاينة. الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة فروى أنه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له أخرجه البزار. الخامس أن ظاهر الاحاديث يقتضي أن الحرمة انما هي للقبلة لقوله لاتستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها الثانية أنه قال كنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه. الأول أن يستغفر من الاستقبال الثانى أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب. الثالث أن يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة

باب الرخصة فى ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة لبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها﴾ حسن غريب. واسع

وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة﴾ حسن صحيح (اسناده) أما حديث جابر ففيه تكلم وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم (أحكامه) اختلف العلماء في الرخصة في ذلك فروى عن أبي حنيفة واحدى روايتي أحمد كما تقدم أن الاستدبار في الصحارى وفي البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال وقال عروة في ذلك وربيعة يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحارى والبنيان وقال مالك والشافعي لا يجوز كل ذلك في الصحراء ويجوز في الأبنية كما تقدم فأما

* بَابُ النَّهيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ

أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخا فيه وهذا باطل فانا قد بينا فى أنوار الفجر وأصول الفقه أن شروط الناسخ أربعة وهى ههنا معدومة ولانسلم له أن الأصل الاباحة وأمامالك والشافعي فجعلا حديث ابن عمر أصلا فى جوازالاستدبار فى الأبنية فابتنيا عليه جواز الاستقبال فيها والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان لأنا ان نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء وان نظرنا إلى الآثار فان حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه أحدها انه قول وهذان فعلان ولامعارضة بين القول والفعل . الثانى أن الفعل لاصيغةله وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للاعذار والأسباب والأقوال لاتحتمل فيهامن ذلك . الثالث أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به

باب النهى عن البول قائما

شريح عن عائشة قالت ﴿من حدثكم أن محمدا بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا﴾ حديث عائشة أحسن شىء فى هذا الباب وأصح وشريح أثبت وهو

وَأَصَحُّ وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ وَإِنَّمَا رَفَعَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ

شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيط ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الضبابي ويقال الحارثي ويقال المذحجي من جلة أصحاب على بن أبي طالب وشهد معه مشاهده كلها وهو جاهلي اسلامي به كنى النبي صلى الله عليه وسلم أباه ههنا وذكره الطبرى فى الصحابة وقال شهد المشاهد كلها . العارضة (اسناده) هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها قد نبه على جملة منها فى الأصل وجملة الآداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية فى مختصر النيرين ونذكر الآن لمن حضر جملة خاطرية اذا أضافها الى تلك ربما ائتلف له جميعها . الأول أن يبعد فى المذهب فلذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك. الثانى يستتر . الثالث يستعيذ من الخبث والخبائث . الرابع لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. الخامس يلتفت يمينا وشمالا . السادس يغطى رأسه. السابع ينهى عن الكلام على تلك الحال الثامن ينهى عن الاستنجاء باليمين . التاسع يغسل يده بالتراب بعد الفراغ العاشر كان يستجمر بثلاثة . الحادى عشر ينهى عن الوضوء فى المغتسل . الثانى عشر كان يفرج بين فخذيه للبول . الثالث عشر كان اذا خرج من الخلاء قال اللهم غفرانك وقال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وبذلك سمى نوح

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

عبداً شكورا . الرابع عشر أن ينضح ثوبه بالماء . الخامس عشر قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا فى غير موضع أن المراد بذلك النية فان الذكر محله القلب وليس هذا من آداب الأحداث . السادس عشر من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به فى يده . السابع عشر أن يكون الموضع دمثا يعنى سهلا لا عزازا يعنى شديدا . الثامن عشر أن لا يتكلم ابتداء ولا جوابا . التاسع عشر أن لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما العشرون ان لا يبول قائما هذا الباب . الثانى والثالث والعشرن أن لا يتخلى فى طريق الناس وظلهم ولا فى الهجرة فانها مساكن الجن ولا فى الماء الراكد فانه يفسده ولا فى مساقط الثمار ولا فى ضفة الأنهار فذلك ثمانية وعشرون . التاسع والعشرون أن يتكىء على رجله اليسرى الموفى ثلاثين أن يستبرىء نفسه بأن يتنحنح و ينثر ذكره ﴿فائدة﴾ قال الاعمش كان أبى حميلا فورثه مسروق يعنى به أنه كان مسبيا محمولا من بلد الى بلد فى جملة ذكروا أنهم إخوة فورث بعضهم بعضا بذلك القول وقال مالك لا يكون ذلك الا اذا كانوا جماعة نحو العشرين وقد بيناه فى مسائل الفقه شرح مشكل روى عن مالك فى العتبية لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله قال لى بعض مشايخى هذه رواية باطلة معاذ الله ان تجرى النجاسة على اسمه وقد كان لى خاتم فيه منقوش محمد بن العربى وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك للكريم الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة وقد روى عن الاوزاعى مثل ماروى عن مالك وأرى ذلك لأنهم يرون حبسه فى اليمين وقال

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

﴿ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

الحسن لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفى يده الخاتم وقال ابراهيم يدخل الخلاء بالدراهم لابد للناس من ذلك لحفظها وقال مجاهد ذلك مكروه فى الدراهم والخاتم وقد روى عن مالك أن الخاتم يحبس فى الشمال ومع هذا لا يستنجى به قال وقد كان مالك لا يقرأ الحديث الا على وضوء وناهيك بهذا ترفيعا له فكيف باسم الله سبحانه

باب الرخصة فى ذلك

أبو وائل عن حذيفة ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه﴾ قال وكيع هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

السَّلَامُ وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

* **بَابُ** فِي الْاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى وَكِيعٌ وَالْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ الَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلًى

في المسح (العارضة) من الجهة التي صح منها في المسح منها صحت الرخصة في البول

لَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ

❁ بَابٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَرِثُ ابْنُ رِبْعِيٍّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ

❁ بَابٌ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِسَلْمَانَ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ

قائما (غريبه) السباطة المزبلة والكناسة

باب الاستنجاء بالحجارة

عبد الرحمن بن يزيد قال ﴿قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم﴾ حسن صحيح وفي حديث عبد الله

مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ اذا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

أنها ركس (غريبه) الرجيع هو الغائط والركس هو النجس هو بمعنى الرجوع الى حالة مذمومة عن حالة محمودة قال الله تعالى والله أركسهم بما كسبوا (أحكامه) فى ست مسائل: الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعي هو واجب للاحاديث الواردة فيه منها ماذكره أبو عيسى وغيره وقال مالك وأبو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة فيبقى أثره وقد بيناه فى مسائل الخلاف. الثانية قال ابن حبيب لايجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا يعول عليه وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة الثالثة العدد فى الاستنجاء غير معتبر وبه قال أبو حنيفة وإنما المقصود الانقاء وقال الشافعي العدد واجب واختاره أبو الفرج كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر الاحاديث وقد ذكر فى حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة ولم يأمر بالاتيان بعوض منها وقوله فى الحديث الآخر لايستنجي بأقل من ثلاثة أحجار محمول على التأكيد فى الاستجمار لانه الاكثر والذى يحتاج فى الاغلب وقد روى

﴿ باب الأستنجاء بالحجرين ﴾ حدثنا هناد وقبيصة قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي

الدارقطني حجران للصفحتين وحجر للمسربة . الرابعة قد علل أنه لا يستنجى بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن وقد بينا في كتب الاصول أن الجن خلق من خلق الله يأكلون ويشربون وينكحون باجماع من المسلمين ردا على الفلاسفة الذين نفوا وجودهم وجهلوا حقائقهم حتى بنوا على أصولهم الفاسدة فانهم بسائط غير مركبة والملائكة بل كان ذلك لأن الله خلقهم من نوره انما لم تأكل ولم تشرب بعادة أجراها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم وقد كان يتعالى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية فيواصل الليالي والايام وقوته مستمرة وقد كان يجوع اليوم الواحد ليتبين بذلك كله أمر يصرفه بالارادة لا بالطبيعة . الخامسة ان أثبت هذا فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير ؟ لو استنجى بملك إنسان أجزأه وأثم لافساده عليه وقال المخالفون في الروثة زيادة أنها نجسة وهي عنده غير نجسة وسيأتي بيان ذلك أما انه لو استنجى برجيع ابن آدم وهي السادسة والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم وقد اختلف فيه والصحيح أنه لا يجزىء لان استعمال النجاسة حرام لعينها فلا يجزىء عن عبادة

إِسْحٰقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا قَالَ لَا سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مِنْ هٰؤُلَاءِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذٰلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِذَا

سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِمَا الْاحَدِيثَ أَبِي إِسْحٰقَ وَأَبُو إِسْحٰقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ

❀ بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ

❀ بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ • حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِيءُ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ . **حدثنا** عَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ وَقَالُوا عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبُّنَا اللّٰهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ عَنْ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

باب السـواك

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا أن أشق على أمتي

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ اسناده. من الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك الصحيح له ولذلك علة لاتحتملها (غريبه) السواك فى اللغة الحركة يقال تساوكت الابل اذا مشت ضرب من المشى فيه لين (أحكامه) فى سبع مسائل اختلف العلماء فى السواك فقال اسحق انه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيها الفم وأما من أوجبه فظاهر الاحاديث تبطل قوله فأما القول انه سنة أومستحب فتعارف وكونه سنة اقوى. الثانية فى وقته وهو أربعة عند القيام من النوم وعند الامساك عن الطعام وعند كل وضوء وان لم يصل أو كل صلاة وان لم يتوضأ وقد صح عن النبي عليه السلام أنه كان اذا استيقظ يشوص فاه بالسواك والسواك للصائم يأتى ان شاء الله الثالثة فى السنة وهى قضبان الاشجار اقتداء بالنبي المختار وأفضلها الاراك لانها

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ الَى الصَّلَاةِ الَّا اُسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ الَى مَوْضِعِهِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ باب اذَا اُسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

. حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ

كانت سواك النبي وأصحابه ولها أثر حسن فى تصفية الاسنان وتطييب النكهة ولين الجرم فان عدمت فما فى معناها مما يصفى و يلين . الرابعة ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفات مكروه لما فى ذلك من التشبيه بالنساء وهذا ضعيف فان الكحل جائز وفيه التشبيه بهن فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل فلا يستقل هذا القدر من الكلام بدليل . الخامسة قال بعض المتأخرين من الائمة لو تمضمض بغاسول لم يجزه وهذا لا يصح لان الغرض إزالة القلح فبأى وجه حصل جاز. السادسة فى صفة ذلك عرضا لقوله كان يشوص فاه بالسواك والشوص هو الايساك عرضا لانه اذا فعل بالطول أضر باللثات . السابعة فى فوائده وهى عشرة مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويكفر الخطيئة قاله ابن عباس وأسنده الدارقطنى

وَلَد بُسْرِ بن أَرْطَاةَ صَاحِب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبْ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا فَانَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَانْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذٰلِكَ لَهُ وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ الْمَاءَ اذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَقَالَ

باب غسل اليد قبل ادخالها الاناء

سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده﴾ حسن صحيح (اسناده) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلقا اذا استيقظ أحدكم من نومه وروى مقيدا كما ذكره أبو عيسى والمطلق فى الصحيح والمقيد صححه ابو عيسى (أحكامه) فى ثلاث مسائل : الاولى اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث حسب ماذكره أبو عيسى وغيره وذكر الخلاف أن غسل اليد فى هذا الموضع هل هو عبادة أو ازالة نجاسة أو نظافة من غير ارتباط بعدد فان كان للنجاسة فان القوم كانوا يستنجون بالحجارة فتمر أيديهم على ذلك الموضع فى حال الغفلة فيتعلق بهما النجاسة ومن قال للنظافة فلقوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ الَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ وَقَالَ اسْحٰقُ اذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

﴿ بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ

فاشار الى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقى اذلم يقطع بحصول النجاسة فى اليد والصحيح وجوب الغسل من طريق الاثر والنظر وذلك أنه قال فى الحديث فان أحدكم لا يدرى اين باتت فعلل بذلك كما علل فى وجوب الوضوء من النوم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد هذا اذا لم يكن استنجى بالماء وفى المذهب أن من شك هل أصابته نجاسة أم لا وجب عليه غسل اليد فى مشكل المذهب والصحيح أنه لا يجب الثانية فان أدخل يده فى الاناء قال الحسن يريق الماء واجبا وأحمد يستحبه وهو الصحيح فى الدليل لاسيما على الاصل فى أن الماء لا يفسده الا مايغيره ومن يقول أنه يفسد بغير مالم يغيره انما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة . الثالثة صار غسل اليدين من سنن الوضوء لان النبى عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

حُوَيطب عَنْ جَدَّته عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ

❀ قَالَ اَبُوعِيْسٰى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَعْلَمُ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ اِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَقَالَ اِسْحٰقُ اِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَاِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

❀ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هٰذَا

عليه﴾ وهذا الحديث إنما هو ضعيف قال أحمد بن حنبل لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء وروى فيه نحو مالم تصح وقال علماؤنا ان المراد بهذا الحديث النية لان الذكر يضاد النسيان والشيآن انما يتضادان بالمحل الواحد فمحل النسيان والذكر متفاوت فى القلب وذكر القلب هو النيــة وروى عن أحمد أن التسمية غير واجبــة وبالاول أقول وكما لاتجب كذلك لا تستحب وقد سئل مالك عن ذلك فقال أتريد أن تذبح اشارة الى أن التسمية انما هى مشروعة عند الذبح وقال الشافعى هى من سنن الوضوء ولا دليل له فى ذلك

الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ الَى جَدِّهِ . حدثنا الْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ
الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ
بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

باب مَاجَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

حدثنا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَاذَا
اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذاتوضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر﴾ صحيح حسن (غريبه) قوله انتثر أى أدخل الماء فى الانف مأخوذ من النثرة وهو الانف (احكامه) فى مسألتين: الاول اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الطهر على أربعة أقوال الاول انهما سنتان فى الطهارتين قاله مالك و الشافعى والاوزاعى و ربيعة وابن مزين . الثانى انهما واجبتان فيهما قاله أحمد واسحق . الثالث أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة قاله أبو ثور. الرابع انهما واجبتان فى الغسل سنتان فى الوضوء قاله الثورى

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ اِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ وَرَأَوا ذٰلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ أَحْمَدُ الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ تَجِبُ الاِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ

وأبو حنيفة واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنب المضمضة والاستنشاق فريضة ثلاثا ومن المعنى قالا انه غسل يوعب جميع البدن فدخل فيه المضمضة والاستنشاق وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب وأما المعنى فهو منقوض بغسل الميت فانه يوعب ولا يجبان فيه وأما أبو ثور فاحتج بحديث سلمة هذا بانه أمر بالانتثار والامر محمول على الوجوب والانتثار هو ادخال الماء فى النثرة وهى الانف وفى الصحيح اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من المـاء ثم لينثره ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه قلنا هو محمول

❁ باب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

على الاستحباب بما سيأتي من أدلته ان شاء الله والعمدة فى المسألة وجوبها ان باطن الفم والانف هل لهما حكم الظاهر ام لافقالوا انهما فى حكم الظاهر بدليل وجوب غسلهما من النجاسة وان الصائم لا يفطر بما يصل اليهما ودليله الاثر والنظر أما الاثر بقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله وعن عائشة قال عليه السلام عشر من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومن طريق المعنى بأنهما من حكم الباطن خلقة وذلك ظاهر وحكما فان الجرح النافذ فيهما ليس له حكم وأما غسلهما من النجاسة فلوصول الماء اليهما ومحاولة الغذاء بهما . الثانية روى الترمذى وغيره أن النبي عليه السلام تمضمض واستنشق من كف واحدة وقد روى أنه كان ذلك مرارا فى كل مرة كف والامر فى ذلك قريب والذى تفرد بقوله من كف واحدة هو خالد بن عبدالله واذا انفرد الحافظ فزيادة فهى مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها كما بيناه هنالك وقد روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما من كف واحدة وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق والافضل

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يُجْزِىءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

فصلهما فانه أشبه بأعضاء الوضوء ومما روى من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع . الثالثة اختلف العلماء فى صفة الجمع والتفريق على قولين فمنهم من قال فى الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثا ومنهم من قال يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق وأما اليدين فمنهم من قال يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها ثلاثا ومنهم من قال ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق والاقوى عندى غرفة واحدة لها مرة واحدة وفى اليدين ثلاث لكل غسلة وعليه يدل ظاهر الاحاديث والجمع أقوى فى النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر وقد أخبرنى شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاسنشاق فى غرفة واحدة قال نعم

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ

باب تخليل اللحية

﴿حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال ومايمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته﴾ حديث مقطوع لم يسمع عبدالكريم بن أبي المخارق من حسان. ابن وائل عن عثمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حسن صحيح وقد روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته ثم قال هكذا أمرني ربي (غريبه) قوله يخلل أي يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ الى قلبه ومنه الخلال وبناء

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ بِهٰذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ذلك كله يرجع الى هذا (أحكامه) اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال. أحدها أن لا يستحب قاله مالك فى العتبية الثانى أنه يستحب قاله ابن حبيب الثالث انها ان كانت خفيفة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك عن عبد الوهاب الرابع من علمائنا من قال يغسل ماقابل الذقن ايجابا وما وراءه استحبابا الثانية فى تخليلها فى الجنابة روايتان عن مالك احداهما أنه واجب وان كثفت رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة لانها قد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل الى الشعر بعد نباته كشعر الرأس وقد استوفينا التفريع والتعليل فى كتب الفروع

﴿ باب ماجاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

أبواب مسح الرأس

﴿ ذكر عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه الى آخره ﴾ هذا أصح شيء في الباب وذكر حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما قال حسن وحديث عبد الله أصح وقال بعد ذلك عن الربيع أن النبي عليه السلام رأيته توضأ ومسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة فقال هو حسن صحيح مع أنه حسن ماأسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها وذكر بعد ذلك عن عبد الله بن زيد بن لهيعة بماء غير فضل يديه أخرجه أبو عيسى وصحح الرواية الاخرى أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وذكر حديث ابن عباس وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه ظاهرهما وباطنها وذكر حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدى بن عجلان لا من نفس الحديث والحديث نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وقال الاذنان من الرأس يعني أن هذا قول أبي أمامة لاقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَعَائِشَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

﴿ **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا

(أحكامه) كثيرة نذكر منها في هذه العارضة خمس مسائل . الاولى قوله مسح رأسه يعني جميعه وفي المسألة احد عشر قولا بيناها في الاحكام وفي مختصر النيرين وجملتها ترجع الى قولين . أحدهما هل يلزم جميعه أو بعضه فرأى مالك في مشهور أقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام وذلك منصور مبين في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف وفعل النبي عليه السلام رافع لكل خلاف أو اشكال وقع في الآية فانه صلى الله عليه وسلم استوفاه مسحا ومن صفته فعلا . الثانية قد ذكرنا بعضا من الروايات في كيفية المسح له وقد روى البخاري في صفة مسحه أن النبي عليه السلام مسح رأسه بيديه أدبر بهما وأقبل ولا أعلم أحدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع ابن الجراح كما ذكره أبو عيسى عنه والصحيح البداية بالمقدم وهي رواية الحفاظ كلهم وقوله في حديث البخاري فادبر وأقبل قال علماؤنا بدأ بمقدم

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذَا وَأَجْوَدُ اسْنَادًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ انَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَالْعَمَلُ عَلَى

رأسه وسماه ادبارا لانه فعل يؤل الى الدبر فسماه بما يؤول اليه وهى مسألة خلاف فى أصول الفقه هل يسمى الفعل بمبدئه أو منتهاه وعلى هذا القصر اختلف الرواة فى الالفاظ وقوله بدأ بمؤخر رأسه لعله من تفسير الراوى لقول الآخر فأدبر بهما لحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ . الثالثة مسح الرأس اختلفت الرواية فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فمنهم من روى أنه مسح رأسه ثلاثا ومنهم من روى أنه مسحه مرة واحدة قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح أنه مسح رأسه مرة واحدة ومن غريب الرواية قول ابن سرين أنه مسح مرتين مرة فرضا

هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً فَقَالَ إِي وَاللهِ

❁ باب مَاجَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

• حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

ومرة سنة وتعلق بأن الفرض مرة والثانية سنة كسائر الاعضاء وهذا قياس على

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

﴿ بابُ ﴾ مَاجَاءَ فِى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا

﴿ بابُ ﴾ مَاجَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

عبادة معارضة للسنة ولو كانت كسائر الاعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا فعولوا على ما تقدم . الرابعة اختلف العلماء فى الاذنين على أربعة أقوال . الاول أنهما

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ قَالَ إِسْحٰقُ وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ

من الرأس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وأبو حنيفة . الثانى هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب . الثالث يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس قاله الشعبي والحسن بن صالح . الرابع هما من الرأس ويمسحان بماء جديد زاد ابن الخلال ظاهرهما وجوبا وباطنهما استحبابا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه كل من ذكر وضوء النبي عليه السلام لم يذكر الاذنين الا ابن عباس والربيع بنت معوذ وبيانهما أقوى فى التعليق من سكون غيرهما . الخامسة فى التحقيق منها والخلاف بين العلماء إنما هو من ألفاظ وردت فى الاحاديث كقوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا إنما يكون على معنى التوسع فى القول بأن يضاف الى الوجه لانهما متصلتان به أولأن المراد بالوجه الجملة كلها وكذلك قول أبى أمامة الاذنان من الرأس ذلك من قول أبى أمامة كما تقدم وتأويله فلم تقم به حجة وفعل النبي عليه السلام الثابت فى افرادهما بالذكر وتحديد الماء لهما أصل لا يزعزع والله أعلم

باب فى تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ إِسْحٰقُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ ٭ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

باب تخليل الاصابع

عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأت فخلل بين الاصابع» صحيح حسن . ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» حسن غريب . وعن المستورد «رأيت النبي عليه السلام اذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره» حسن غريب من طريق ابن لهيعة ومنه أخرجه أبو داود (أحكامه) فى أربعة . الاولى قوله يخلل بين الاصابع فى حديث لقيط الصحيح عام فى كل اصبع فى الوضوء الا أنه واجب فى اليدين واختلف فى الرجلين فقال أحمد واسحق يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وقال مالك فى

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ نَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَتَّى لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ

۞ بَابُ مَاجَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ • حدثنا قُتَيْبَةُ

العتبية لا يلزم ذلك لانها ملاصقة يشق وصول الماء اليها ويتفرع بموالاة الرطوبة عليها وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه محمول على الاستحباب وانما يجب ذلك عندنا فى غسل الجنابة . الثانية اذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها ولم يلزم فصلها . الثالثة اذا كان له خاتم حركه فقد روى الدارقطني وغيره أن النبي عليه السلام كان اذا توضأ حرك خاتمه وهذا دليل على التدليك وهى الرابعة وقد روى الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين أصابعه ويقول خللوا بين أصابعكم لايخلل الله بينها فى النسار

باب ماجاء ويل للاعقاب من النار

أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويل للاعقاب

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ هُوَابْنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ وَمُعَيْقِيبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

من النار﴾ صحيح حسن (العارضة) هذه سنة اتفق المسلمون عليها وروى الائمة الاحاديث الصحاح فيها . قال أبو عيسى لا يجوز المسح على الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبرى حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الروافضة فى صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما احتج محمد بن جرير بأنه قرىء وأرجلكم خفضا عطفا على الرأس فيمسحان وقرىء بالنصب عطفا على الوجه واليدين فيغسلان ويعمل بكل قراءة وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض أهل الظاهر كل فرض فيجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر فأما الآية فحجة لنا لأن النص ثابت فى قراءة النصب على الغسل والمسح يحتمل الوجهين . أحدهما ماذكر وهو الثانى بان يكون معطوفا على الرأس عطف لفظ لا عطف معنى كقوله

ورأيت زوجك فى الوغا متقلدا سيفا ورمحا

قَالَ وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَايَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَالَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّيْنِ أَوْجَوْرَبَيْنَ

* بابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً . حدثنا أَبُو كُرَيْب وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخفين فتكون القراءتان لحالتين النصب للقدم المجردة والخفض للقدم المستترة وهذا صحيح معنى تعضده النصوص الصحيحة ويل للاعقاب من النار وقد استوفينا المسالة فى كتاب الاحكام وفى مسائل الخلاف

باب الوضوء وأعداده

﴿عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة . عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين أبو حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ صحاح حسان . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهو ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه أبو حية بن قيس الوادعي كوفي يروى عن علي لايعرف له اسم ونص حديث علي عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتي أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَلَيْسَ هٰذَا بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخذ من فضل وضوئه فشربه حسن صحيح (إسناده) وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ورد على صفات أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وتوضأ ثلاثا وروى أحمد بن حنبل حدثنا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي

الاسود بن عامر حدثنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي (أحكامه) في أربع مسائل الاولى قال العلماء في ذلك أقوالا معدودة منهم من جعل المرة الاولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة ومنهم من جعل الثانية والثالثة فضيلة

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِيءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ اذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ الَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى

❁ بَابُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

وقال مالك فى المروية تجوز الواحدة وقال لا أحب الواحدة الا من العالم وقال فى سماع أشهب الوضوء مرتان وثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال فى مختصر ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنتين اذا عمتا . الثانية روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد أساء وظلم ولم يثبت . الثالثة فى بيان الصحيح قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثا وذلك قولهم لا يخلو اما أن يعبرونه

مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ • حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ

⊛ بَابُ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً

عن الغرفات أو عن ايعاب العضو كل مرة ولا يجوز أن يكون اخباراً عن ايعاب العضو فان ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول الى أعداد الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما أسبغ وقد اختلفت الآثار فى التوقيت اشارة الى أن

﴿ بَاب مَاجَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ

حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالرُّبَيِّعِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ

التعويل على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن في الشعث والسلامة وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف ولذلك روى في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا مستحطا فافتقر الى زيادة غرفة فيحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَالْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ هُوَ أَبُو حَيَّةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ

❁ **بَابُ** فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللّٰهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ

معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن ايعابها بقليل من الماء . الرابعة اذا ثبت هذا فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الايعاب والاعداد له وقد بينا شرح ذلك فى كتاب المسائل

باب النضح بعد الوضوء

عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام قال ﴿جاءنى جبريل

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح﴾ حديث غريب (غريبه) النضح صب الماء على المنضوح قيل و هو النضح عند أهل العربية وهذا فيه نظر فان السوانى تسمى النواضح و كذلك الابل التى تحمل الماء تسمى نواضح وفى الحديث ماسقى نضحا ففيه نصف العشر (أحكامه) اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال . الاول معناه اذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه فانه لايجزى فيه الا الغسل دون اسراف ولذلك أنكر مالك حتى يقطر أو يسيل فكره أن يجعل القطر والسيلان حدا وان كان لابد منه مع الغسل . الثانى معناه استبرى الماء بالنثر والتنحنح يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له . الثالث معناه اذا توضأت فرش الازار الذى يلى الفرج بالماء ليكون ذلك مذهبا للوسواس ويروى عن قتادة النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول فعليه أن ينضحه بالماء فيكون على هذا معناه الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاص الماء و رواه أبو عبيد انتضاح الماء وفسره بما قدمناه و كذلك روى أبو داود والنسائى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا و وصف سعيد فنضح بها فرجه . الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة الى الجمع بينه و بين الأحجار فان الحجر يجفف الوسخ والماء يطهره وقد حدثنى

باب مَاجَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

أبو مسلم المهدى قال من الفقه الرائق الماء يذهب الماء معناه أن من استنجى بالأحجار لايزال البول يرشح فيجد منه البلل فاذا استعمل الماء نسب الخاطر مايجد من البلل الى الماء وارتفع الوسواس

باب إسباغ الوضوء

العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله صلى الله عليك وسلم قال اسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط» حسن صحيح (أحكامه) وفوائده فى خمس مسائل . الأولى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدى الملائكة التى فيها يكون المحو أو الاثبات لامن أم الكتاب التى هى عند الله قد ثبتت على ماهى عليه فلايزاد فيها ولاينتقص منها أبدا . الثانية أراد اسباغ الوضوء عند المكاره برد الماء أو ألم الجسم أو ايثار الوضوء على أمر من الدنيا فلايأتى به

وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةَ وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ وَأَنَسٍ

※ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الْحُرَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

※ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ

مع ذلك إلا كارها مؤثراً لوجه الله . الثالثة كثرة الخطا الى المساجد يعنى به بعد الديار وهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم . الرابعة قوله انتظار الصلوة بعد الصلوة أراد به وجهين : أحدهما الجلوس فى المسجد وذلك يتصور بالعادة فى ثلاث صلوات العصر والمغرب والعشاء وفى العبادة فى أربع فى هذه وفى الصبح ولا تكون بين العتمة والصبح . الثانى تعليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتأهب لها وذلك يتصور فى الصلوات كلها . الخامسة قوله فذلكم الرباط يعنى به تفسير قوله ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بيناه فى كتاب سراج المريدين من القسم الرابع من تفسير القرآن وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات

باب المنديل بعد الوضوء

عروة عن عائشة ﴿ كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء ﴾

أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ضعيف . عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ﴿ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه ﴾ اسناده . هذان خبران لم يصحا وفى الصحيح عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فناولته المنديل فرده (الغريب) قال أهل العربية المنديل مفعيل و يقال مندول وقد جاء فى فصيح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تندل ندلا قال بعض المتأخرين و ر كنا إى اليها (أحكامه) فى مسألتين . الأولى اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال أنه جائز فى الوضوء والغسل قاله مالك والثورى لما تقدم من الأحاديث ولأن المقصود من العبادة قد حصل فمسحه بعد ذلك لا يؤثر . الثانى أنه مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبى ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل على ميمونة واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعى اذ ليس لهم فيه رواية قال لأنه أثر عبادة فلا يقطع كأثر

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْافْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ

الشهادة . الثالث كرهه ابن عباس فى الوضوء دون الغسل وقال الأعمش إنما كره فى الوضوء مخافة العادة وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشيء والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها وقولهم أنه أثر عبادة لاتصح من وجهين : أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها . الثانى أن أثر العبادة فى الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به وانما سقط الغسل لأنهم قد طهروا بالسيف . الثانية روى عن عثمان وأنس و بشير بن أبى مسعود وسعيد ابن جبير وأبى الأحوص ومسروق والشعبي أنهم كانوا يأخذون المنديل و كان لعلقمة خرقة ينشف بها ونظرت امرأة أبى الحسين بن على يمسح وجهه بخرقه بعد الوضوء فوبخته فرأت فى المنام أنها تقى كرها وماروى أبو عيسى الترمذى من كراهية فعل ذلك لأن الوضوء يوزن ضعيف لأن وزنه لايمنع من مسحه اذا انقضت العبادة به

❁ بابُ مَايُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حدثنا جَعفرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ التَّغْلِبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب مايستحب من التيمن فى الطهور (١)

﴿مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل﴾ وفى انتعاله اذا انتعل صحيح حسن (العارضة) فيه هذه سنة مثبتة وأدب ظاهر فى الشريعة بالغة فى الخلقة وشرف ثابت على العموم حسب مابيناه فى كتاب الزهد

باب مايقال بعد الوضوء

أبو ادريس الخولانى وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء﴾ الاسناد روى

(١) هذا الباب فى نسخة الشارح وليس موجودا فى المتن فى هذا الموضع فلينظر

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا

أبو عيسى هذا الحديث مقطوعا مضطربا عن معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب مشكلا مقطوعا مضطربا وأبو عثمان مجهول عندهم وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه بهذه الطريق مجودة فقال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر قال وحدثنا أبو بكر بن أبي عتيبة حدثنا يزيد بن الخباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر أيضا وهذه طريق ظاهرة وعجبا لابي عيسى كيف عرج عنها ومعاوية بن صالح ثقة فقيه عظيم القدر قال علي بن المديني وفيه عبد الرحمن وقال ابن عدي كتب عنه الثوري وأهل المدينة وأهل

مصر وأما أبو عثمان هذا فقد روي بعض المغاربة أن الراوى عن مسلم بن ربيعة ابن يزيد وهو القائل حدثنى أبو عثمان وهو وهم ظاهر وانما الراوى عنه معاوية بن صالح يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى عثمان وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبى هريرة حديثا فى الصلاة سمعه منه ويروى عن عمر غير هذا الحديث فى اللباس وأخبرنا أبو الحسن بن الطيورى أخبرنا ابن المذهب أخبرنا ابن حمدان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا خالد بن الوليد عن أبى عثمان عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الحرير فى اصبعين والحديث مروى ثابت من غير طريق أبى عثمان وهو ربيعة عن ابى ادريس وقد روى أيضا عن عقبة بن عامر فى طريق أخرى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار فى الأذان أخبرنا أبو الحسن الواعظ أخبرنا أبو بكر القطيعى أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبدالله بن زيد حدثنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يحدث أصحابه فقال من قام اذا استعلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى غفرت له خطاياه فكان كما ولدته أمه . قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهى مجلسا أتعجب من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وما ذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل

باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سفينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

من أيها شاء . وقد روى معناه عن عقبة أيضا ذكره أحمد بن حنبل حدثنا نوفل حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ابن مخراف عن شهر عن عقبة بن عامر قال حدثني عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت ﴿فائدة﴾ فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة . الاول من أنفق زوجين فى سبيل الله وهو متفق عليه . الثا ، من قال هذا الذكر وهو فى صحيح مسلم . الثالث من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه خرجه البخارى . الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر كما تقدم ﴿نكتة﴾ الوضوء عبادة لم يشرع فى أولها ذكر ولا فى أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهو النية وقد رويت فيها أذكار تقال فى أثنائها ولم تصح ولا شيء فى الباب يعول عليه إلا حديث عمر المقدم وقد روى أبو جعفر الابهرى عن مالك استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء وروى الواقدى أنه مخير والذى أراه تركها

باب الوضوء بالمد

أبو ريحانة عن سفينة ﴿أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع﴾ صحيح حسن . غني بن ضمرة السعدى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء . عبد الله ابن جبير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَطَرٍ وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

فى الوضوء رطلان من ماء . غريب (الإسناد) روى عن النبي عليه السلام فى قدر الماء الذى يتطهر به آثار منها من طريق عائشة .الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة . الثانى أنها دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا و كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة . الثالث أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك . الرابع معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال وروى من طريق أنس وحديثه من طريقين الأول أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاكيك و يتوضأ بمكوك . الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ومنهم أم عمارة وحديثها أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلثى المد (غريبه) الفرق قال سفيان ومالك ثلاثة أصابع وقال مالك قدر ثلاثة أصابع إثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى الفرق ثلاثة أصابع يكون ستة عشر رطلا

❀ باب كَرَاهِيَة الْاِسْرَاف فى المَاء . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا والصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث وقيل المد رطلان والمكوك طاس يشرب به وهو أيضا مكيال معروف (أحكامه) فى ثلاث مسائل . الاول قد بينا أنه لاحد لما يكفى فى الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة والاسراف مكروه والناس متفاوتون فى القصد فيه والاحوط والمقصود كما بيناه قبل هذا الاسباغ وأقل المقدار ما كان يكتفى به سيد الناس فلا يمكن فى الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الاخلاق . الثانية أن يتوضأ بأقل من المد . قال أبو اسحق لاتحديد فيه وقد قال مالك رأيت عياش بن عبد الله وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام وهو دون الرطل ويصلى بالناس والتقدير فى الوضوء ينفى شرعا فقد كان حال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف فيه وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من غير حصر . الثالثة اذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا والمد كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حديثُ أُبَيِّ بن كَعْب حَديثٌ غَريبٌ ولَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيث لأَنَّا لَانَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خارِجَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰـذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هٰـذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَك

* بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُوسَلَمَةَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر قلت لانس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحدا زاد عمرو بن عامر الانصاري عنه مالم نحدث﴾ حسن صحيح . سليمان بن بريدة عن أبيه قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته﴾ صحيح حسن (الاحكام) فى ثلاث مسائل الاولى اختلاف العلماء فى تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْافْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْافْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هٰذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صلي أو فعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم الأكثرون ومنهم من قال يجدد وان

باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد. حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة وروى وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وإرادة الفضل

لم يفعل فعلا يفتقر الى الطهارة وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن

وَيُرْوَى عَنِ الافْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

❀ بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

عمر وغيرهما روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عمن ذلك قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدثها أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر وغير طاهر فلما شق ذلك علينا أمرنا بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة و كان لا يدع الوضوء لكل صلاة . الثانية ترك التوضى لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والاجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ . الثالثة فى لفظة قولنا جدد يقتضى فلم دفع وذلك بالاستعمال وان لم استعمال يوجب بلم لم يكن تجديده

باب الوضوء بفضل المرأة ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد

ميمونة ﴿ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأُمِّ صُبَيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ أَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

• بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ

حسن صحيح . ابو حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفارى ﴿أن النبي عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو بسؤرها﴾ حسن. ابن عباس ﴿اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام فى جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله إنى كنت جنبا قال الماء لايجنب﴾ حسن صحيح (الاسناد) أما حديث جواز التوضى بفضل وضوء المرأة فصحيح كلها وأما حديث الحكم فقد قال البخارى أبو حاجب سوادة بن عاصم الغنوى كناه أحمد وغيره يعد فى المصريين فقال الغفارى ولا اراه صحيحا عن الحكم ابن عمرو (الاحكام) قال جمهور العلماء يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها وقال احمد بن حنبل لايجوز ذلك اذا خلت به وكرهه الحسن وابن

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ كَرِهَا فَضْلَ طُهُورِهَا وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

⊛ **بَابُ** الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ

المسيب واسحق ويروى كراهيته عن ابن عمر اذا كانت حائضا او جنبا وخلت به وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم وحديثنا أولى لوجهين احدهما انه اصح . الثاني انه متأخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل من الاناء قالت له ميمونة انى قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهى فبين

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . **حدثنا** هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ

أن المـاء لايجنب ورفع ماتقدم او يكون معناه ما استعملته المرأة او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها والله اعلم

باب فيما جاء ان المـاء لاينجسه شيء

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال ﴿ قيل يارسول الله صلى الله عليك وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شيء﴾ حسن . عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء فى الفلاة من الارض وما

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هٰـذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ

ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ اسناده . حديث بئر بضاعة لابأس به وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب فى الرواية أو موقوف وحسبكه أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادى واختلفت رواياته فقيل قلتين أو ثلاثا رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وروى أربعون قلة وروى أربعون غربا ووقف على أبى هريرة وعلى عبد الله ابن عمرو ولقد رام الدارقطنى ان يتخلص من رواية هذا الحديث بجريعة الذقن فاغتص بها وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة (غريبه) القلة قال محمد بن اسحق هي الجرة والقلة التى يستقى فيها وقالوا تكون نحوا من خمس قرب وقيل قربتين وشيئاً والغرب الدلو العظيم (الاحكام) قال علماؤنا فى هذه المسألة اقوالا عظيمة وقد قررناها فى مسائل الخلاف وغيرها رأس الخلاف ثلاثة أقوال الأول الفرق من بين قليل الماء وكثيره فى الجملة الثانى أنه لاينجسه الا ما غيره الثالث تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القلتين واما ببركة عظيمة لايتحرك طرفها اذا حرك الآخر ومعول الشافعى على حديث القلتين وقد أبطلناه ومعول أبى حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله لانه يؤدى الى استعمال المحظور وهذا يعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وهذا له وجه اذا تغير فأما اذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك

باب منه آخر . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَقَ الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا

كاللبن اذا وقعت منه نقطة فى طعام فأكل لم تنتشر الحرمة وانما نهى عن البول فى الماء الراكد تقذرا وللجماعة تنجسا ولان الماء الذى يعد للنظافة مناقضه أن تطرح فيه القذارة ومعولنا نحن على الاثر والنظر أما الاثر فحديث بضاعة وأما النظر فان الماء طهور بنص القرآن فما دام على صفته فطهوريته على حكمها والعمدة فى ذلك أن الاعرابى لما بال فى المسجد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تطهير البقعة أمر أن يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول بسقط أثره وقد قال ابن الجوينى لاضبط لمذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة وعول مالك على التغيير وعارضه الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدرى اين باتت يده فاذا اقتضى الشك فى ورود النجاسة ندب الغسل فتيقن ورودها يوجب الغسل و يعضد المعنى هذا فان اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتى ذلك فيه والجواب قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة فكما تتجنب النجاسة كذلك

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا اذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَالَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ وَقَالُوا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

تجنب الاقذار و يمكن أن تجول يده فى نجس وفى قذر وهو مندوب الى الغسل ولا نسلم أن تحقق النجاسة فى اليد يوجب غسلها قبل ادخالها الاناء وليس المعنى فى الماء اليسير ما ذكر من امكان حفظه عن النجاسة وعسير حفظ الكثير فان الماء بذاته طهور بصفاته فلا يغير حكمه الاماغير صفته حتى انه روى عن مالك المبالغة فى ذلك فقال ان يسير النجاسة لا تنجس سائر المائعات اذا لم تغيره الثانية مع هذه القاعدة التى أصلنا والمذهب الذى قررنا قد روى عن مالك روايات مختلفة متعددة فروى عنه قتيبة بن سعيد وابو مصعب فى الفأرة تموت فى البئر تنزف كلها و روى ابن أبى أويس ينزف منها سبعون دلوا و به قال أبو حنيفة فان نزع منها تسعة وستون دلوا ثم وقع الموفى سبعين فى البئر بعد ارتفاعه منها نزفت منها سبعين مستأنفة حتى قال بعض البطالين وهو الجاحظ مستخفا بأبى حنيفة مارأيت أبهم من دلو أبى حنيفة ميز النجاسة حتى حولها عن الماء فى البئر كلها وقال المغيرة ينزع منه خمسون و روى عنه ينزع منها أربعون قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه الروايات انما هى استحباب وتقذر لا حكم للنجاسة وتقدير النزع بادلاء معلومة تحكم من غير دليل وما روى فى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

ذلك من آثار السلف فمحمول على هذه المعنى . الثالثة قال فى المدونة فى الدجاج والاوز تاكل القذر فيشرب من الاناء لايتوضأ به وان لم يجد غيره تيمم فان توضأ به أعاد فى الوقت و كذلك قال ابن حبيب وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع بينه و بين التيمم وهذا عمل يتعارض الادلة عنده والتوقف لاجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذر وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب هو ماء وفى القلب والنفس منه شيء يتوضأ به و يتيمم فمن ههنا تطلع العلماء وقد روى فى حديث الكلب اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فأريقوه فلهذا قالوا ان ماوجب استهلاكه شرعا لايستعمل فى عبادة وقد حققنا ذلك فى مسائل الفروع

باب ماجاء فى ماء البحر

ذكر حديث مالك ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾ وهو حديث مشهور ولكن فى طريقه مجهول وهو الذى قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده وان لم يتابع عليه وقد تكلمنا فى ذلك فى أصول الفقه بمافيه كفاية (الاسناد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة فى مصنفات وأسانيد قيدت منهم حديث أبى هريرة وجابر والفراسى والعركى وقد قال البخارى هو صحيح ولكن لم يخرجه لانه رواه واحد عن واحد وقد رواه يحي بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ

ابن أبي بردة قالوا يارسول الله انا نركب أرماثا فى البحر وساق الحديث وروى عن أبى بكر وعلى وابن عمرو وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (غريبه) الارماث اعواد تشد بحبال ويركب عليها فى البحر والعركى هو الملاح الذى يقال له عندنا النوتى (احكامه) فيه ثمان مسائل الاولى قوله انا نركب البحر فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فذلك دليل على جواز ركوبه فى طيابه دون ارتجاجه وقد قال الله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وقد روى منعه عن عمر وقد بينا ذلك فى القسم الثالث من علوم القرآن الثانية قوله أفنتوضا بماء البحر توقفوا عنه لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روى عن عبد الله بن عمرو وما كان طبق لسخط لا يكون طريق طهارة ورحمة الثالثة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه أى هو الماء الذى يتطهر به وهو أحد البحرين اللذين امتن الله بهما فقال وهو الذى مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الرابعة أن النبي صلى الله

﴿ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ اِبْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ نَارٌ

عليه وسلم لم يقل لهم نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة وعليها وقع سؤالهم لانه كان يكون جواب قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم فما كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به وقد كانت الصحابة تسافر فى البحر فتتوضأ به وما تيممت ولاحملت ماء لطهورها غيره وانما كانت تحمل للشقة خاصة الخامسة روى الدارقطنى أن البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا وهذه تقوية لجواز الوضوء به السادسة قوله الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يخاف السائل بأكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه السابعة قوله الحل ميتته بيان أن البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور وميتته حلال وطهره مجاز وقعره جواهر وقد قال أبو حنيفة وغيره فى تفصيل لاتحل ميتة البحر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة أبي عبيدة فى جيش الخبط وأكلهم الحوت المقذوف من البحر وحملهم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكله بالمدينة يعضده ويبينه وذلك تخصيص من عموم قوله حرمت عليكم الميتة . الثامنة قال الترمذى عن عبد الله بن عمرو أنه نار أراد به أنه طبق النار لانه ليس بنار فى نفسه

﴿ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ . حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ

باب التشديد فى البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة حسن صحيح (الاصول) اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبي هذين القبرين انهما يعذبان فكان ذلك اعلاما بعذاب القبر وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة وكذبته المبتدعة وقد بيناه فى أصول الدين ذكره الله فى كتابه وتكاثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات به والقدرة له واسعة وهو أول درجات الآخرة وفى نعيم أو عذاب وقد بيناه فى القسم الرابع بأنزع بيان قالت القدرية اذا كان يقام و يقعد و لا يرى و يصيح ولا يسمع فهذا انكار المحسوسات قلنا فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه وعلى انكار ذلك كله تجرمون مع اخوانكم الفلاسفة فمن لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه فى موضعه ولا أن يراه كما يراه وانما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحى تارة بمجرى العادة ليستوى فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون فى ذلك ويختلفون ومن لم يؤمن الا بما يرى و يسمع فهو ملحد الثانية قوله وما يعذبان فى كبير الذنوب على قسمين فى حكم الله أحدهما كبير والآخر صغير وذلك يرجع الى قلة العقاب و كسبه بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما فى علمه والتفرقة بين الكبائر والصغائر

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ وَزَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَنْصُورٌ هٰذَا

غامض وأقرب مايقال فيه أنه مايوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وان كان المحققون قد قالوا الاذنب الاوهو كبيرة بالاضافة الى مخالفة العلى الكبير الثالثة أن النميمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم فكيف ينفي عنهما في أول الخبر ما أثبته لهما في آخره بالوعيد قلنا عنه أجوبة أراد في كبير بالاضافة الى غيره فانما يعد من الذنوب على قسمين صغيرة ولا أصغر منهما وهي النظر وكبيرة لا أكبر منها وهو الكفر وما بينهما يختلف حكمه فاما أن يضاف الى ما فوقه فيكون صغيراً أو يضاف الى ما تحته فيكون كبيرا ومنها أنه يحتمل أنه اشارة الى حقارته في الذنوب فان النميمة من الدناءات المستحقرة بالاضافة الى المروءة كذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل فيها الا حقير الهمة ويحتمل أن يريد به وما يعذبان في كبير يشق و يكبر عليهما اجتنابه فان من الذنوب ما يشق تركه وهذا مالا يشق تركه لانه لا غرض فيه (الاحكام) قوله لايستتر روى على ثلاثة أوجه لا يستتر من التستر وروى لا يستنزه من النزهة وهي البعد وروى لايستبرئ من البراءة فأما قوله لا يستتر بتائين اثنتين من الاستتار فيحتمل وجهين . أحدهما أنه لا يبالي بكشف عورته. الثانية أنه لا يبالي باضافة البول الى ثيابه لا يجعل بينه و بينها حاجزا من ماء أو حجارة ولا يستنزه وقد كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه فخفف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة الطهارة بالماء . الثالثة أنه كان لا يبالي استوفى اخراج ما كان منه قد صار في المثانة أو بقي شيء منه فيها فاذا توضأ خرج بعد ذلك

الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُسٍ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

⊛ بَابُ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

حدثنا قُتَيْبَةُ

فيكون ناقضا للوضوء وقد بينا فى باب الاستنجاء الاستبراء والنثر للذكر ثلاث مرات لئلا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء اخراجها واليهما جميعا يرجع معنى قوله يستنزه من النزاهة وهى البعد و يقرب منه يستبرئ لأن كل من برىء من شىء فقد أبعده الثانية اذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء فلا يتعلق ذلك بابطال الوضوء ولا الصلوة فى شىء و إن كان يتنزه فيكون المعنى أنه يتلبس بالبول و يعود ذلك الى التأثير فى الصلوة فان الصلاة بالنجاسة مختلف فيها قال ابن القاسم يعيد عامدا ولا يعيد ناسيا وقال ابن وهب يعيد عامدا وقال أشهب يعيد فى الوقت وان كان يستبرىء فيرجع ذلك الى نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة فان كان فى أثناء الطهارة بطلت الصلاة اجماعا الا أن يكون ذلك من ساس ففيهما اختلاف بين العلماء قال مالك لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يبطل ذلك الطهارة . الثالثة قوله كان يمشى بالنميمة وهو رفع الخبر الى الغير اذا كان يضر المخبر عنه فى عرضه أودينه أوماله ثبت فى الصحيح أنه لايدخل الجنة نمام وروى أنه لايجد عرف الجنة و يوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجوز دفع الحديث اذا كان القائل له ظالما للمقول فيه نصيحة وتحذيرا وذلك مستثنى من النهى وسيأتى بيان ذلك كله فى موضعه ان شاء الله تعالى

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ هِيَ ابْنَةُ الْحَرِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي لَيْلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ

باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس ﴿ دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه ﴾ الإسناد هذا حديث صحيح متفق عليه واختلفت ألفاظه فروى فيه فنضحه ولم يغسله وفى رواية الموطأ فاتبعه اياه (الغريب) قوله فنضحه النضح فى كلام العرب ينقسم الى قسمين أحدهما الرش والثانى صب الماء الكثير (الأحكام) فى مسألتين: الأولى قوله فنضحه يريد فصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اشارة الى أنه لم يعركه يدهو الغسل فى كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوى ولم يغسله وسنبين ذلك ان شاء الله وقوله فى رواية الترمذى فرشه يعنى أتبعه بالماء وهى نهاية الرش وأوله التنفيض يعبر عنه بآخره. الثانية اذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه مختلف فيه قال مالك وأبو حنيفة ذلك فى الذكر والأنثى يغسل وقال الشافعي لا يغسلان وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول الانثى وهو اختيار الحسن البصرى ونص حديث على قد ذكره الترمذى

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهٰذَا مَالَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

* بَاب مَاجَاءَ فِى بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا

وهو ضعيف والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وأنه يغسل لأنه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد فى هذه الأحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيراً للحل كاملا

باب بول مايؤكل لحمه

قتادة وثابت عن أنس (أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وألقاهم فى الحرة

عَنِ الْاسْلَامِ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَابَأْسَ بِبَوْلِ مَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ

حدثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ

قال أنس فكنت أرى أحدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم بدل يكد قال سليمان التيمي عن أنس عن سليمان التيمي قال وانما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ﴿ الاسناد . هذا حديث صحيح متفق عليه فى الفاظه اختلاف وفى طرقه الثقات وهو فى الجملة صحيح قد بيناه فى النيرين وذكرنا شرح القصة و سببها وأسماء الخارجين اليهم الآتين بهم وغير ذلك من فوائد اسناد هذا الحديث (الغريب) الجوى هو داء يأخذ من الوباء وفى رواية استوخموا المدينة وهو مثله. سمل أعينهم هو اخراج العين من محلها بالشوكة وقوله سمر يروى بتخفيف الميم وتشديدها فقيل إنها مخففة بمعنى سمل وقيل إنها بلفظ التشديد معناه حمى المسامير فأدماها من العين حتى ذابت. يكد يعض ونحوه يكدم (الأصول) اختلف الناس فى

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هٰذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء ذلك فقال ابن شهاب كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وقال أنس فى رواية سليمان عنه كما تقدم إن ذلك كان قصاصا وهو الصحيح فان ذلك ظن وقع من ابن شهاب وأنس أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شاهدها لأنه يرجع الى النسخ الا بشروطه الاربعة المذكورة فى كتاب الاصول (الاحكام) فى ثلاث مسائل : الاولى ان الاخباث والانجاس والاقذار اذا وردت على البدن والثوب كانت الامم تجتنبه فى أبدانها وأثوابها وتستخبثه فى جميع أحوالها وخاصة عند لقاء المعظم من الناس فمناجاة الرب بذلك أولى وأكرم وقد كانت العرب تنسب من خبثت طريقته وحسنت خلقته الى نجاسة الثياب وعكسه الى طهارة الثياب فقال أبو كبشة

ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد عران

وقال الآخر

لاهم ان عامر بن جهم أودم حجا فى ثياب دسم

الثانية اتفقت الامة على نجاسة البول فى الجملة واختلفوا فيما يؤكل لحمه فذهب مالك الى أنه طاهر مع رجيعه فى جملة من السلف والعلماء وقال أبو حنيفة والشافعى فى آخرين أكثر منهم ان ذلك انجاز وتعلقوا بعموم القول الوارد فى البول والرجيع على الاطلاق وتعلق علماؤنا بأدلة من الآثار والنظر قد

باب في الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

بيناها فى مسائل الخلاف ومن جملتها هذا الاثر فى اباحة النبي عليه السلام للعرنيين شرب الأبوال فان قيل انما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة وانما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام . الثالثةهؤلاء القوم الذينقتلوا الرعاة وقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم وتركوهم عطاشا فى الحر حتى ماتوا فامتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم من فعله مثل مافعلوا بماثلة القصاص وهى مسألة طولية من الخلاف وقد بيناهافىالتلخيص وغيره ويأتى بيانها فىموضعهانشاءالله تعالىوقدقالمالكاذافعلبه ذلك قصدالتعذيبحينئذيماثلبفعله وهو نصالحديث

باب فى الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لاوضوء الا من صوت أو ريح ﴾ وعنه ﴿ اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحابين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وعن همام عن أبى هريرة عنهأيضاصلىاللهعليهوسلم ﴿ إناالله لايقبلصلاةأحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ حسانصحاح (أحكامه) فىثمان مسائلالاولىقالالعلماء إنالطهارة والنظافة للقاء الله مشروعة والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة وهى على الاطلاق محبوبة ولكن كما قدمنا إيفاء حق الاحوال بها مناجاة الله سبحانه

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

وكذلك كانت فى موضع الشريعة مطلقة ثم ربطت بالاحداث عبادة لا يعقل معناها وقد أشار بعض من حكم على حكمة الشريعة الى أن يتبين تعلقها بالاحداث معنى معقولا فلم يتفق له صحيحا . الثانية ثم اختلفوا فى صفة الأسباب التى يتعلق وجوبها بها على ثلاثة أقوال : الاول أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد نجس من البدن قاله أبو حنيفة وجماعة . الثانى أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد قاله الشافعى . الثالث أنها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك وهى من طوليات مسائل الطهارة تبتنى على أصل من أصول الفقه وهو خروج الخطاب على المعتاد فى اللفظ دون النادر منه الداخل فى عمومه على مانشير اليه إن شاء الله أما أبو حنيفة فيتعلق بآثار كلها لا صحة لها تؤثر عن عائشة وتميم الدارى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعويل عليها وتعلق من المعنى بأن قال إن الدم خارج نجس فأوجب الوضوء كالغائط وعلل هذا لكل نجس خارج وهذا فاسد من ثلاثة أوجه . الأول أنه منقوض على أصله فانه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله أو نقضه سيلانه لنقضه ظهوره أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له كالغائط والبول الثانى أنه لا يسلم وجود الوضوء بالغائط لنجاسته وإنما ذلك عبادة لا يعقل معناها . الثالث أن هنا ينتقض بالملامسة الفاحشة وبالتقاء الختانين فانهما

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا وَقَالَ

يوجبان الطهارة وليست هنالك نجاسة وأما الشافعي فيتعلق بعموم قوله أو جاء أحد منكم من الغائط وعول مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد فكل ما خرج عنه لم يتناوله وذلك محقق فى الأصول والخلاف الثالثة قوله لا وضوء الا من صوت أو ريح لا ينفي وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه أحدها أن الشريعة لم تأت جملة وانما جاءت آحادا وفصولا تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين باتمامها وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر أو زنى أو ردة ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها بزيادات أوله كذلك ههنا . ثالثها ان قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح فيحمل على البول والغائط بانه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح . رابعها أن المراد بذلك حال كونه فى المسجد ولا يتأتى فيه الا الصوت والريح . خامسها أن المراد بذلك الصلوة وعليه يدل الحديث الصحيح أيضا ونصه عباد بن تميم عن عمه ﴿شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا﴾ وانه قد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط فى حديث صفوان بن عسال الآتي ان شاء الله تعالى . الرابعة حديث عباد هذا نص صريح فى أن الشك فى الطهارة لا يوجب الوضوء وتحقق القول فى ذلك قد بيناه فى غير موضع . لبابه ان الخواطر فى النفوس يخلقها الله ابتداء ومرتبة على أسباب ولا تخلو من ثلاثة أحوال اما أن يتعارض على أصل الاستواء واما أن يترجح أحد المتعارضين على الآخر واما أن ينتفى احدهما ويتعين الثاني

عَبْدُاللّٰه بْنُ الْمُبَارَكَ إذَا شَكَّ فِى الْحَدَثِ فَإنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأةِ الرِّيحُ وَجَبَ

حتى لا يبقى للآخر أثر فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء ليقع العلم بها والتعليم بها موافقا لمعناها فوضع للاول الشك ووضع للثانى الظن ووضع للثالث العلم واليقين فخص الأول باسمه واستعمل الثانى فى موضع الأول استعمال الواحد فاذا فهمتم معنى الشك فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر فى غيرهما فيقضى بموجبه عليهما اذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير مزية وهذا أصل مالك رحمه الله فى مسائله حيث ما بيناه فى أصول الفقه و يعضده حديث الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . الخامسة اذا ثبت هذا فان تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقن الطهارة وشك فى اتمامها فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعا فان تيقن الطهارة وشك فى وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ففيه خمسة أقوال الأول أنه واجب وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة الثانى أنه ان كان فى الصلوة ألغى الشك وان كان فى غير صلوة أخذ بالشك . الرابع أنه يقطع الصلوة . الخامس قال ابن حبيب إن خيل اليه أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يتيقن ذلك فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين ومن استحب تعلق بأن يقين الطهارة معه والشك حادث ضعيف فلا أقل من أن يؤثر فى الاستحباب . وجه الثالث أنه اذا قرن بالشك وجود الصلوة لم يعتبر لأنه قد دخل فى الصلوة بيقين صحيح والقول الرابع يرجع الى الأول لأنه ما يشترط

عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

فى ابتداء الصلوة اشترط فى أثنائها كستر العورة ونحوها و وجه قول ابن حبيب أن الحديث أخرج الريح من الأصل و بقى القول على ظاهره وتحقيقه أن الريح يتفق منه التخييل فأما البول فانه لا يتصور فيه تخييل وذلك من تصوره فى الصلوة يكون كما يتصوره فى غير الصلوة والأمر فيها واحد بدليل قوله اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد بين أليتيه ريحا فلا يخرج فراعى الغاء التخييل دون اقتران الصلوة ولا يبقى إلا من شك فى نقض طهارته باليقين لا يرتفع بالشك أبدا عند أحد وانما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك فالبقين يؤثر فيه الظن والشك لا يؤثر فى اليقين بحال والظن هو الخاطر الذى يعتضد بأسباب ومقدمات والشك هو الخاطر المفرد الذى لا يعضده شئ وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الاحبار وعلى معارضة الظن باليقين لا نعرفه من رواية ابن وهب وأحبار الا هي و روى عن أصحابنا فى الاحتياط بالوضوء أولى ما أحمل عليه الاحتياط للعبادة . السادسة قوله اذا وجد أحدكم ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فسوى بين الاول والثانى وهما مختلفان فى المعنى فالمراد بالاول وجود توهم وتخييل والمراد بالثانى وجود تحقيق وتيقن وبهذا يستقيم الكلام و يستلب القول ولو كان المعنى واحدا كان تناقضا بينا السابعة اذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر فشك بالسابق منهما فهذه مسألة لم أرها لعلمائنا وذكر أبو المعالى فى كتاب (نهاية المطلب فى دراية المذهب) قال يبنى على الحالة التى كانت قبلها فهو الآن على ضدها وهذا على مذهبه فى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الغاء الشك وهو الصحيح من أقوالنا كما بيناه أيضا . ايضاحه بالمثال ان امرأ مثلا علم أنه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث ولم يتحقق أيهما أسبق وأراد صلوة الصبح قيل له على الغاء الشك أنت الآن متطهر وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطهر اليقين بعد الفجر والحدث الذى كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أو بعدها فيلغى الشك و يبنى على اليقين من الطهارة و لو علم أنه كان قبل الفجر متطهرا قيل له أنت الآن على حدث لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التى كانت بعده أيضا يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه أو قبله فلا تؤثر فيه فبقى يقين الحدث على حاله فهذه الدقيقة قيل له ابنى على الحالة المخالفة للسابقة أولا . الثامنة اذا خرجت ريح من القبل قال أبو حنيفة لا وضوء فيها و قال الشافعى فيها وضوء لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا وضوء الا من حدث أو ريح» وهذا عام و دليلنا ان ذلك من القول خارج على المعتاد بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج لم يوجب وضوء كالجشاء كذلك الريح مثله . وقد بيناها فى مسائل الخلاف وذكرنا قول بعض الاطباء فيه وأوضحناها قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه حتى يتحقق ذلك و يتيقنه اذا كان من أهل السمع فان كان أصم تعلق الحكم فى الوجود بكل صوت يخرج من الدبر ريح وليس كل ريح صوتا

❀ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ

﴿أبو العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يارسول الله انك نمت فقال ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله﴾ قتادة عن أنس بن مالك قال﴿كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون فيقومون فيصلون ولا يتوضؤن﴾الاسناد . زاد أبو داود فى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضؤن وأما حديث ابن عباس فضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبو خالد يزيد الدالانى ضعيف والصحيح مارواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله وروى أبو داود عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وفى رواية فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ولم يثبت فى سنده بقية وعندمنا كير وفيه غيره وقد روى أبو عيسى حديث

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

صفوان بن عسال المتقدم ﴿أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول ونوم﴾ صحيح (الغريب) قوله غط هو ترديد النفس فى الحلق حتى يكون له صوت وقوله حتى تخفق رؤوسهم يعنى تضطرب تستقل قليلا ثم تعلو قامة والوكاء هو الرباط الذى يشد به الشيء والسه لغة فى الاست وهو أصله (الأحكام) فى خمس مسائل اختلف الناس فى النوم على ثلاثة أقوال . الأول أن قليل النوم و كثيره ينقض الوضوء قاله اسحق وأبو عبيدة ويروى عن المزنى الثانى أن النوم لا ينقض الوضوء بحال و يؤثر ذلك عن أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز بن حميد من التابعين وتعلق إسحق وصحبه بقوله من نام فليتوضأ لكن من غائط و بول ونوم هذا عام فى قليله و كثيره وتعلق لأبى موسى بأن النوم انما يكون حدثا لما يكون عنه من الاسترسال فى الريح والصوت فاذا ضبط ذلك من نفسه أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه ولأنه شك والشك لا يوجب حكما . القول الثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين فأما قولهم ان النوم لا ينقض الوضوء فساقط للاحاديث الواردة فى وجوب الوضوء من النوم وما نزلت آية الوضوء إلا فى النائمين وأما قول من قال إن قليل النوم و كثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضا فان حديث

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أنس صحيح فى نوم القاعد حتى يخفق وينزل ولا يتوضأ وكذلك الحديث الصحيح ﴿أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة حتى ناداه عمر يارسول الله نام الناس والنساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ أحد﴾ الثانية قال بعضهم النوم قاعدا ليس نوم وانما هو نعاس والنوم فى العربية إنما هو مالا يتمالك معه وهو يسمى نعاسا وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن الله تعالى يقول (اذ يغشيكم النعاس أمنة منه) فسمى النوم كله نعاسا وانما ذلك الذى يشيرون اليه يسمى سنة. الثانى أن عمر قال نام النساء والصبيان وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضؤن فسموا ذلك نوما وهذه نصوص فى الغرض. الثالثة قال ابن المبارك والشافعى فى القديم وأبو حنيفة من نام على هيأة من هيآت الصلوة لم ينتقض وضوؤه بحديث ابن المبارك والشافعى المتقدم وقد بينا ضعفه وقال أحمد بن حنبل لم يلق قتادة أبا العالية فالحديث مقطوع وقال شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث الدعاء وحديث القضاة وقال ابراهيم الحربى هذا حديث منكر. الرابعة قال الشافعى ينتقض الوضوء فى كل حال بالنوم إلا أن يكون جالسا متهيئا فى الارض وهذا قوله فى الجديد لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع غيرها وهذا ينتقض بالقائم والراكع فانها احوال يؤمن معها خروج الحدث عادة وقال ينتقض الوضوء بالنوم فيها. الخامسة سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة

قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه أَبَا الْعَالِيَة وَلَمْ يَرْفَعْـهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِى الْوُضُوء مِنْ النَّوْمِ فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَايَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ اذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًـا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احدى عشر حالا . الأول أن ينام ماشيا الثانى أن ينام قائما . الثالث أن ينام مستندا . الرابع أن ينام راكعا . الخامس أن ينام قاعدا متربعا . السادس أن ينام محتبيا . السابع أن يكون متكئا . الثامن أن يكون راكبا التاسع أن يكون ساجدا . العاشر أن يكون مضطجعا . الحادى عشر أن يكون مستقرا فأما المـاشى والقائم فقال أبو عبد الله الايلى البصرى المالكى وغيره لا وضوء عليهما لأن الوكاء لم ينحل لبقاء الاستشعار واليه أشار ابن حبيب وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشى والقائم ولـكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشى عيانا أو يجده فى نفسه يقينا وأما المستند فانه مثله لأنه ينام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم وأما الراكع فروى عن مالك أنه يجب عليه الوضوء لأن مخرج الحدث منفرج فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حس فكان كالساجد وقال ابن حبيب لا وضوء عليه لأن معه ضربا من التماسك بخلاف الساجد وأما الجالس فلا وضوء عليه الا أن يطول قاله مالك فى المختصر وابن حبيب وقال عنه ابن القاسم وعلى وابن نافع ان استثقل نوما أحب الى أن يتوضأ والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول فى نوم الصحابة قعودا على عدم الطول والاستثقال وقيل أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعدا وقد قال عنه ابن القاسم فى العتبية من نام ساجـدا وطال ذلك فأحب إلى أن يتوضأ قيـل له فقاعدا قال لا يتوضأ ومن الناس من ينام فى المسجد قاعدا وأما يوم الجمعة فلا

اذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَقَالَ

شيء فيه قيل له ربما رأى الرؤيا قال تلك أحلام يعنى إنما حديث نفس وليست برؤيا وحديث النفس يكون مع السنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره فى يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التبكير فيطول الانتظار وأما المحتبي فهو أخف حالا من الحالتين قاله مالك فى المختصر وقال على عنه فى المجموعة قد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضئون وأكثر ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع الا أن يطول ذلك قال عنه ابن القاسم الا المحتبي معناه فانه لايطول نومه ولو طال لانحلت الحبوة فى مجرى العادة وأما المتكىء فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع لاسترخاء مفاصله فان كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع قاله أبو عبد الله الايلى أخبرنى بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد وأملاه على. وأما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث قال ابن حبيب وليس فى نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير مستند وضوء. وأما الساجد فروى ابن أبى أويس وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقا من غير شرط يقارنه وكذلك قال ابن حبيب إنهما سواء قال وذلك اذا خالط النوم قلبه وقد سمعت فى الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلبته من سمعته مستندا بطريقه فلم أجده (اذا نام العبد فى سجوده يباهى الله به ملائكته يقول ياملائكتى انظروا الى عبدى وروحه عندى وبدنه فى طاعتى ولولا بقاء طهارته مع نومه فى سجوده ما كان البدن فى طاعته) وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث فى أن نوم الساجد لاينقض الوضوء وهذا لاحجة فيه من وجهين. أحدهما أنه

الشَّافِعِيُّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

باب الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ

لم يصح سنده والثانى أنه يباهى به لأن النوم أدركه متعبدا كما يقال قتل فلان صايما ومات ساجداً وقال الشاعر

قتل ابن عفان الخليفة محرماً ومضى فلم أر مثله مخذولا

فسماه محرماً بما كان عليه قبل القتل فأما المضطجع فيتوضأ إلا أن ابن أبى زيد قال فى النوادر من نام مضطجعا فلم يستقبل ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ وقال أنا أعلم ببطنى ولعله كان قد قلل الغذاء حتى ظن انه لا ريح فيه فان خروجه أمر موقوف فى العادة على الغذاء أو على برد يعدو البطن فيهيجه وقد قيل انه اذا نام مضطجعا لم يدر مقدار ما كان منه لأنه لا دليل معه على ذلك ويحتمل أن يكون معه دليل من قصر المدة وطولها فأما المستقر فذكره أبو المعالى بن الجوينى وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج على المذهب لأن النوم ليس بحدث لعينه وانما هو معنى يظهر معه خروج الحدث فاذا سد فى وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بعد أن يكون منه قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه الا أن يكون دا بما كثيرا فربما زهقت ريح خفيفة لا يشعر بها

باب الوضوء مما غيرت النار

أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما

أَقِطٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي مُوسَى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

مست النار ولو من ثور أقط قال قال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا ﴾ محمد بن المنكدر عن جابر ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل وأتته بقناع فيه رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ﴾ اسناده هذا الحديث فيه اضطراب كثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار مختلفة صحيحة وذكر أبو عيسى حديث البراء وحديث جابر بن سمرة توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم واعتنى مالك فى موطئه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول وهو فعل الخلفاء رضى الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار واذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل

﴿باب﴾ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي

الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء وكل ذلك يدل على أن الحديث منسوخ به وقد روى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار و ذلك اسناده الى الحديث المتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعلالة الشاة التي توضأ منها للظهر فاكلها بعد الصلوة ولم يتوضأ للعصر وهذه حكاية حال وقضية عين ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للظهر لأجل مامست النار ولعله انما توضأ لأجل حاجته الى الوضوء ولم يتوضأ من العلالة لأنه لم يحتج الى الوضوء ونأتى بحقيقته ان شاء الله (الغريب) الثور جملة مجموعة من الطعام وقد أضيف الى الاقط والقناع الطبق والعلالة البقية و يقال فى كل شيء (الأحكام) العارضة فيه ان الاحاديث فى هذا الباب كما قدمنا كثيرة

بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهٰذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

والعمل مستقر بترك الوضوء منه الا أن الوضوء من لحوم الابل صحيح و به قال أحمد واسحق ومحمد بن اسحق ويحيي بن يحيي النيسابورى وقد قال علماؤنا معنى ههنا النظافة وروا أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوءغسل اليد وذلك ان لحم الجز ور له زفر عظيم ولحم الغنم بالحجاز لا زفر عليه وهي غريبة قد جمعت الحسنين لذة اللحم وعدم الزفر ولو أراد وضوء العبادة لقال كما قال في الماء من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره وتحقيق القول في ذلك انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمران وصح نسخ الوضوء وللمالك في ذلك نكتة بديعة وذلك انه أدخل حديث سويد ابن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر لم يتوضأ مما مسته النار

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهٰذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

❀ **بَابُ** الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضى بالمؤرخ على المجهول التاريخ فهذا يدلك على غوص مالك فى العلم و بعد غوره فى أصوله وعظيم ترتيبه فى كتابه وأدخل حديث أنس انه لما سافر الى العراق ورجع وتوضأ مما مست النار فانكر عليه أبى وأبو طلحة فرجع وقدجرت مناظرة بين ابن عباس وأبى هريرة فى المسألة فكان من حجة ابن عباس عليه فى ترك الوضوء مما مست النار ألسنا نتوضأ بالحميم فلو كانت ما مست النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه وحديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندى ترك الوضوء منه والله أعلم

عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ تَوَضَّؤُا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَتَوَضَّؤُا مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ إِسْحٰقُ صَحَّ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

● بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

باب الوضوء من مس الذكر وتركه

عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ)

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

قيس ابن طلق عن أبيه قال وهل هو الا بضعة منك (اسناده) هذا الباب عظيم القدر فى الدين اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء الى الآن ورواه مالك فأتقنه وصححه ثم ضعفه فى الفتوى أو أسقطه ومذهب أهل الكوفة فيه أن لا وضوء منه وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء أخبرنا ابن الطيوري أخبرنا القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى حدثنا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظرنا فى مس الذكر فقال يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على ابن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال أحمد ابن حنبل كلا الامرين على ماقلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك وقال يحيى بن معين من قال سفيان عن أبى قيس عن هزيل

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيث عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهٰذَا وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحٰرِث عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيث وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا

عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني أبو نعيم حدثنا

﴿ باب ترك الوضوء من مس الذكر ۔ حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه قال وفي الباب عن أبي أمامة

﴿ قال أبو عيسى وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن

مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي مسسته أو أنفي قال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا منتهى الكلام وسيأتي تمامه في الاحكام إن شاء الله وقد روي عن الصحابة من طرق الرجال شيء ذكرهم أبو عيسى وأقواهم حديث أم حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقال يحيى بن معين والبخاري حديث بسرة صحيح ولم يصحح البخاري حديث أم حبيبة قال أبو عيسى قال محمد لم

يسمع مكحول ابن عنبسة ابن أبى سفيان لجاء الحديث مقطوعا (الغريب) البضعة والمضغة القطعة من الشيء الا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الممضوغة والبضعة القطعة على أى قدر كانت (الأصول) قال أصحاب أبى حنيفة لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها فى هذا الباب لوجهين أحدهما أن هذا حديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وهذه تهمة توجب التوقف وريبة ربما أثرت فى التحصيل وثانيهما أن هذه مسألة يعم بها البلوى وما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ويكثر نقله فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه الجواب أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء فنقول ساقط فان كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصا بهن أو عاما قال الله تعالى واذ كرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسول الشريعة فى الرجال الخارجين عن بيته ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه اذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأثر بها عنه ويبلغها من لم يحضرها وقد قبلت الصحابة حديث عائشة فى التقاء الختانين ونسخ به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فانه نسخ بحكم مستقر وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئاً جواب ثالث وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام فى الرجال والنساء وأما قولهم ان ما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه فممكن وأما قولهم انه يكثر الجواب فيه فممكن أقل من الأول وأما قولهم يكثر نقله فلا يلزم ذلك فان الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا يكثر النقل مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (أحكامه) فى أربعين مسألة الأولى اختلف الناس فى هذه المسألة على أربعة أقوال الأول لا وضوء على من مس ذكره الثانى عليه الوضوء واجب الثالث مستحب الرابع عليه ان مسه لشهوة الثانية فى توجيه الأقوال أما من قال انه لا وضوء عليه فبحديث قيس بن طلق

ولأنه عضو من البدن فلا يجب الوضوء بمسه كسائر الأعضاء وأما من قال أن فيه الوضوء واجب بحديث بسرة المتقدم والأمر فيه محمول مطلقا على الوجوب قال ابن العربي أسنده مالك وهو حجة وأما من جعله مستحبا فنظر ان الأمر محمول على القرب اما بوضعه أو بسائر الأدلة على ماتقدم في أصول الفقه الثالثة قال علماؤنا أخبارنا أصح اسنادا من ستة أوجه الأول قال البخاري والنسائي ويحيي بن معين أصح شيء في الباب حديث بسرة وصحح أحمد حديث أم حبيبة وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة قال أحمد وعلي ويحيي بن المديني قيس بن طلق لا يحتج بحديثه الثاني ان خبرنا أكثر رواة لأنه نقله جماعة من الصحابة وخبرهم نقله واحد الثالث أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر وروته بسرة وهي أسلمت عام الفتح وطلق وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ذلك حين كان يبني المسجد في صدر الاسلام الرابع أخبارنا أحوط للعبادة الخامس يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مسه خلف حائل وهو الظاهر من حال المصلي حالة الصلاة السادس أن خبرنا مفيد لأنه ينقل عن العبادة الى العبادة وخبرهم لايفيد شيئا لأنه ينفي الأصل الرابعة اذا مس ذكره بكفه انتقض وضوؤه لأنه مسه بآلة اللمس الخامسة اذامسه يبطن أصابعه فشك فيه مالك وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم وهو صحيح لانه آلة اللمس في الغالب السادسة اذامسه يبطن ذراعه ففيه خلاف ذكر الرقام انه يتوضأ وقال غيره لاوضوء فيه لانه ليس بآلة اللمس في الغالب الا اذا اعتبرنا اللذة فيه فينتقض الوضوء به السابعة اذامسه بظهر كفه لم يكن عليه وضوء الاان اللذة ان وجدت كان كالذي قبله في الخلاف فيه وبه قال الشافعي وقال عطاء والاوزاعي وأحمد ينتقض وضوؤه لانه مس غرءه قلنا ليس بمس عرفا وانما يحمل اللفظ على عرف العربية السابعة اذا مسه بحرف يده الثامنة اذا مسه بين الاصابع والخلاف فيه كالرابعة ونكتة المسألة أن

الحرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حمى بمنزلة مابين المحظور والمباح فمن ألحقه بالمباح خفف ومن ألحقه بالمحظور احتاط التاسعة اذامسه بأصبع زائدة فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعي والاظهر وجوب الوضوء العاشرة اذامس ذكره غيره قال الايلى ينتقض وضوؤه وقاله بعض أصحاب الشافعي وهذا لايستقيم لهم لانهم ان اعتبروا اللذة فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسه بكل موضع من البدن وان لم يعتبروا اللذة لم يتناوله الحديث وكذلك لايصح للايلى ذلك لانه راعى اللذة مثله سواء الحادية عشر قال القاضى أبو الحسن العمل من روايات مالك على أنه ان مسه للشهوة على حائل أو بغير حائل بباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه وروى ابن وهب عنه اذامسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه قال أبو عمران من اعتبر اللذة فانما نقض الوضوء بالقران من باب الملامسة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا وهم عظيم فان الملامسة فى القران انما هى فى النساء لافى نفس الرجل وذاته فكيف يصح حمله عليه فان قيل طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال عضو يلتذ بمسه فوجب الوضوء به أصله أحد أعضاء المرأة فيكون هذا قياس شبه ولايصح أن يكون قياس تعليل فان العلل لامدخل لها فى العبادات فان كان قياس شبه فله شروط بيناها فى أصول الفقه وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه ولامن أعشاشكم فادرجوا منه الثانية عشر اذامس ذكر صغير لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهرى والاوزاعى وقال الشافعي يجب منه الوضوء لعموم الحديث من مس الذكر الوضوء والحديث باطل فلا يصح التعلق به الثالثة عشر اذامس ذكر ميت قال الشافعي ينتقض وضوؤه وقال اسحق لاينتقض والمسألة مبنية على الحديث الضعيف الذى قدمنا وكذلك الثالثة عشر وهو اذامس ذكره مقطوعا الرابعة عشر اذامس موضع القطع قال الشافعي يجب عليه الوضوء لانه جزء منه وليس يصح هذا بحال غريبة ولا حقيقة الخامسة عشر اذا

مس دبره انتقض طهارته فى جديد الشافعى وقال مالك لا ينتقض وعول الشافعى على الحديث المروى عن أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ هذا عام فى القبل والدبر وقال حمديس اذا قلنا أن الوضوء ينتقض بمس فرج المرأة نقضناه بمس الرجل دبره وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعفة و بطلانه بانه لا جامع بينهما من علة لانه ليس بموضعها ولا من شبه وقد جهل المنزع وخفى عليه الحديث السادسة عشر اذا مس دبر غيره فهى من مسألة لمس النساء فان اعتبرت اللذة فى لمس النساء ولحق بمس الرجل به كانت مسالة مس ذكره السابعة عشر اذا مس أنثييه قال غيره ينتقض وضوؤه لما جاء فى الحديث من مس ذكره أو أنثييه فعليه الوضوء ولم يصح ولا يدخل فى حديث الفرج لان الانثيين ليستا بفرج وحقيقة الفرج الشق ولو انتقض الوضوء بمس الانثيين لانتقض بمس العانة وطرف الالية من جهة الدبر الثامنة عشر اذا مسه فوق حائل فيه ثلاثة روايات لا ينتقض الوضوء بحال الثانية ينتقض بكل حال الثالثة ينتقض ان كان خفيفا وهذا لا يصح اذا اعتبرنا اللذة فينتقض الوضوء مع رقة الحائل لانه مس فى العادة فأما اذا كان كثيفا فلا تطهر فيه بحال ولو اعتبرنا اللذة فهى لذة من غير لمس و كيف تعتبر اللذة و ليس لها فى الحديث أثر ولا فى الدليل التاسعة عشر اذا مست المرأة فرجها قال مالك لا وضوء فيه وما سمعته الا فى الذكر وقال عنه غيره فيه الوضوء وقال ابن أبى أويس اذا أنطفت توضأت ووجه حديث أم حبيبة من مس ذكره فليتوضأ فرجه وهذا عام فى الرجال والنساء وجه الثالثة اعتبار اللذة وعليه حملت رواية اعتبار اللذة فى مس الذكر وليس للذة كما قدمناه فى الخبر أثر الموفية عشرين قوله اذا أنطفت يريد التذت وقيل وصلت الى موضع لطيف وهذا الباطن الحادية والعشرون اذا مست المرأة ذكر الرجل مثل ما اذا مس الرجل فرج المرأة الثانية والعشرون اذا مس فرج بهيمة فللشافعى فى ذلك قولان

و وجه الوضوء ان ذلك عضو يتعلق الحدبوطئه فتنتقض الطهارة بمسه كالموضع من المرأة وهذا شبه ضعيف ليقوا باعتبار اللنة فتفطنوا له الثالثة والعشرون اذا مس ذكره دون طهارة ففى ذلك خمس روايات الأولى استحب مالك فى المجموعة الاعادة فى الوقت الثانية قال الوضوء فيه حسن وليس بسنة فعلى هذا الاعادة وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال غيره عنه ايجازه الوضوء ضعيف الثالثة قال ابن نافع يعيد أبدا الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا أعاد أبدا وان كان ناسيا أعاد فى الوقت الخامسة قال سحنون لا يعيد صلاة يومين و يعيد مادونها قال القاضى أبو بكر بن العربى رضي الله عنه وهذا ينبنى على تعارض الأدلة فاذا صلح بحديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أبدا ومن قوى عنده أصل الخبر وضعف نصه بطريق الاحتمالات المتقدمة اليه قال بحسن رفع الاحتمال بالوضوء ومن نفى الاعادة ضعف أصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذى فيه وبما يعارضه ومن قال يعيد ما قل دون ما كثر بناه على الاحتياط و وجود المشقة وعدمها وهذه حال أهل الاجتهاد والمقلد يقف على شىء واحد وبالله التوفيق الخامسة والعشرون اذا مسه خنثى ذكره قلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه وهى السادسة والعشرون مثله فى الفتوى أو التوجيه السابعة والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى قلنا بوجوب الوضوء فاحدى صلاتيه باطلة قطعا فكيف يفعل قال فيه احتمالان أحدهما انه يعيد كمن فاتته صلاة من صلاتين لا يعيدهما فانه يصليهما معا الثانى أنه لا يعيدهما لأن كل صلاة تمت بصفتها على اجتهادها فلا تعاد كما لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى أربع جهات فانا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعا و لا يعيد واحدة الثامنة والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم مس الآخر وصلى فالآخرة باطلة بكل حال

التاسعة والعشرون اذا مس رجل فرج خنثى انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ماتقدم الموفية ثلاثين ان مس أحدهما ذكر الآخر فينتقض وضوؤه لأنه ان كان امرأة فقد حصلت الملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره هذا على اعتبار المسألتين المتقدمتين احداهما أن الشك يوجب الوضوء الثانية أن مس ذكر الغير ينقض الوضوء الحادية والثلاثون أن يمس الفرج فان كان امرأة انتقض وضوؤه وان كان رجلا لم ينتقض وضوؤه الا أن يعتبر الشك على الثلاثة الاقوال المتقدمة الثانية والثلاثون امرأة مست فرج خنثى فحكمها حكم ماتقدم يبنى عليه الثالثة والثلاثون مست فرجه فان كان امرأة انتقض وضوؤها وان كان رجلا فقد حصلت الملامسة الرابعة والثلاثون مست ذكره لم ينتقض وضوؤها لاحتمال أن تكون امرأة فقد مست خلقة زائدة وابن على الاعتبار الشك ورده الخامسة والثلاثون خنثى مس ذكر رجل انتقض وضوء الماس لأنه ان كان امرأة فقد انتقض بالملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره فيكون الحكم ما تقدم السادسة والثلاثون خنثى مس فرج امرأة فان كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمس فرج الاخرى انتقض الوضوء وإن كان رجلا فقد مس فرج امرأة فينتقض الوضوء من باب الملامسة واعتبر اللذة أيضا فيما يرد عليك من هذا التفريع اثباتا ونفيا فركبه على ذلك السابعة والثلاثون خنثى مس فرج خنثى انتقض وضوء الماس واعتبر فى الممسوس اللذة فان التذ انتقض وضوؤه والا فلا على الغاء الشك الثامنة والثلاثون خنثيان تماسا فى الفرجين انتقض وضوؤهما لما تقدم التاسعة والثلاثون خنثيان تماسا فى الذكر فان كانا امرأتين فلا وضوء وان كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء وان كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء فاعتبر الأصلين الشك ومس ذكر الغير أو الغهما وابن الحكم على ذلك كله الموفية أربعين خنثيان تماسا مس هذا قبل هذا ومس الآخر ذكر

﴿ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ قَالَ فَضَحِكَتْ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

هذا فان ألغينا الشك لم يجب وضوء لاحتمال أن يكون القبل ثقبة زائدة والذكر عضو زائد فان قلنا باعمال الشك وجب الوضوء قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه انما مردنا النفس فى هذين البابين ليجعل ذلك فى التخريج على حديث الشك وحديث مس الذكر من سائر الأبواب والاحاديث فاستقرأوا ذلك وتعلموه ان شاء الله

باب ترك الوضوء من القبلة

﴿حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هى الا أنت فضحكت﴾

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهٰذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

(الاسناد) هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تصح وأما مستند أدلة القرآن فبالآثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم (الاحكام) اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة اقوال الاول الوضوء من القبلة والملامسة قاله أبو حنيفة وصح عن عمر فى القبلة وعن ابن عباس مطلقا فى الملامسة الثانى على الملامس الوضوء مطلقا قاله الشافعى الثالث ان التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء قاله مالك والصحابة فى الجملة وقد مهدنا هذه المسألة فى كتاب احكام القرآن وفى مسائل الخلاف بما فيه بلاغ فلينظر هنالك والكافى ههنا من العارضة أن الاخبار اذا لم يكن فيها مايعول عليه ففى أصل الدين وهو القرآن بلاغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية الى قوله أو لامستم النساء قرىء أو لمستم

سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ

وقرىء أو لامستم فنظر الناس الى القراءتين والى المعنى فى اللفظين فقال ابن عباس ان الله حى كريم يعفو ويكنى كنى باللمس عن الجماع وحمل الآية على ذلك وأسقط اللمس المطلق منها وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفى قبلة الرجل امرأته من الملامسة ومن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث مااختلفت الصحابة فى تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللسن وغاية النظر فى ذلك الترجيح فنشير اليه من ثلاثة أوجه الاول أن الحقيقة الاطلاق فى اللمس يتناول المس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هذه الحقيقة الى الكناية الابدليل ظاهر يرد ذلك الثانى أن الله تعالى قال أولمستم النساء فى جملة الاحداث ثم قال وان كنتم جنبا فاقتضى اللفظ الاول لمسا يوجب الوضوء واقتضى قوله جنبا سببا يوجب الغسل والافكان يكون تكرارا ثالثها انانجعل القراءتين كالآيتين أوالخبرين فيكون قوله أولمستم النساء يقتضى بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله أولامستم خبرا عن الوطء فان قيل ففى الصحيح أن عائشة افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوقعت يدها على اخمصى قدميه وهو ساجد الحديث واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على سجوده ولم يقطع صلاته فدل على أن ذلك لم يؤثر فى وضوئه قلنا يحتمل أمرين أحدهما أن لمسها له كان على حائل أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به لاشتغاله بعبادته وعندنا لا يجب الوضوء بذلك على أنكم قلتم أن اللامس يلزمه الوضوء ولا يلزم الملموس فيكون الخبر من هذا الوجه خارجا عن دليلكم ومقصدكم وتمام القول على الاستيفاء فى ذلك حيث أشرنا اليه والله أعلم

❁ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ وَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَهُوَ قَوْلُ

باب الوضوء من القيء والرعاف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد تقدمت الاشارة اليه فى أثناء نواقض الوضوء وبينا أنه لاينقض الوضوء الا خارج معتاد من مخرج معتاد خلافا للشافعي وخلافا لأبي حنيفة أيضا يقول ان كل خارج نجس من البدن من أي موضع خرج ينقض الوضوء متعلقا بانه خارج نجس والتعليل للدم ونحوه ينقض الوضوء أصله البول والغائط ومعولا على حديث أبي الدرداء

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَرَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

❁ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ فَقُلْتُ نَبِيذٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ

وتميم الداري وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وقال ثوبان انى صببت له وضوءه والوضوء المصبوب له هو وضوء النظافة لا وضوء العبادة وقد بينا فيما سلف قطع الجوارح النجسة عن البول والغائط بمناقضات أبي حنيفة ومعارضاته فيبطل مرامه والمسألة خلافية بيناها في موضعها

باب الوضوء بالنبيذ

(أبو فزارة راشد بن كيسان عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَانَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ

مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم مافى اداوتك قات نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأمنه﴾ ضعيف (الاسناد) اختلف الرواة فى هذا الحديث فمنهم من رده وهو البخارى ومسلم ومنهم من رواه وهو أبو داود والترمذى وقال يحي بن معين أبو فزارة هو ثقة راشد بن كيسان العبسى الكوفى وقال الترمذى أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق وروى عن أبي فزارة الثورى وعلى بن عباس وجعفر بن فرقان وجرير بن حازم واسرائيل وشريك ورواه ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأبه وقال شراب طهور ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى رافع عن ابن مسعود وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا فالأمر مشهور فى رد الحديث وضعفه وقد روى الحسين بن عبدالله العجلى هذا الحديث عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبافزارة كان نباذا بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود مافى اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فزاد هو فيه فاخذه فتوضأ به لينفق سلعته وقال الدار قطنى على بن زيد وابن يزيد ضعيف وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول وقد روى أصح من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن وروى أنه كان معه والقولان

سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ إِسْحٰقُ إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

مخرجان لانه صحبه في البعض واستوقفه ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهم حتى عاد اليه وقد رواه أبو داود فقال فيه عن زيد أو ابن زيد (الاحكام) في مسألتين الاولى لا يخلوا اما أن يكون النبيذ بما نبذت فيه تمرات ليحلو بغير لونه و بقى امياءه أو يكون مطبوخا فاما الاولى فهي مسألة الماء المغير بالشيء الطاهر اذا خالطه والمخالطة لهما على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه في صفتيه معا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا لانه موافق له وضرب يخالفه في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير والنجاسة فاذا خالطته فغيره سلب الصفتين جميعا اللتين تخالفه فيهما وضرب يخالفه في احدى الصفتين وهي التطهير و يوافقه في الصفة الاخرى وهي الطهارة فاذا خالطه فغيره لم يسلبه الاماخالفه فيه و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتوضأ به الا أن يكون مطبوخا كالباقلا فيخرج الى حد الادام والمعول في المسألة على ظاهر القرآن فان الله تعالى قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن احداها لم يكن ماء فان قيل فاذا تغير بقراره وما لا ينفك عنه قلتم يجوز الوضوء به وقد تغير عن صفة المائية قلنا قاعدة الشريعة أن ما لا ينفك عنه لا يساوي ما يمكن الانفكاك عنه وذلك كثير في الاصول ومنه الكبائر لما كان المرء يمكنه الانفكاك

﴿ بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَأُمِّ سَلَمَةَ

عنها أثرت فى عدالته فاذا وجدت منه والصغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك منها لم تؤثر فى عدالته اذا وجدت منه الثانية فان كان النبيذ مطبوخا مشتدا فلا خلاف بين الامة أنه لايجوز الوضوء به حتى جاز من أبى حنيفة فروى عنه فيه ثلاثة أقوال الاول انه لايتوضأ به الثانى انه يتوضأ به و يتيمم وقاله محمد من اصحابه وفى رواية أنه يتوضأ بالمسكر عند عدم الماء فى السفر وهذه أقوال ضعيفة لأن الله عز وجل يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فلم يجعل الماء والتيمم واسطة وهذه زيادة على مافى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفاً مطعونا فيه فان تكلمنا على نجاسته بما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جدا والتحق بالخمر الثالثة قال علماؤنا القياس عليهم الخبر ليس لهم لعدم الصحبة فلم يبق فى المسألة وجه يلتفت اليه

باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض فقال ان له دسما﴾ الاسناد الحديث صحيح مروى من طرق فى الصحاح والدسم فى اللغة هو ماسدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الانسان فيحدث

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهٰذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ

﴿ بَابُ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

تغير الرائحة والدس بالنتن وذلك مكروه شرعا والنظافة محبوبة شرعا محثوث عليها دينا فلذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها الا أن تكون غالبةمن صناعة أو ملازمة شعث فتكون ازالتها واجبة والخروج عن الجماعة لأجلها فرض كالثوم والبصل يأكلهما المرء وكصناعة القصاب والخناق يلازمها فيحدث منها عليه مايضربه جليسه فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة لأن لا تتأذى الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين فى منافعهم الدينية ولأجل عظم كراهية النبي صلى الله عليه وسلم فى الرائحة الخبيثة قال له أزواجه فى حال الغيرة من شرب العسل عند زينب أكلت مغافير وهو نبت كريه الرائحة فقال بل شربت عسلا فقلن له جرست نحله العرفط وهو أيضا نبت كريه الرائحة فيتعين يقينا فى الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة

باب رد السلام على الوضوء

﴿نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه﴾ الاسناد هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء وتمامه أن رجلا مر بالنبي صلى

عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذٰلِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ

الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه (الاحكام) فى خمس مسائل الأولى ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وانه يبدأ بالسلام الثانية أنه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كان مكروها منتقدا لغيره وماأقره عليه الثالثة فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة وقد تقدم ذلك فى آدابها الرابعة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة أفضل ولاسيما اذا كان دعاء كما تقدم فى قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد كان مالك لايقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ الخامسة تيممه على الجدار وهو من حجارة أو لبن مصنوع وفى ذلك رد على الشافعى لايتيمم الابالتراب الطاهر المثبت وسيأتى ذلك فى كتاب التيمم موضحا ان شاء الله

* باب ما جاء في سؤر الكلب * حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو قال أولهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال وفي الباب عن عبد الله بن مغفل

باب سؤر الكلب

﴿ذكر عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب فاذا ولغت فيه الهرة غسل مرة﴾ حسن صحيح وذكر حديث الموطأ عن أبي قتادة (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة منهم أبو هريرة وعبد الله بن مغفل فأما حديث ابن مغفل فرواه ابن أبي شيبة ورواه أبو داود واللفظ له حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم

ولهـا فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الماشـية وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب وهـذا سند صحيح لاغبار عليه وأما حديث أبى هريرة فرواه جماعة فى الصحيح منهم محمد بن سيرين وأبو صالح وابو رزين والاعرج وهمام بن منبه وقصته فى حديث ابى صالح وأبى رزين اذا ولغ الـكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى بعض طرقه باسقاط فليرقه وأما الاعرج فصـه عتبة اذا شرب الـكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وأما حديث همام فنصه طهور اناء أحدكم اذاولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وقال أبو داود عن أبى هريرة إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة فى التراب وفى رواية أولاهن وعفروا بالثامنة بالتراب (غريبه) الولوغ للسباع والـكلاب كالشرب لبنى آدم وقـد يستعمل الشرب فى السباع ولا يستعمل الولوغ فى الآدمى وقال أبو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب فان كثر ذلك فهو بفتح الواو (الاحكام) هذا الباب من الامهات يجمع تفريقه وتـكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل الاولى النظر فى الكلب هل هو طاهر أو نجس فقال الشافعي وأبو حنيفـة هو نجس وذكر لنا فخر الاسـلام فى الدوس عن جمال الاسلام ان أبا الهيثم الخراسانى من أئمة الحنفية ذكر عن أبى حنيفة ان الكلب طاهر و بنجاسته قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وسحنون ذكره القاضي عبد الوهاب عنه وشك ابن المـاجشون وغيره وقال مالك هو طاهر و كذلك سائر الحيوان ودليل الطهارة الحياة وذلك ان الشاة تكون حية فتـكون طاهرة فاذا ماتت كانت نجسة فاذا ذكيت كانت طاهرة لأن الذكاة تخلف الحياة فان قيل لو كان طاهرا لأكل لحمه كالشاة قلنا سنبين ذلك فى كتاب الأطعمة ان شاء الله ثم هذا يبطل بالآدمى فانه طاهر ولا يؤكل لحمه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم

طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة تقابل النجاسة قلنا لا يصح ماذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور وقال فاغسلوا وجوهكم وليس هنالك نجاسة وقال كما تقدم فى السواك للفم وقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وحقيقة المسألة ان لفظ النجاسة يقتضى الطهارة وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب عليهم الأمر والدليل على انه محل عرى عن النجاسة ههنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه وهذا يدل على انه طاهر عبادة فان غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه فان قيل لاعبادة على الاناء وانما للنجاسة قلنا العبادة على مستعمل الاناء كما عليه ان يتوضأ اذا لمس النساء أو ذكره فان قيل انما جعلت بالعدد وزيد فيه التراب تغليظا قلنا البول والغائط أحق بالتغليظ لأنه لايختلف فى نجاسته ونجاسة الكلب مختلف فيها الثانية هذا هو القول فى ذاته فأما ريقه فطاهر أيضا لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق لكن الكلب يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لأجل أكله النجاسة وقد قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وهذا الاستدلال بكتاب الله فان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد وهذا بين جدا فان كان من النهى عن اتخاذه وهى الثالثة فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان مما اذن فى اتخاذه صار له حكم الهرة التى هى من الطوافات علينا كما يأتى بيانه ان شاء الله وقد قال علماؤنا من لم يجد الا ماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم وقال ابن شهاب هذا ماء وفى النفس منه شىء يتوضأ به ويتيمم وقالت طائفة منهم لا يتوضأ به الرابعة فان صلى به فقيل لااعادة عليه عند أبى القاسم وقيل يعيد فى الوقت عن ابن وهب وقيل يعيد أبدا على القول بالنجاسة وقد صح قول النبي صلى

الله عليه وسلم فليرقه فى الماء الذى ولغ فيه الكلب ولكن ههنا نكتة وهى ان ذلك فيما نهى عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة اليه فلا يعفى عنه ويكون ذلك من النهى عن سورة من باب مباشرته للنجاسة لامن باب نجاسة ذاته وريقه فى الاصل الخامسة سؤر الخنزير مثله قال مالك فى المختصر يتوضأ به والمسألة كالمسألة لكن فى هذه العارضة يجتزى بالاشارة دون الاستيفاء السادسة قد ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه كما تقدم وقيل ضعفه لان وجوب الغسل لايظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن فى اتخاذه فعارضه حديث الهرة أيضا ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه ويحتمل ضعفه لانه لايتحقق ان غسله للنجاسة أو العبادة والصحيح ترك ذلك لما قدمناه من الخبر . نكتة المسألة أن الحديث المتقدم جاء بالامر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها ورخص فى كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فيحتمل ان يرجع الامر بالغسل عند الولوغ الى المنهى عنه أولا ويحتمل ان يرجع الى المأمور باتخاذه بعارضة قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل وعارضة تعليله فى الهرة للحاجة اليه فى قوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فيسقط الاحتمال ويتبين انه فى المنهى عنه على الوجه المقدم بيانه السابعة روى فى حديث أبى هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا قلنا تفرد به عبد الوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف عن اسمعيل بن عياش وهو مثله قال لنا فخر الاسلام عن أبى نصر بن الصباغ ان النجاسة وان كانت معقولة المعنى فلا تخلو من هرب من التعبد كما جاء يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية ويفرك المنى دون غيره من النجاسات قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لاعبادة مع عقل المعنى الا فيما يتعلق بامتثال الأمر خاصة ورش بول الغلام وفرك المنى ليس بقول لنا ولا لهم أيضا فلا يصح الاستشهاد علينا بما لانقول به من الرش ولا بما لايقوله

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى سُؤْرِ الْهِرَّةِ • حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوأً قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِى أَنْظُرُ اِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَابْنَتَ أَخِى فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

الخصم من الفرك و بقيت فروع كثيرة استيفاؤها فى كتب المسائل فتخرج على هذه الأصول فى ألفاظ الحديث الثامنة وأما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها وقال أبو حنيفة هو مكروه و يؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى بناء فهى منهم على اصابتها النجاسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقضى على ذلك كله وقد قال عليه السلام انها ليست بنجس فاسقط اعتبار النجاسة التى تظن بعلة الطواف التاسعة فان أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ماأصابته نجاسة فان غابت عن العين بعد اصابتها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح العفو عنها بعلة التطوف ولا يعتبر قول من قال هى على النجاسة حتى تصيب ماء والحاجة تسقط المحظور ألا ترى الى المماليك والصغار كيف تسقط

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ

* بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هٰذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ

الحجاب فى حقهم لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم العاشرة روى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى بعض دور الانصار و يترك آخرين فقالوا له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل له و فى دار فلان هرة فقال الهرة سبع وأشكل معنى هذا الحديث ان صح وقال بعضهم سقط منه وتمامه الهرة ليست بسبع وليس كذلك بل هى سبع والحديث تمام والمعنى فيه أن الهرة سبع ذات ناب ينتفع بحمايتها للاثاث وتفترس مايؤذى فيه وفى الطعام والكلب لا منفعة فيه فى الحضر فاذا احتيج اليه فى البادية التحق بالهرة فى الحاجة اليه وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره

باب المسح على الخفين

(همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُبَادَةَ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَارَةَ وَأُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ﴾ وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة صحيح حسن ﴿ شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ما أسلمت الا بعد المائدة ﴾ اسناده اتفق الناس على صحة حديث جرير في الباب وحديث عمر وسعد وعلي وجماعة منهم بلال الحبشي المؤذن مولى أبي بكر الصديق (الغريب) الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف وعندي أن الجرموق خف ركب عليه أشبور (أصول) قول السائل لجرير أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها

فَقُلْتُ لَهُ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ ابْرَاهِيمَ ابْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله ﷺ أو قوله وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم وجوزه آخرون وهو الصحيح عندي وقد بيناه في أصول الفقه والعقل يجوزه والشرع قد ورد به أما تجويز العقل له فانه لا يستحيل أن يقول الله عز وجل على لسان رسوله متى ماحكم رسولي من عنده بما يخالف ماحكم به بالقول المنظوم فامتثلوه فان كل ذلك من عندي ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة وأما ورود الشرع به فقد جاء ذلك في نوازل منها ان أهل قباء رجعوا الى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول فهذا ضعيف فان الدليل يتناول الأزمنة كلها كما تقدم بيانها (الاحكام) في مسألتين الاولى هي سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت اليه ما ردها الا المبتدعة الا أن مالكا توقف فيها في الحضر وقد قدمنا ذلك

۞ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ

فى كتب المسائل . الثانية أنكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من أصناف الشيعة وقال الحسن بن أبي الحسن البصرى اخبرني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن انكره ليس له متعلق ولا أصل ورووا عن على أن ابامسعود قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها فسكت ابو مسعود وهذا ان صح محمول على انه كان سؤال امتحان لاسؤال استعلام بل الصحيح عن على المسح على الخفين كما روى مسلم فى صحيحه عنه وابو داود فى سننه و غيرهما ومن روى عن مالك انكاره وهم انما قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر أقاموا بالمدينه أعمارهم لم يروا عن أحد منهم انه مسح على الخفين وهذا لايلزم لان هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الافضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالافضل من ترك المسح وسن الجواز رفقا بالأمة كما فعل فى سائر أمور الشريعة أمثالها

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(أبو عبدالله الجدلى عن خذيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة) حسن صحيح ز ر بن حبيش

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ

ⓐ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم صحيح حسن (الاسناد) أحاديث التوقيت فى المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة وصفوان بن عسال وعلى وأحاديث نفى التوقيت ضعيفة مثلها ما أخرجه أبوداود عن أبى عمارة وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى القبلتين قال قلت يارسول الله المسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يومين قلت وثلاثة قال نعم وماشئت وفى طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال عيسى بن شاذان البصرى وكان من أئمة الحديث سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول يعرف رباح قومس هذا رباح قومس وقال ابوداود

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

ليس اسناده بالقوى ورواه يحيى بن معين وقال اسناده مضطرب وقال البخارى فى حديثه مجهول لايصح وقد روى فيه عن ابن عمر حديث صحيح أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا سليمان بن شعيب بمصر حدثنا بشر بن بكير حدثنا موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينه يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت رجليك فى خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لاقال أصبت السنة قال أبو بكر هذا حديث غريب قال ابو الحسن وهو صحيح الاسناد (الغريب) قوله اذا كنا سفرا يعنى مسافرين وهى كلمة تقال للواحد والجميع والذكر والانثى سواء كالعدل

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

والرضى والزور ونحوه وقوله لكن حرف من حروف النسق وهي تختص بالاستدراك بعد النفي غالبا وربما يستدرك بها بعد الاثبات فتختص بالجملة دون المفرد هكذا حدثنا شيخنا أبو الحسن الخولاني و بعدهذا في لفظ الحديث اشكال لأن أمرنا أن لاننزع خفافنا إلا من جنابة نفي معقب باستثناء فيصير إيجابا وقوله بعدذلك لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف ماتقدم وفيه نظر ومعناه بعد تأمل وفكر مقرر في رسالة ملجية المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وتقريبه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهن لم يرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم والله أعلم (الأحكام) في ثلاث مسائل الاولى اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين على ستة أقوال الأول أن مطرفا سمع مالكا يقول التوقيت في المسح على الخفين بدعة الثاني روى أشهب وغيره عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة و به قال فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم . الرابع لا توقيت في المسح و به قال الشافعي بمصر والليث وربيعة في أحد قوليه. الخامس يمسح مالم يجنب ايجابا و يمسح مالم يأت الجمعة استحبابا . السادس قال بعض أصحاب الشافعي لاتعتبر المدة انما

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ التَّوْقِيتُ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ

تعتبر الصلوات وذلك خمس عشرة صلاة الثانية فى التوجيه أماقول مطرف أنه بدعة فقد أبعد فيه النجعة لما صح عن صاحب الشريعة وانما غايته ان استقام له أن يقول خطأ فان المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب فى قول وانما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والايمان فى مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه المرضية فى تصاريف الاقدار وأما توقيته للمسافر خاصة فمبنى على كراهية المسح فى الحضر أوعلى أنه لايلبس فيه فى الغالب والحديث أصح وأحق أن يتبع وقد يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء و لايفعله كما تقدم بيانه وأما التوقيت فى الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه و وقوف الرخصة عنده و رحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة إيت على بن أبى طالب فانه أعلم بذلك منى فقال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة وأما نفى التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم الثالثة فى الترجيح الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق فى الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين

﴿ باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله . حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله

﴿ قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم

﴿ قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة

باب المسح على الخف أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى خفه وأسفله) حديث معلول صحيح انه مقطوع قال ثور عن رجاء حدثت عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما حديث حسن (الاسناد) أما حديث كاتب المغيرة فاسمه و راد

❁ بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ

قال أبوداود ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقدجمع البخارى بين الحديثين معاً فى كتاب التاريخ فقال وراد كاتب المغيرة سمع المغيرة قال ابراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه و باطنهما وقال ابن حنبل حدثنا ابن مهدى حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء كاتب المغيرة ليس فيه المغيرة وقال محمد بن الصباح حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه على ظاهرهما و كذلك رواه أبو عيسى عن على بن حجر عن عبد الرحمن بن

* بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ • حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى

أبي الزناد وقال سألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح والصحيح من حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه

باب المسح على الجوربين و النعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) صحيح (اسناده) صحح أبو عيسى هذا الحديث ورواه أبو داود وقال أبو داود كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وكذلك كان يحيى لا يحدث به وذلك لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأبو قيس هذا هو الاودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف إلا منه وخالفه

الأئمة فيه كما قلناه رووه على المعروف وقد روى أبو داود عن أوس بن أوس الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح نعليه وقدميه قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وروى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على المشاوذ والتساخين (الغريب) الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أو أحد معانيه والنعل معلومة والمشاوذ العمائم (الاحكام) فى خمس مسائل الاولى اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال الاول أنه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض أصحابنا الثانى ان كان ضعيفا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل الثانية فى التوجيه وجه الأول أن الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف ووجه الثانى أنه ملبوس فى الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشى عليه فجاز المسح عليه أصله اذا كان مجلدا كله ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا الثالثة المسح على المشاوذ وهى العمائم صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وغيره وذكره أبو عيسى عن المغيرة بن شعبة ويأتى بيانه ان شاء الله بالباب بعده . الرابعة فى تحقيق القول فى الباب لما وردت الأحاديث فى المسح على الخفين اختلف فى الخف ماهو كما تقدم بيانه فكل من حمل لفظ الخف على معنى قال يمسح عليه كما فسره وشرحه ورواه والذى عندى أن الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح

باب ماجاء فى الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَارَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

على ذلك كله لأنه خف أو فى معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على القدم يسترها الى الكعبين واما المسح على النعلين وهى الخامسة فانما المعنى فيه ان الجوربين اذا كانا مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب باصله كالنعل بما انضاف اليه من الجلد المخروز

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

والعمامة ﴾ صحيح حسن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (الاسناد) حديث المسح على العمامة صحيح لاغبار عليه ببيان الروايات اختلف فيه كثير (الغريب) الخمار لفظة غريبة عن الذى تستتر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم أجده مستعملا للرجل الا فى هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لأنه من التخمر وهو الستر ومنه خمروا آنيتكم وذلك كثيرة المتعلقات العصائب وهى العمائم واحدها عصابة وهى التى تشد الرأس أوتشد عليه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المسح على العمامة على خمسة اقوال الأول لايمسح على العمامة بحال قاله مالك الثانى يمسح المفروض من الرأس وهو بعضه باختلاف ويمسح على العمامة عن

* قَالَ أَبُو عِيسَى وسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِيهِ لِلْأَثَرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ مَسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ .

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

باقى الرأس المسنون . الثالث قال الثورى والاوزاعى يجوز المسح على العمامة مطلقا . الرابع يجوز المسح عليها اذالبسها على طهارة . الخامس يجوز المسح عليها اذا كانت بحنك قاله بعض أصحاب أحمد . الثانية فى التوجيه وجه الاول ان الله أمر بمسح الرأس وما روى فى الحديث من المسح على العمامة فمحمول على احد وجهين أحدهما ان المسح على العمامة لم يكن عن نص وانما اختصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعا لمسح البعض كما نشاهد ذلك فيه اذا مسح على البعض وكان على الرأس عمامة الثانى انه يحتمل أن يكون به زكام أو ألم فيمسح على العمامة وربما قلنا ذلك فيكون القول السادس ووجه الشافعى وأبى حنيفة حديث المغيرة بن شعبة على ناصيته وعلى عمامته وجه قول أحمد أنه يدل فى الطهارة فافتقر الى وضعه على طهارة كالخفين ووجه زيادة الحنك أن به تتحقق المشقة فتكون الرخصة فى موضعها

باب الغسل من الجنابة

(كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم

وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أَوِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الاناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أوالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم تنحى فغسل رجليه ﴾ صحيح حسن ﴿ عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ﴾ صحيح حسن (الاسناد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وفى غسل الجنابة جماعة أخصهم عائشة وميمونة ولهما فى هذا الباب حديثان مختصران أما حديث ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الاعمش وأكمله حفص بن غياث وغيره عنه قال فيه حفص ثم تنحى فغسل يديه ثم أتيته بمنديل فلم ينفض بها وقال غيره عنه فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه فجعل ينفض الماء عن جسده وأما حديث عائشة فأكمله مالك وغيره عن عروة وسواه أكثر اكمالا منه

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ

قالوا فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات أو غرف ثم يفيض الماء على جلده كله (الغريب) قوله أ كفأ الاناء يعنى قلبه وأماله وهو أول القلب ومنها الاكفاء فى الشعر وهو قلب القافية الثانية الى غير صفة الاولى مثل أن تكون الاولى لاما والثانية نوناً أو الاولى ياء والثانية جيما على أحد القولين قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه كقوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى سقى فى قلوبهم حبه مجاز بديع كانه حل محل الشراب لانه غراض يسرى الى المداخل الباطنة والمنافذ الخفية وههنا نكتة بديعة من الاصول فى باب المجاز وهى أن قوله يشرب شعره الماء مجاز من جهة لان معناه يصب عليه الماء فيسرى الى مداخله كسريانه الى بواطن البدن شبهه به وسماه شرابا لاجله وقوله وأشربوا فى قلوبهم العجل مجاز من وجهين الاولى أنه أراد حب العجل فحذف الثانية انه استعمل لفظ الشرب فى سريان المحبة وليست ما تشرب وقوله ثلاث غرفات أو غرف قد خلت فى القرآن غرفة وغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها جمعتها غرف ومعنى

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة و بضم الغين ملء اليد من الماء وقولها ثم يفيض يعني يصب ويحتمل أن يكون يفيض وفى حديث عروة أن رجلا جاء بنطفة فى اداوة فافتضها أى صبها يقال فض الماء وافتضه أى صبه والفضيض الماء السائل (الاحكام) الاولى قولها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا دليل على استخدام الزوج بزوجه وقد بينا ذلك فى كتاب المسائل و يأتى فى كتاب النكاح ان شاء الله الثانية بدأ بغسل اليد اما لتحقيق نجاسة حلت فيها فاراد تطهيرها فيكون واجبا الثانى ظن نجاستها لقيام من نوم أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بها الاوضار المستخبثة فيكون مستحبا وقد تقدم ذكرها حين قال علماؤنا انها من السنن لاجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا بدأ بغسل غسل يديه كما يفعل فى صفة وضوئه الثالثة قوله بدأ بغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة الى ذلك كما يجوز النظر اليه عند الحاجة الى ذلك ويكون ذلك مستثنى من الرفث الرابعة بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا يتنجس الماء بملامسة النجاسة فلا يطهر حينئذ من الجنابة الرابعة هذا رد على الشافعي فى قوله أن المنى طاهر وان رطوبة

فرج المرأة طاهرة لانهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما ولا احتاج الى ذلك أولادخلهما فى جملة تطهير سائر البدن الخامسة فى نية غسل الفرج و يأتى فى باب الوضوء بعد الغسل ان شاء الله قوله ثم دلك بيده الحائط قد تقدمت فى باب الاستنجاء السادسة جاء فى حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء فذكرت مسح الرأس قبل غسله وفى حديث ميمونة أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا فجعلت غسل الرأس دون مسحه مذكورا كما رأته مفعولا فجاء من هذا فى حديث عائشة وميمونة ان تقديم الوضوء على الغسل مشروع وتطهير أعضاء الوضوء فى اثناء الغسل انما هو على انها من جملة الغسل وليس يمتنع الجمع بين الحديثين فيكون قول عائشة توضأ وضوءه للصلوة اشارة الى المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين آخر الامر وجعل الغسل بدلا من المسح السابعة قيل ان ظاهر حديث عائشة يقتضى غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها يتوضأ وضوءه للصلاة وحديث ميمونة يقتضى تأخيرها الى تمام الغسل وتحقيقه ان غسل أعضاء الوضوء ان كان من جملة الغسل فانها تؤخر بتأخيره و بدأ بالوجه لانه الأصل والأكرم وان كان من سنن الوضوء مستفتحا به غسل الجنابة قدمت الرجلان مع قرابتها فى الطهارة ثم عطف على غسل الجنابه الثامنة اذا قلنا بمعنى حديث عائشة فقد روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين يعنى ماورد فى حديث ميمونة وروى ابن وهب عنه فى المبسوط ذلك واسع و روى عنه انه ان أخرهما الى آخر الغسل استأنف الوضوء والصحيح فى النظر تأخيرهما ان غسل الأعضاء بنية غسل الجنابة وتقديمهما ان توضأ سنة فهى حالتان لاروايتان التاسعة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ثلاثة أجوبة الأول ان ذلك ليس بجمع كما بيناه وانما هو غسل

كله الثانى انه ان كان جمع بينهما فانمـاذلك استحباب بدليل قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا هو الغرض الملزم والبيان المكمل وماجاء من هيأته لم يكن بيانا لمحمل واجب فيكون واجبه وانمـا كان ايضاحا لسنة الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ماقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة اذ قالت له انى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا انمـا يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثه ثم تفيضين على جسدك المـاء فاذا أنت قد تطهرت العاشرة قوله ثم يشرب شعره المـاء وذلك معنى صحيح ومقصد بين وهو سن سبيل المـاء فان من شأنه أن يتبرأ عن الشعر والبدن لما عليهما من دهنية البدن التى تعلو على ذلك فاذا سبق الرش بالمـاء والبلل كان ذلك تسهيلا لمر المـاء وسبيلا لجريانه فيعم البشرة بيسير ولم يحتج الى ماء كثير فيخالف السنة فى تقليل المـاء الحادية عشر قوله يشرب شعره المـاء عام فى كل شعر فظاهر لفظه كان رأسا أو لحية لأنه لو أراد شعر الرأس لقال ثم يشرب شعره بالمـاء ثم يحثى عليه ثلاث حثيات فلمـا ذكر فى الاشراب اللفظ العام ثم عدل فى ذكر الحثى الى الخاص وهو الرأس دل على أنه اراد كل شعر فعلى هذا يشرب شعره كله بالمـاء ثم خلل الرأس خاصة وقد اختلفت الرواية فى ذلك عن امامنا فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية فى غسل الجنابة و وجهه عنـد بعضهم أن الفرض قد انتقل الى الشعر فيسقط حـكم ايصال المـاء الى البشرة قال القـاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنـه يحسن هذا التوجيه فى الوضوء وأما فى غسل الجنابة فلا يسلم أحد فى غسل الجنابة أن الفرض انتقل الى الشعر فيجب له أو بعقلية نقله فى غسل الجنابة اليه وهذه الرواية ضعيفة والقول قول أشهب الثانية عشر قوله ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات خص ثلاثا لاحد معنيين قال بعضهم لانهـا سنة الطهارة وهـذا ضعيف

❊ بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ أَوْ قَالَ فَاذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ

لان العدد مسنون فى الوضوء دون الجنابة على الوجه الذى بيناه من قبل والصحيح أن ذلك القصد الى تفهم تعميم الغسل فان الأولى تصيب مااتفق من الموضع والثانية تعميمه الااليسير والثالثة تستوفيه بيقين . الثالثة عشر المرأة تصب ثلاثا و ربما تصب أكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثا ونحن نفيض على رأسنا خمسا من أجل الضفر وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النساء والرجال من شعر كثير وقليل ومضمود وغير مضمود فكل مايستوعب مايقدر عليه و يتيسر له فقد يكتفى بالواحدة و يكتفى بالخمس والتوسط ثلاث على الوجه الذى أشرنا الى بيانه من قبل

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

﴿عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين أوفاذا أنت قد تطهرت﴾ صحيح

❀ قَالَ اَبُوعِيْسٰیَ هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰـذَا عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِيهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَـاءَ عَلَى رَأْسِهَا

حسن (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة منهم عبدالله بن رافع رواه عنه سعيد بن المقبرى رواه عنه أيوب بن موسى رواه عنه سفيان رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه و رواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان فاما زهير فكما تقـدم لـكنه قال ثم تحثى ثلاث حثيات وأما غيره فقد قال عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت فجعلت السائل امرأة سواها و كذلك من طريق أخرى و روته صفية بنت شيبة أيضا فقالت كانت احدانا اذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حثيات هـكذا تعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيـد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر و روت عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات خرج ذلك كله أبو داود فى سننه (الغريب) قوله أشد ضفر يقرأه الناس باسكان الفـاء وانمـا هو بفتحها لانه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره كما تقول فى الخبط والنقض والضفر هو نسج بخصل الشعر وادخال بعضها فى بعض معرضة ومنه قيل للخال المفتولة العراض ضفائر والحفنة قـد فسرت وقوله واغمرى قرونك الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شيء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه على معنى التنظير والتمثيل والقرن الامة بمثله ويحتمل أن يكون ذلك الخل من الشمر اذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بهـا

باب ماجاء أَنَّ تحت كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

وأما الضماد فهو لطخ الشعر بالطيب ومايلبده و يسكنه يقال ضمد الجرح بالدواء أى جعله عليه وضمد رأسه بالزعفران أى لطخه به على الوصف المتقدم (الاحكام) فى مسألتين اختلف العلماء فى نقض المرأة رأسها فى غسل الجنابة والحيض فقال جمهورهم لاتنقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لايصل الماء الى أصوله الا بنقضه فيجب نقضه حينئذ وقال النخعى تنقضه بكل حال وقال أحمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة الثانية فى التوجيه وجه قول أحمد أن الاصل نقضه لان عموم الغسل يجب فى جميع الاجزاء من شعر وظفر كان فى أى موضع كان أو على أى صفة كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك فى الشعر المضفور فى غسل الجنابة لتردداه وكثرة الحاجة اليه و بقى فى غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم ووجه قول النخعى ماأشرنا اليه من وجوب عموم الغسل ولم ير ماورد من النبي صلى الله عليه وسلم فى الرخصة ولو رآه ماتعداه ان شاء الله ووجه قول العلماء وهو الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقطه فى الجنابة دل على عدم اعتباره فى التعميم فترك التعميم فى كل طهارة لاسيما ولم يكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولانساء الصحابة يفرقون بين الغسلين مع أنهن كن يفعلن ذلك كله ولايفرقن بين الغسلين لكن الذى يعبر عنه فى الشريعة اصابة البشرة بالماء كما يأتى بيانه ان شاء الله

باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تحت كل شعرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ الْحٰرِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ الْحٰرِثُ بْنُ وَجِيهٍ وَيُقَالُ ابْنُ وَجْبَةَ

جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة﴾ حديث غريب يرويه الحارث ابن وجية بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال معجمة بواحدة وهو شيخ ليس بذاك قال القاضي ابو بكر بن العربي رضى الله عنه يقال أنه منكر الحديث وقد روى زاذان عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره رواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن عطاء بن السائب خلط بآخره الافيما روى عنه شعبة وسفيان و زاذان محطوط عندهم عن المرتبة وصح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى أنه قد أصاب البشرة وأنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا بقيت فضلة صبها عليه (الغريب) اختلف الناس فى الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء وقيل هو

❁ بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ • حدثنا اسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صب الماء خاصة والصحيح أن الغسل هو صب الماء لازالة شيء فاذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لأنه ليس هنالك شيء يزال وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول فاتبعه ماء ولم يغسله يعني لم يعركه فتبين أن الغسل نوعان أحدهما صب الماء لازالة والثاني صب الماء مع العرك وقد قال أبو الفرج المالكي أنه اذا انغمس الجنب في الماء حتى تحقق بلوغ الماء الى جميع أجزاء بدنه ان ذلك يجزيه وبه قال الشافعي وأبوحنيفة واللفظ يحتمل الوجهين فرأى مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة بيقين والله أعلم

باب الوضوء بعد الغسل

﴿روى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل﴾ حسن صحيح (العارضة) في مسألتين احداهما لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ولذلك قال سحنون أن نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب لأن موانع الحيض أكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل والصحيح أن

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ

ذلك يجزيها كما قال عامة العلماء. لأن المعنى فى الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنه ليس لأن موانعه أكثر بخلاف محل الجنابة والحيض فانه واحد فيه طهارة احداهما يجزى عن الآخر حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا ان نية غسل الجمعة تجزى عن الوضوء. وقالوا أيضا عن الجنابة على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله . الثانية فى نازلة عرضت وهو أنه اذا مس ذكره فى أثناء الوضوء فلا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يمسه قبل أن يغسل أعضاء الوضوء أو يمسه بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو جملتها أو يمس بعد تمام الغسل فأما ان مسه بعد تمام الغسل فعليه الوضوء ولابد من نية و لايحسن أن يختلف فى هذا وأما ان مس ذكره بعد غسل بعض الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل فقال أبو محمد لابد عند امرار يديه على أعضاء الوضوء من نية وخالفه غيره ووجه قول أبى محمد ان مس الذكر لا يؤثر فى الغسل انما يؤثر فى الوضوء فلما وجب عليه غسل تلك الأعضا للوضوء وجبت نيته ألا ترى أنه لو ترك اعادة الماء الى تلك الأعضاء وامرار اليد عليها حتى تطاول لم يكن ابتداء غسله وانما عليه اعادة الوضوء وقال غيره ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد النية مبنى على أصل وهو أن المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته هل يطهر بغسله أم لا يطهر الا بعد تمام غسل جميع الأعضاء فان قلنا أن الحدث لم يزل عنه بغسله كان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسلها لحكم نية الغسل باق عليها فلا يحتاج الى تجديد نية وان قلنا أن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وان لم يتم الغسل فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وكلاهما وهم الا أن الأولى أقرب من الثانية (تنبيه) أما قول هذا الثانى أن هذا مبنى على أصل وهو أن كل

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل • حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

عضو هل يطهر بنفسه أم لا فما كان هذا قط فرعا ولا أصلا ولا هذا شيء علم في المذهب ولا خطر على بال شيخ منا وانما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ويفرعون عليه وهو باطل قطعا فان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له أن يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعا فان كمل الوضوء ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة من الصلاة لا يقال انها أخرت ولا يسقط بها فرض حتى يكمل الصلاة وكذلك زعموا أن من غسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأولى لبست على طهارة وليس كما زعموا ماقال ذلك قط منا شيخ وانما يبنى ذلك على أصل وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والايمان والاباحة واختلف فيه قول مالك وأصحابه فمن عذيري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها

باب اذا التقى الختانان أنزل أولم ينزل

القاسم عن عائشة (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) حديث عائشة وحديث

فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل

* باب ما جاء أن الماء من الماء . حدثنا أحمد بن منيع

أبى بن كعب انما الماء من الماء كان رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها أبو الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس ﴿انما الماء من الماء﴾ فى الاحتلام وأبو الحجاف داود بن أبى عوف وقال سفيان كان مرضيا (اسناده) هذا باب ثبتت فيه أحاديث من الجهتين فاماجهة سقوط الغسل مع عدم انزال الماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

فنص صحيح روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء ولنه صلى الله عليه وسلم قال أيضا اذا قحطت فلاغسل عليك وعليك الوضوء وقال أبى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ماأصابه من المرأة ثم يتوضأ و يصلى أخرجه مسلم و روى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره و روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله خرج ذلك الجعفى والقشيرى وأماجهة ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل خرجه الجعفى والقشيرى زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة وان لم ينزل وخرج القشيرى أيضا من طريق أبى بردة عن أبى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار هكذا الغسل من الماء وقال المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لى فقلت ياأماه أو ياأم المؤمنين انى أريد أن أسألك عن شئ وانى أستحييك فقالت لاتستحيي أن تسألنى عما كنت عنه سائلا أمك التى و لدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْاسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وروى القشيرى أيضا من طريق جابر بن عبدالله عن أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل وروى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال اذا التقت المواسى فقد وجب الغسل﴾ خرجه فى باب الغسل من المجتبي (غريبه) فى هذه الاحاديث من الغريب عشرة ألفاظ الاول الختان الثانى، الالتقاء. الثالث قوله قحطت الرابع قوله يكسل الخامس يمنى السادس قوله شعبها السابع قوله جهدها الثامن قوله على الخبير سقطت التاسع قوله مس الختان الختان العاشر قوله يا أماه. أما الاول وهو الختان فيقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل وهو قطع جلدة فى أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك فكان نظام الكلام فى المعتاد أن يقول اذا التقى الختان والخفاض

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ أَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَىٰ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

فقد وجب الغسل ولكنه لما بناهما رد أحدهما الى الآخر كما يقال العمران والعمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك أن حكمه أن يرد الثقيل فى اللفظ الى الخفيف كالقمرين أو يرد الادنى الى الاعلى كقوله الختانان فانهما مستو يان فى الخفة ولكنه ردماء المرأة لانه أدنى الى ماء الرجل لانه أعلى وأما الثانى وهو الالتقاء فقال فى الحديث اذا التقى الختان الختان أى حاذاه وهذا معنى قوله مس الختان الختان أى قاربه وداناه والا فلا يتصور أن يمسه اذا غابت الحشفة ولو مسه من غير ايلاج ماوجب الغسل اجماعا فدل على أن معنى مسه قاربه وذلك كثير فى اللغة وأما الثالث وهو قوله قحطت فيروى على لفظين قحطت بفتح القاف و كسر الحاء و بضم القاف و كسر الحاء على مالم يسم فاعله ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر يقال قحط القوم بفتح القاف و كسر الحاء اذا لم يمطروا وأقحطوا وقحطت الارض اذا لم تسق بضم القاف و كسر الحاء وقحط المطر احتبس بفتحهما وروى فى بعض الحديث من جامع فأقحط أى لم ينزل مأخوذ من الاول وقد رأيته قحط بفتح

القاف وكسر الحاء. وقحطت الارض بفتحهما وأقحط الناس فعلى هذا يجوز أقحطت من قولهم أقحط الناس أو يجوز قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من قوله قحط القوم و يجوز قحط بفتحهما من قوله قحطت الارض بفتحهما ويجوز قحطت بضم القاف وكسر الحاء من قولهم قحطت الارض على مثاله و يجوز أقحط من قوله أقحط الناس وأما الرابع وهو قوله يكسل يقال أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترك ويجوز كسل وأما الخامس وهو قوله يمنى أيضا فيقال أمنى الرجل يمنى اذا أنزل المنى ومنه قوله تعالى أفرأيتم ماتمنون وأما السادس وهو قوله شعبها الأربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وشفريها وأما السابع وهو قوله جهدها من الجهد بفتح الجيم وهى المبالغة وهو بناء فيه نظر والمروى اجتهد وهو مثله وأما الثامن وهو قوله على الخبير سقطت فهو مثل يذكر فى وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته ويشفيه من جهده قال أبو عبيد يقال أن هذا المثل لملك بن جبير العامرى وكان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن على بن أبى طالب أى لما قال له ماوراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى أمية والأمر ينزل من السماء فقال له الحسين صدقتنى وخفى على أبى عبيد تمثل عائشة به فلم يذ كره والا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل الذى لا يعلم هل كان أم لا والله الموفق وقد تقدم تفسير التاسع وأما العاشر وهو قوله ياأماه ففيه ثلاث لغات ياأماه بضم الهاء والثانية بكسرها والثالثة ياامياه وهذه الهاء هى هاء الوقف ألحقوها فى الندبة لأنه موضع تصو فأرادوا أن يمدوا فألزموا الهاء فى الوقف لذلك وتركوها فى الوصل لأنه يجىء مايقوم مقامها وذلك قولك ياغلاماه ويازيداه و ياغلامهوه و ياغلاميه (الأحكام) هذه المسألة عظيمة الموقع فى الدين مهمة فى مسائل المسلمين وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا الامن انزال الماء ثم روى أنهم رجعوا عن ذلك ثم روى عن عمر أنه قال من خالف فى ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وماخالف فى

ذلك الاداود ولا يعبا به فانه لولا الخلاف ماعرف وانمـا الأمر الصعب خلاف البخارى فىذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو احد أئمة الدين وأجل علمـاء المسلمين معرفة وعدلا ومابهذه المسألة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن إنزال هـذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه وعن أبى ابن كعب وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم الى عائشة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة وهذا يدل على أن فعله فى الدين متبع وهى متبع وهى مسألة بديعة من أصول الفقه والعجب من البخارى أن يساوى بين حديث عائشة فى إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبى فى نفى الغسل إلا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسـين ولم يسمعه من يحيى وإنمـا نقله له قال يحيى بن أبى كثير و كذلك أدخله البخارى عنه بصفة المقطوع وهذه علة.وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبى عليه السلام وهذه علة ثانية وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث أبى أيضا يضعف التعلق به لأنه قد صح رجوعه عما روى لمـا سمع وعلم ممـا كان أقوى منه ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط يعنى فى الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذى يقتضى الاحتياط فى الدين وهو باب مشهور فى أصول الفقه وهو الأشبه فى امامة الرجل وعليه اذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة لـكنه حضرنا منها فى هذه العجالة أربع عشرة مسألة منثورة . الأولى اذا غاب الذكر فى فرج امرأة غير متلذذ . الثانية اذا أدخله بيده فيها مرغوما . الثالثة اذا

أسند خلفه وهو نائم وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع الى إدخاله مع عدم لذة ويجب عليه الغسل لظاهر قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل . الرابع اذا أدخله فى دبر وجب عليه الغسل لأنه فرج مشتهى طبعا فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه أصله القبل . الخامسة اذا أولجه فى فرج بهيمة فهو مثله . السادسة اذا غيبه فى ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث وقال أبو حنيفة لا يجب فى المسألتين جميعا لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة إيلاج الأصبع وما قلنا أصح لما قدمناه . السابعة لا يعاد غسل الميتة إن كانت غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعى وقال بعضهم يعاد والأول أصح لأن التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكم فيها لها وما تعبد به الحى من غسله قد انقضى على وجهه الثامنة اذا استدخلت المرأة ذكر بهيمة فهو مثل وطء الرجل البهيمة . التاسعة إذا كان مقطوع الكمرة فانظر فان غيب مثل الكمرة وجب الغسل وان غيب أقل من مقدارها لم يجب الغسل لأنه لو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل وهى المسألة . العاشرة لان الحكم انما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم فى ذلك البعض مقام الكل . الحادية عشر اذا أولجه فى دبر خنثى مشكل وجب الغسل لأنك ان قدرت رجلا أو امرأة بالوطء فى الدبر يوجب الغسل . الثانية عشر أولج فى قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب الغسل فان ألغيت الشك أسقطت الغسل وان اعتبرته أوجبت الغسل. الثالثة عشر اذا لف ذكره فى خرقة فأولجه فى فرج المرأة قال لى شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد فيه ثلاثة أوجه مختلفة أحدها لا يوجب الغسل والثانى يوجبه والثالث ان كان فى خرقة رقيقة أوجبه وان كانت كثيفة لم يوجبه وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم . الرابعة عشر اذا انتقل المنى ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال أحمد ابن حنبل يوجب الغسل لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل كما لو ظهر وهذا ضعيف لان الشهوة وان كانت حصلت لم تكمل ولانه حدث فلا تلزم

❊ بَابُ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذٰلِكَ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث . الخامسة عشر اذا جومعت بكر فحملت وجب الغسل عليها لان المرأة لاتحمل حتى تنزل أفادناها شيخنا الامام الفهري اشارة وجوب الغسل بالتقاء الختانين بالاضافة الى خروج الماء كوجوب الوضوء لان الذكر بالاضافة الى خروج البول وعليه يركب حكمه ودليلا واتفاقا واختلافا وتعليلا وتفريعا فهمه

باب من يستيقظ فيرى بللا ولايذكر احتلاما

القاسم بن محمد عن عائشة ﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه قالت أم سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال ان النساء شقائق الرجال﴾ اسناده قد بين أبو عيسى ضعفه لانه مخرج من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ولكن قد بينا ذلك من فعل عمر في الموطأ (غريبه) الاحتلام رؤية الحلم في النوم وهو الماء الذي يخرج من الرجال فيدل

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَإِنَّمَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا وَعَبْدُ اللّٰهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على كال حله وعقله (أحكامه) من رأى فى ثوبه بللا فلا يخلو أن ينام فيه أولا ينام فان لم ينم فيه فلا شيء عليه وان نام فيه فلا يخلو أن يتيقين أنه احتلام أو يشك فيه هل هو احتلام أم لا وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغاء الشك واستعماله وان تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر فان ذكر فلا خلاف أنه يغتسل وان لم يذكر احتلاما فقد اختلف فى ذلك العلماء فنهب جميع العلماء الى أنه يجب عليه الغسل وقال الشافعى متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب واختلف أصحابنا فى تأويله فنهم من قال معناه أنه ثوب يلبسه هو وغيره ومنهم من قال بهمطلقا وكذلك يروى عن مجاهد والصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره لأنه يقطع على أنه منه والنسيان ممكن وعدم الشعور أيضا ممكن فلا يترك يقين وجوب الغسل للشك فى النسيان وأما اذا

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ

لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب بجواز أن يكون هو المحتلم (تحقيق) لا يرى الشافعي بخروج المني من غير شهوة غسلا فلذلك أسقطه ههنا و لاصحابنا فيه خلاف

باب في المني والمذي

عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل﴾ صحيح حسن (غريبه) قال الأموي سعيد ابن يحيي اللغوي المذي والمني والودي مشددات الياء وقال أبو عبيد الصواب أن المني وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والمذي بذال معجمة والودي بدال مهملة والفعل منه يقال ودي بدال مهملة ومذى وأمذى بذال معجمة وأمنى من المني فالمذي أرق مايكون من النطفة يخرج عند الممازحة والقبل والمني الماء الدافق وهو غاية اللذة أبيض ثخين وهو من المرأة أصفر رقيق والودي ماء أبيض يخرج بأثر البول ومني معناه هراق من منا أي اراق فوزنه مفعول و يجوز على لغة أمنى (أحكامه) أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

❀ **بَابٌ** فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

ولما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول وأما المذى فأفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب فتارة روى أنه قال يتوضأ وضوأه للصلاة وقال به الشافعي و بعض أصحابنا فى ظاهر المدونه وتارة روى أنه قال له اغسل ذكرك وأنثييك قال به أحمد وغيره وتارة روى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره و لا يشك فى صحة الأمر بغسل الأنثيين والذكر ولكن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأنثيين سعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى والصحيح اذا صح حمله على الشرع والقول به وتارة روى ينضح فرجه قال محمد بن مسلمة معناه قطع الشك بعد الوضوء و يستثبت مايخشى من تأمله الى النضح لا الى مذى يعدل خروجه (فرع) قال بعض أشياخنا اذا قلنا بغسل الذكر فلابد من نية لأنه ليس من رأيه نجاسة اذ لا نجاسة فيه وانما هو عبادة فافتقر الى النية

باب فى المذى يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما يجزيك

حُنَيف قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِـدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هٰذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَايُجْزِي إِلَّا الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِيهِ النَّضْحُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه (اسناده) هذا حديث تفرد به محمد بن إسحق فكيف يقول فيه أبو عيسى أنه صحيح إلا على رأى الأول (غريبه) النضح بالحاء المهملة البلل ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم (أحكامه) أجمع العلماء على أن المذى نجس واختلفوا في غسله ونضحه فقال مالك والشافعي و إسحق لايجزيه إلا الغسل وقال أحمد أرى أن يجزيه النضح ودليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات وهذا الحديث حجة لنا لأنه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك والنجاسات على قسمين نجاسة كلون الماء وهو البول والوزى ونحوهما ونجاسة تخالف لون الماء فاذا خالفت

❋ بَابُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي

لون الماء وجب صب الماء حتى يذهب عينها فاذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكاثر بالماء خاصة اذ ليس لها عين يزال و كف من ماء على ماورد فى الحديث أكثر من نقطة من مذى وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله فهى مما يكاثر به النقطة من المذى

باب فى المنى يصيب الثوب

همام قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فيها فاستحي أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى (اسناده) روى القشيرى عن عبد الله بن شهاب الخولانى قالت كنت نازلا على عائشة فاحتلمت على ثوبى فغمستها فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ماحملت على ماصنعت بثوبيك قال قلت رأيت مثل مايرى النائم فى منامه قالت هله رأيت فيها شيئاً قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى وأنى أحكه من ثوب رسول الله

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ

صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى قال علماؤنا رحمهم الله روى أهل المدينة عن عائشة الغسل وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك (غريبه) الفرك بفتح الفاء العرك والحك ويكسرها البعض وقد روى بدل الفرك الحت وهو الحك كما ورد فى حديث عبدالله بن شهاب المذكور (أحكامه) اختلف العلماء فى المنى على أربعة أقوال الأول قال مالك أنه نجس يجب غسله وأحمد فى احدى روايتيه الثانى قال أبو حنيفة أنه نجس يجزى فركه الثالث قال الشافعى هو طاهر لاغسل فيه ولافرك الاعلى معنى الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح بن حي لايعيد الصلاة من المنى فى ثوبه ويعيدها من المنى فى البدن وان قل قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه هذه مسالة غريبة ونازلة عامة وللعلماء فيه طريق من الأثر والنظر فاماطريق الشافعى من الأثر فما تقدم من انكار عائشة على من غسل ثوبه واخبارها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شأن الطاهرات وأماطريقه من جهة النظر فمن ثلاثة أبواب .أحدها أنه قال نظرت فاذا المنى

يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فألحقته به وتحريره أن يقال فى المنى مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين . الثانى أنه قال نظرت المنى فاذا به فى الآدميين كالبيض فى البهائم فألحقته به وتحريره أن يقال المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض الثالث أنه قال حرمة الرضاع إنما هى مشبهة بحرمة النسب ثم المنى الذى يحصل به الرضاع طاهر فالمنى الذى يحصل به النسب أولى وأما طريق أبى حنيفة من الأثر فأحاديث ضعاف وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف اذ قال يجزى دون الغسل وأما طريقه من النظر فمن بابين أحدهما أنه قال ان خروج المنى يوجب الطهارة ولا تجب الطهارة الا عن خارج نجس وهذا أصل ينفرد به دوننا الثانى أنه قال ان المنى لا تتكلم فى أصله إنما علينا النظر فى فصله وهو ينفصل من مخرج البول وهو نجس فاذا مر على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه وأما طريقة الحسن بن صالح فلأنه رأى الفرك يجزى فى يابسه فى الثوب حسب ما ورد فى عائشة فدل ذلك على طهارته ورأى أن الحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته وأما طريقة مالك فى الأثر والنظر فسميع يشارك أبا حنيفة والحسن فى بعض الطرق ويخالفهما فى المناقضة أما تعويله من طريق النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى فان زعموا ان له مخرجا آخر ويحكم بنسبة ذلك الى أصل التشريح لم يتشعب معهم فيه وان كان الدعوى عريضة انا نقول انهما عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه ولا جواب لهم عن هذا ولا يصح لأصحاب ابى حنيفة التعلق بهفانه لبن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وعائه فهو تناقض ظاهر منهم وأما تعويله على الأثر فغسل النبي صلى الله عليه وسلم البدن منه والثوب وهذا دليل على نجاسته فان الغسل حكم النجاسة المخصوص بها وأقرب دليل على الشيء خصيصته التى لا يشارك فيها كالحل دال على النكاح وجودا وعدما والملك على البيع نفيا واثباتا والنكتة العظماء فى ذلك أن الاحاديث الصحاح

❁ بَابُ غَسْلِ ٱلْمَنِيِّ مِنَ ٱلثَّوْبِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ ٱلْفَرْكِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْفَرْكُ يُجْزِي فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَثَرُهُ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ٱلْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُخَاطِ فَأَمِطْهُ مِنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ

ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمروى فيها بل المروى فيها غسله عنها القشيرى عن علقمة والاسود جميعا أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا الرجل الذى أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا انما شك هل احتلم أم لا كما قد بيناه من رواية عبدالله بن شهاب الخولانى ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يجزيه الغسل اذا راه فان لم يره نضحه وهذا نص فى الغسل ثم قالت بعد لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه معناه أفركه فاغسله بدليل رواية سليمان ابن يسار عنها ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله لاسيما وحديث عائشة هنا

❊ بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ مَاءً حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ نَحْوَهُ

بزيادة قوله ثم فيصلي فيه من رواية علقمة والاسود متكلم عليه فان القشيرى خرجه عن يحيي بن يحيي عن خالد بن عبدالله عن خالد يعنى الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود فذكره وغمزه الدارقطني وغيره فاذا كان حديث هذه الزيادة مغموزا فلم يبق الاحاديث الفرك وحده دون صلاة فيه فلاحجة فيه كما بيناه وهذه هي الغاية في المسألة

باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل و بعد الوضوء

يحي بن معمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة ضعيف مضطرب الاسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لايمس ماءا نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ صحيح حسن (اسناده) خرج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الاعمش عن أبي اسحق عن الاسود ثم قال الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو اسحاق فيما رواه العلماء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تفسير غلط أبي اسحاق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو اسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَيَرَوْنَ هٰذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ

فاخطا فى اختصاره اياه ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان حدثنا زهير ابن حرب حدثنا أبو اسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد و كان لى أخا وصديقا فقلت ياأبا عمرحدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل واذا أعلم ماتر يدوان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين اما أن يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطىء توضأ كما فى آخر الحديث ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطىء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنى الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو اسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطىء فنقل الحديث على معنى مافهم والله أعلم (أحكامه) قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ لحديث عائشة هذا الغلط وقال مالك والشافعى لايجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فان فعل

بَابُ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ • قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

فليستغفر الله رواه عنه فى المجموعة وقال بعض أشياخنا لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه والظاهر ذلك والله أعلم ويتبع ذلك مسائل سبع الاولى أن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم الثانية اذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض ولا ينتقض الا بمعاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وانما شرع فى عبادة فلا ينقضه الاما أوجبه الثالثة قال علماؤنا رحمهم الله المعنى فى الزام الوضوء رغبة فى النشاط لتعجيل الغسل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وانما قصد بهذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب الى الندب . الرابعة اذا توضأ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ • حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ

قدم ازالة النجاسة عنه فيغسل ذكره وماأصاب من أذى كما ورد في الحديث عن عمر نصا . الخامسة قال عطاء بن حبيب اذا ترك غسل رجليه في هذا الوضوء أجزاه لان ابن عمر كان كذلك يفعل وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدجمع وضوءه بين ازالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله توضأ واغسل ذكرك ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة السادسة اذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة لما روى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة والحديث ضعيف مقطوع قال أبوداود لم يلق يحيى بن معمر عمار بن ياسر والصحيح فعل ابن عمر وقد روى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه والغرض النظافة خاصة السابعة اذا أراد أن يطأ يتوضأ قاله بعض أصحاب الشافعي وسيأتي ان شاء الله في الباب بعده

باب في مصافحة الجنب

ابو رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فانبجست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت وأين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال أن المسلم

قُلْتُ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَايَنْجُسُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَانْخَنَسْتُ يَعْنِى تَنَحَّيْتُ عَنْهُ

لاينجس صحيح حسن (اسناده) ليس بجاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه فلا معنى للاكثار فيه لكن أبوعيسى رواه من طريق مختصر وتمامه انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك (غريبه) قوله أن المسلم لاينجس فيه روايات روى نجس ينجس بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل ويقال بكسرها فى الماضى وفتحها فى المستقبل والاول أفصح وقوله فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً أى تفجرت واندفعت ويروى فيه انخنست أى تأخرت من قوله تعالى الجوار الكنس ويروى انتجست بالنون ثم التاء المعجمة باثنين المعنى اعتقدت نفسى نجسا ومعنى منه من أجله أى رأيت نفسى نجسا بالاضافة الى طهارته وجلالته (أحكامه) المؤمن لاينجس حيا ولاميتاً حائضاً ولاجنبا محدثا ولاطاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لاينجس فذكر الايمان وضعف فى الحكم وذكر الصفة فى الحكم تعليل فكأنه قال لايمانه كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما أى لسرقتهما وانما ينجس الكافر لقوله سبحانه انما المشركون نجس وبهذا قال الشافعى فى قوله الجديد وقال فى القديم ينجس بالموت وهو قول أبى حنيفة وعجبا للشافعى فى قوله القديم ينفى

حكم الاحرام بعد الموت فيقول المحرم اذا مات لايمس طيباً ولايخمر رأسه لبقاء حكم الاحرام ويقول لايبقى حكم الاسلام من الطهارة بعد الموت ودليلنا ماتقدم ولانه مؤمن فلاينجس بالموت كالشهيد وقد وافقونا عليه فان قيل لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذى يقطع منه فى الحيوة دليله السمك عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع فتأمله فاذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمى الجامع جنباً والجنابة البعد اعتقدت الصحابة رضى الله عنهم باول الامر بانه ممنوع من كل شئ وانتظرت بعد ذلك الاباحة والتخصيص أو الاستمرار على حكم العموم فجاء التخصيص فى بعض الاحكام وبقى البعض فلذلك روى عن عمار بن ياسر انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ فذكره بلفظ الرخصة اعتقادا للعزيمة المتقدمة واذا ثبت هذا تفرعت عليه فى الجنب ست مسائل الاولى أن مصافحة الجنب جائزة وعليه مبنى الحديث الثانية اذا عرق لم ينجس عرقه الثالثة انه اذا أدخل يده فى الماء لم ينجس لانه عضو طاهر فى الاصل لم تعرض له نجاسة الرابعة اذا أدخل غير يده كرجله وغيره فى الماء قال ابو يوسف من أصحاب أبى حنيفة ينجس الماء بناء على أن الجنب نجس عنده لانه لايدخل المسجد ولايمس المصحف فكان نجسا كما لو تلوث بالنجاسة ودليلنا حديث أبى هريرة المتقدم وماذكره ينتقض به اذا تلوث بنجاسة فان يده ورجله سواء لايجوز أن يدخله فى الاناء الخامسة ان فضلته طاهرة وقد تقدم الكلام فى الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة السادسة انه يجوز للرجل أو المرأة اذا تطهر أحدهما أن يستدفئ بالآخر وان كان لم يغتسل اذا كان يده مبلولا لانه طاهر وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَايَرَى الرَّجُلُ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ «تَعْنِي غُسْلًا» إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَايَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ لَهَا فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ

باب فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل

﴿عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هى رأت فى المنام مثل مايرى الرجل قال نعم اذا هى رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة فضحت النساء يا أم سليم﴾ (إسناده) هذا حديث صحيح وأصل ثابت متفق عليه رواه أم سلمة وأنس وعائشة أما حديث أم سلمة فهو مقدم وفى الصحيح بلفظه وفيه زيادة فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها و روى فيه قالت قلت فضحت النساء. وأما حديث أنس فقال أبو إسحق بن أبي طلحة حدثنى أنس قال جاءت أم سليم وهى جدة إسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء قوله تربت يمينك حين قال لعائشة بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رات ذلك و روى قتادة عن انس ان ام سليم

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذارأت ذلك المراة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهم علا أوسبق يكون منه الشبه أماحديث عائشة فرواه عنها عروة قالت ان أم سليم أم بنى طلحة دخلت فذكره وقالت فيه أف لك أترى ذلك المرأة هكذا رواه هشام عن أبيه عن عائشة وعن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ورواه متابع بن عبد الله عن عروة عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعيها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك إذاعلا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه﴾ (غريبه) قوله تربت يمينك او يداك للعلماء فيه عشرة أقوال الأول معناه استغنيت قاله عيسى بن دينار الثانى معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كيسان الرابع معناه تربت يمينك أن لم تفعل هذا قاله ابن عرفة الخامس انه حث على العلم كقوله ثكلتك أمك ولا يريد أن تثكل السادس المعنى انه ان كان اتعظت فعظى قاله ابن الأنبارى السابع أصابها التراب قاله أبو عمر ابن العلاء الثامن

خابت وهو محتمل التاسع ثربت بالثاء المعجمة بثلاث فى أوله قاله الداودى العاشر أنه دعاء حفيف قاله بعض أهل العلم ترجيح أماقوله استغنيت فضعيف عندهم فان المعروف عندهم ترب الرجل اذا افتقر وأترب اذا استغنى ولكن قال بعضهم له وجه صحيح وهو أن المعنى ترأب لأنه وجميع الدنيا الى التراب قلت والذى عندى أنه لايحسن أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم افتقرت لأن الفقر مصرة ومذموم والغنى أيضا الذى هو عرض الدنيا كذلك مذموم ولذلك لم يختره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولا لأهل بيته وانما قال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فكيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهي من أحب الخلق اليه وأماقوله معناه ضعف عقلك قول ابن نافع مع قول ابن كيسان فيجوز على معنى الاختيار التقدير قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك مادل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فان فقد العقل والعقل مضر فى الدين فكيف يدعو به أيضا عليها هذا بعيد اللهم الا أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال أنى عهدت ربى عهدا قلت اللهم انى بشراً غضب كما يغضب البشر فأى رجل سببته أو لعنته فاجعل لعنتى صلاة عليه وبركة الى القيامة واما قوله تربت يمينك أن لم تفعل فمعناه صحيح والتقدير سلط عليك هذا أن لم تفعل أو خبر والتقدير قد خابت ان لم تفعل هذا وأماقوله هذا حث على العلم كقوله الآخر ثكلتك أمك فهذا ان صح قريب من قوله تربت يمينك أن لم تفعل قال أبو بكر ابن الأنبارى وهذا كثير فى لغة العرب يقولون لاأم لك ولاأب وقاتله الله يريدون لله دره ومنه قول الشاعر

رمى الله فى عينى منية بالقذى ... وفى الغرمن أنيابها بالقوادح

وقال غيره

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا ... وما يوذى الليل حين يؤب

وتحقيقه على السلب التقدير أن العرب تذكر الاثبات موضع النفى والنفى موضع الاثبات وقد حققناه فى كتاب المشركين وأما قوله أصابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيناه عنهم فى العاشر وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب وقوله خابت قريب من أصابها التراب وقول الداودى تصحيف وكما قدمناه ضعيف وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغى أن يعول فهو أسلم وأحمل وقوله أوف لك فيه ثلاث لغات تقول أف لك ينصب بلا نون الثانية بعض العرب يقول أف رفع بلا نون الثالثة اسد يقولون أفن لك بالنون وقيل غيرها وقوله تربت يداك والت يروى بفتح الهمزة وبضمها فان كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الاليل وهو رفع الصوت بالبكاء قال ابن ميادة شعر

وقولا لها ما تأمرين بوامق له بعد لومات العيون بأليل

وان كان بضمها كان معناه اصابتها الآلة وهى الحربة ومنه قولهم آل وعلن توحيده قوله ﴿ان الله لا يستحى من الحق﴾ قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الأقدام على المعنى الذى يريد أن يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى فان عبر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الاخبار عن ثمرته وهى التبرك به على ما بيناه فى أصول الفقه من قسمى المجاز الذى هذا احدهما وليس لهما ثالث بالتقدير أن الله لا يترك ولا يمنع أوما أشبه ذلك من التقديرات التى تجوز عليه سبحانه أحكامه أما سبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء التقاء الختانين وانزال الماء وانقطاع دم الحيض ودم النفاس وخروج الولد وأما التقاء الختانين فقد تقدم واما انزال الماء فهذه الأحاديث التى قدمنا انفا وأما دم الحيض والنفاس فياتى بيانهما فى بابهما مع خروج الولد ان شاء الله

❀ باب في الرَّجُلِ يَسْتَدْفِىءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَنِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِىءَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

❀ باب التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل

مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الى ولم اغتسل حديث ليس باسناده بأس اسناده هذا حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون من وراء حائل قاله الشافعي ويحتمل ان يكون دون حائل والملامسة عندنا تغير شهوة لاتنقض الوضوء ويقال دفىء الزمان فهو دفى ودفأ الرجل فهو دفان اذا سخن وذهب برده

باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب

وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير اسناده قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ان رجلا قال له اصابتني جنابة ولا اجد ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك من طريق عمران بن حصين وحديث عمار فى الصحيح ايضا قال لعمر اماتذكر ياأمير المؤمنين اذ كنت انا وانت فى سرية فاجنبنا فاما انا فتمعكت التراب وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب الارض بيديه فمسح بهماوجهه و كفيه فقال له عمر لا فقال له ان شئت ان لا اذكر ذلك فعلت فقال بل نولك من ذلك ماتوليته وهذا نص قال بعضهم وقد حكى عن عبد الله بن مسعود انه لا يجوز وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص والذى صح عن ابن مسعود ماروى فى الصحيح عن سفين قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يايا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب ولم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لايتيمم قال ابو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فقال عبد الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك ذا يرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد قال أبو موسى لعبدالله ألم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذالك له فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال له عبد الله ألم تر الى عمر لم يقنع بقول عمار الحديث فتعين بهذا أن عبد الله انما كان مقصده تمريض الامر للعامة للتشديد عليهم مخافة ان يبنوا فى الغسل ويميلوا الى التيمم والا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع اذا ثبت فيقال على وجهه فمن بدله فانما اثمه عليه ولكن للاحوال قراءتين لا يخفى وجه العمل بها وحديث عمرو بن بجدان هذا عن أبى ذر مختلف فيه قتادة يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان وتارة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الإسلام فهمني ديني فأتيت أباذر فقال أبو ذر انى احتويت المدينة فأمر لى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود نعم فقال لى اشرب من ألبانها قال حماد عن ايوب عن أبى قلابة أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أغرب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ماهو ملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال أبوداود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها قال أبوداود بهذا ليس بصحيح ليس فى أبوالها الاحديث أنس يقول به أهل البصرة غريبه فيه خمسة ألفاظ الأول اجتويت الثانى بذود الثالث بعس الرابع يتخضخض الخامس الصعيد أما اجتويت فقد تقدم وأما قوله ذود فانه مابين الثلث الى التسع من الاناث دون الذكور وأنشد

ذود أصفايات النهار بين مابين تسع والى اثنتين

وأما قوله بعس فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صفى وأما قوله يتخضخض فمعناه يضطرب الماء فيه ويتحرك لقوله لم يكن ملآن والخضخضة تحريك الماء وغيره ومنه قول ابن عباس الخضخضة خير من الزنا يعنى الاستمناء باليد وهو تحريك المنى والخضخضة من وصف الماء فجعله من وصف العس وذلك كثير فى اللغة تقديره بعس يتخضخض الماء فيه ثم حذف قوله الماء فيه و بقى الفعل من وصف العس وأما قوله الصعيد الطيب فان الصعيد فقيل من صعد يصعد اذا علا وهو وجه الأرض والطيب الطاهر وقال الشافعى هو التراب الطاهر المنبت وهذا تفسير فقهى على منهبه والأول الذى قدمنا أصوب وأجرى على اللغة قال الله سبحانه فتصبح صعيدا زلقا (أحكامه) اذا ثبت أن التيمم جائز للجنب عند عدم الماء فاختلف العلماء رحمة الله عليهم اذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا وتحزبوا فى ذلك وأطنب فيه المتأخرون وقالوا اليس الحدث عينا وانما هى أحكام والتيمم يرفعها وكلا القولين عندى محرز والصحيح أن يقال ان الحدث تنبت عنه أحكام

فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسببها والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها فلا يبقى حكم لكن السبب باق والدليل على أن الأمرين جميعا وصحة هذا التوسط ظاهر أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فبين فان كل ما كان ممنوعا صار له جائزا وهذا نص وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده من غير محدد حدث سوى الأول الذى كان التيمم منه وعلى هذا فلابد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته وان كانت مسائل التيمم طويلة تجعل عددها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب وسبع مسائل . الاولى اذا تيمم الجنب فعل مايفعل الطاهر فان أحدث الحدث الاصغر لم يجزله أن يفعل شيئا مما كان يفعله الاقراءة القرآن فانه لايمنعها طريان جنابة أخرى لان الحدث الاصغر انما أبطل التيمم فى أحكامه كما أنه لايبطل الطهارة الكبرى وانما يبطل الصغرى وهذا دقيق فتأمله. الثانية لونسى الماء فى رحله و تيمم فعن مالك فى ذلك روايتان . احداهما يجزيه ويستحب له الاعادة فى الوقت والاخرى لايجزيه وللشافعى قولان والصحيح وجوب الاعادة لان النسيان لايؤثر فى اسقاط امتثال المأمورات وانما تأثيره فى العفو عن المنهيات وهذه قاعدة لاتهدمها العبارات ولا الاشارات ولا الظواهر من الدلالات ولا تعارض ولا تظاهر الثالثة اذا صلى به فريضة أخرى و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوز ان يصلى به فريضة أخرى وفى المذهب تفصيل أنت فى غنى عنه لأن المسألة بينة فى أنه لايجوز أن يصل بتيمم واحد الافرضا واحـــدا فانمن يقول انه يصلى به فرضين عول أن يجعله كالوضوء ولا سبيل اليه لان الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمها أبدا الرابعة اذا وجد من الماء ما لم يكفه لا يلزمه استعماله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى يستعمله فيما قدر وتيمم لما نقص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا نفى فى نكرة والنفى فى النكرة يعم فهذا عام فى القليل والكثير

وهذه عمدتهم وكل قول تردد الى هذا يستبد وهذا دليلنا بعينه لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى أمر بالوضوء فى الاعضاء المعروفة و بالغسل من الجنابة فى جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره ضرورة مايستعمل فى ذلك لأنه لم يذكر ماء مطلقا حتى قدم على ذلك مايحتاج الى استعماله فيه فلما قال بعد ذلك فلم تجدوا ماء كان تقديره تستعمله كيف أمرت ومن لم يفهم هذا فلا يكلم وان شئت وكان مستنداً يستند اليه ومثالا يعول عليه فى الاسترواح قلت ان القصد من الوضوء حل الصلاة ولا تحل الا بغسل الأعضاء كلها والبدن فاذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه كالرقبة فى الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها و يرجع الكلام الى النكتة الأولى وأيضا أنى وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التى عليه فان فضلت فضلة استعملها أن كفت كما قدمناه لأن النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء فيه التيمم . الخامسة اذا تيمم للحدث ناسيا للجنابة فيها روايتان و للشافعى قولان وهذه المسألة تبتنى على أصل عظيم وهو تحقيق حال النية و صحتها وعندى فيها عجائب لا تحتملها العارضة والصحيح جوازه السادسة قال أصحاب الشافعى اذا بذل له الماء لزمه قبوله لأنه لامنة فيه وليس كذلك بل فيه المنة و لا يلزمه حينئذ . السابعة اذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء الاعن واحد قدم الميت لوجهين أحدهما لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على الحدث والثانى أنه أخر طهارته فقدم لذلك فصورتها انما هذا اذا كان الماء لم يسع فاذا وسعه قيل له الميت أولى (فرع) فاذا كان لأحدهم قدم نفسه وقال بعض أصحاب الشافعى يبيعه من الميت و يتيمم وهذا لغو فاعلم فان قيل لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام . الثامنة اذا اجتمع حائض وجنب اختلف فيه أصحاب الشافعى فنهم من قال الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه ومنهم من قال الحائض أولى لأن أحكامها أكثر الاترى أنها تريد اباحة الوطء و به أقول والله أعلم

* بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

باب فى المستحاضة

عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال انماذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى صحيح حسن عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت ما تأمرنى فيها قد منعتنى الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم انما هي ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أوسبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعا وعشرين ليلة أوثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصلى وصومى فان ذلك تجزئك وكذلك فافعلى كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الامرين الى صحيح حسن عروة عن عائشة قالت استفتت أم جبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي اسناد أحاديث الحديث ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقة وما أبصر بصرى وبصيرتى فى اقامتى ورحلتى من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك نحوه بمعناه

ابراهيم بن أمدية المقدسي فانه كان قد جعلها سمير عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غيران أحاديثها والقول عليها ربما قصر فيها وقد قيدت من شواردها بدائع وسألقى اليكم منها جملا عسى أن لا يكون عندكم حملا فتقول المستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الأولى حمنة بنت جحش بن زباب من بنى أسد بن خزيمة أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب ابن عمير فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران ابنى طلحة فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثا في الحيض الثانيـة أم حبيبة ويقال أم حبيب ابنة جحش بن زباب الاسدى أخت حمنة زوج عبدالرحمن ابن عوف الثالثـة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسـد بن عبد العزى ابن قصى القرشية الاسـدية هي التي استحيضت فشـكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى من وجوه الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمر القرشية العامرية ذكر حديثها أبوداود وهو معلول وكانت زوج أبي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ثم خلف عليها بعده عبدالرحمن بن عوف ولدت لسالم بن عبدالرحمن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا

ابن عوف . الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه العلاء بن المسيب عن الحكم بن جعفر أن سودة استحيضت وعضده مارواه فى صحيح البخارى خالد عن عكرمة عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو أن بعض أمهات المؤمنين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم وأن عائشة رأت ماء العصفر فقالت ان هذا شيء كانت فلانة تجده وفى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وانها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين أحدهما انها لم تستحض قط انما المستحاضة أختها الثانى أنها لم تكن قط تحت عبدالرحمن ابن عوف انما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الاسباب عن النقائص والهوا والمخزيات وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة الأول حديث فاطمة وقد تقدم الثانى حديث أم حبيبة بنت جحش ونصه ماتقدم وفى كتاب مسلم زيادة عليه أيضا أنها كانت تغتسل فى حجرة أختها زينب فى مركن حتى

باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال

تعلو حمرة الدم الماء الثالث حديث سودة والله أعلم لما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحيضت الرابع حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب أو تستذفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك وتركه مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا قد أدخلوا مثلها والحمد لله وأما حديث عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده فانه لا يصح لأنه مجهول

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْغُسْلُ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالثَّانِي الْغُسْلُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ وَالصُّبْحِ أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَصَلِّي وَصُومِي فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ

ولا يعلم من جده ومختلف فيه قد رواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وقد قال أحمد ابن حنبل فى كتاب العلل كان عبدالرحمن ابن مهدى يترك حديث أبى اليقظان عثمان بن عمير و يقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيي بن معين لايحدث عنه وكان شعبة لا يرضاه روى عن أنس وزيد بن وهب وأبى وائل وعدى فامتنعت صحته لهذا ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمنة ففى الطريق عبد الله بن عقيل وقد تقدم القول فيه فى أول باب من الكتاب ولكن معناه صحيح فى بعض الوجوه ومن بعض الطرق روى أبو داود قال حدثنا ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أستحيض امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا

وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء كلهم عدول وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت نصا فى أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله (غريبه) فيه احدى عشرة لفظه الأولى حائض هى فاعل من حاض أى سال يقال حاض السيل اذا فاض وأنشد المبرد لعمارة ابن عقيل

أحالت حصاهن الداودى وحيضت　　عليهن حيضات السول الطوائم

يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال منها الدم فى أوقات معلومة فاذا سال فى غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل استحيضت قلت تحقيقه أنه فعل بها الحيض و كلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة الا أن الأول لما كان معتادا نسب اليها وهذا الثانى لما كان نادرا و كان منسوبا الى الشيطان حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انها ركضة من الشيطان قيل منه أستحيضت وقيل مستحاضة وهو وتنبيه قال ابن غرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان و به سمى الحوض لاجتماع الماء فيه وليس كما زعم انما هو سيلان الدم وانما سمى الحوض حوضا لسيلان الماء فيه وقد قلب القوس ركوة فافهم الثانى مستحاضة وقد بيناه وللحائض ثمانية اسماء هو الأول

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ فَالْحُكْمُ فِيهَا لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ

الثانى عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كاثر السابع ضاحك الثامن طامث وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام الثلاث الاقراء قال أبو عبيد الاصل فى التصريح الوقت فقيل للحيض قروء وللطهر قروء لانهما يرجعان الى وقت معلوم وليس كما زعم بل القرء اجتماع الدم فانه من قرءات أى اجتمعت فالقرء اجتماع الدم والحيض سيلانه بيد أنه سمى الحيض قرءا مجازا لانه يظهر فيه القرء الذى هو اجتماع الدم فالقرء فى القرء حقيقة وهو فى الحيض مجاز وقد قال أبو بكر بن الانبارى جمع الحقيقة قروء كقوله تعالى والمطلقات

الْحَيْضَ بِاقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء و كقول الأعشى لما ضاع فيه من قروء نسائكا يعنى اطهارهن وجميع المجاز اقراء كقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة أيام اقرائك الرابع الكرسف وهو القطن وله ستة أسماء الأول القطن الثانى الكرسف الثالث البرس الرابع العطب الخامس العلوط السادس الخرفع وصفاته أيضا كثيرة وانما وصف لها الكرسف مع قلته عندهن وترك الصوف مع كثرته لحكمة لسنا لها الخامس قوله تلجمى كلمة غريبة لم يقع الى تفسيرها فى كتاب وانما أخذتها استقراء قال الخليل اللجام معروف أخذناه من هذا كان معناه افعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريكى أخبرنا قال واللجمة كما يقال فوهة النهر وفيه نظر فان صح هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدى اللجمة وهى الفوهة التى ينتهر منها الدم وهو غريب بديع السادس قوله وانما اثج ثجا والثج السيلان ومنه قوله ماء ثجاجا أى سيالا وفى الأثر أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دماء الهدى وقال الحسن فى صفة ابن عباس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هٰذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

منجا يعني أنه كان يصب القول صبا بالعلم فمعنى قولها انما أسيل سيلانا ووجهه أن يقول انما يثج ثجا لأن ذلك من صفات الدم فنقله الى صاحب الدم كما تقدم فى باب التيمم من نقل الفعل من الشيء الى مايجاوره من محل أو قرين السابع الطست قال الأصمعى هى مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس وطسوس ومنه جاء بالأثر أملؤا الطسوس وخالفوا المجوس وفيها ثلاث لغات طست وطس وطسة عنى بالطسة ويقال للاجانة طسة تشبها بالطست والأصل فى الطست الطسس الا أنهم قلبوا احدى السينين تاء استثقالا للجمع بين السينين وكذلك حين صغروا قالوا طسيسة وكذلك قالوا طساس وطسوس ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات الثانى العصفر وهو نبت أحمر معروف شبه الدم التاسع قوله مركن قال الخليل هو شبه ثور من أدم يستعمل للماء العاشر تستثفر قال الهروى هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى جعب تشده فى وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم قلت مأخوذ من ثفر الدابة تشده كما تشد الثفر تحت الذنب ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج وان كان أصله للسباع فانه يستعار والله أعلم الحادى عشر الرواية الأخرى تستذفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر قال ابن فارس وهو حدة

﴿باب﴾ مَاجَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاة

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ اللَّيْثُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ

الرائحة الطيبة والخبيثة.يقال مسك أذفر وروضة ذفرة هذاوهم انما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة وأما الخبيثة فانها الدفر بالدال المهملة كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة وان كان حكاه غيره كما قال ابن فارس أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وصح نقله فيكون من الاضداد والا فالأصل الفرقان بينهما كما تقدم فان صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها وسمي الثوب طيبا لأنه يقوم مقام الطيب فى ازالة الرائحة وان كان قد روى فلتستدفر بالدال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الدفر وهو الرائحة الكريهة وأما الاستدفار بالحقيقة فى استعمال نفس دون المجاز فى الثوب الذى قدمناه فانما هو فى حق الحائض على ماروى فى الصحيح خذى فرصة من مسك فتطهرى بها أى تتبعى بها أثر الدم الثانى عشر قوله انما هى ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل واختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَى وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اُسْتُفْتِتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روى عن عائشة انها سمعت من يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه أن الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سببا الى وسوسته وتشككه وكلاهما جائز و بالاول أقول فان الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل وقد بينا أحوال الشياطين وأفعالهم فى كتب الاصول وهذا باب أصلى ولكن أدخلناها فى الغريب لاجل تفسير قوله ركضة أحكامه النساء على ضربين طاهر وحائض والحيض شئ كتبه الله سبحانه على بنات آدم والتقصير فى علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمس مائة ورقة أحاديثه نحو من مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها الا انه أمر يأكل الكبد ويبيض الكتد ولا ينهض به منكم أحد فنشير الى الاصح نحو مقصد أبى عيسى اذا لم يذكر منه الا رموزا فنقول اذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة لكن النساء ليس فيه على باب واحد ولا فى صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخى الرحم والدم ارخاء مختلفاً بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء

بحسب عادة مارأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة فكان مالك يقول أقله دفعة وكان الشافعي يقول أقله يوم وليلة وكان أبوحنيفة يقول أقله ثلاثة أيام وكان ابن الماجشون يقول أقله خمسة أيام وكل يحيل على الوجوه وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الاصل لبعضها ولا حجة فيما صح منها وكذلك منهم من يقول أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبوحنيفة ومنهم من يقول خمسة عشر يوما قاله الشافعي ومنهم من يقول سبعة عشر يوما قاله مالك في كتاب محمد وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما ومنهم من يقول ثمانية عشر يوماً قاله ابن نافع وكل منهم انما أحال على عادة رآها أوسمعها فاذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني كما قدمناه ركبت المسائل على ذلك وردت معاني الآثار المختلفة اليه فنقول الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فان حاضت حيض انزالها يعني أهل سنها وقيل أقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار في الحديث انما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه وقيل أكثر الحيض وقيل أيام لداتها خاصة والاوسط من الاقوال أوسط فاما المعتادة ففيها خمسة أقوال. الاول تقيم خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة. الثاني عادتها خاصة. الثالث تستظهر بثلاثة أيام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفا لكنه حسن وعليه ثبت مالك الرابع تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها ثم تنظر الى حالها فان كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وأبو مصعب فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه لحاجة الزوج وافتقاره اغناه الله سبحانه عن ذلك كله. الخامس مثله ويصيبها زوجها قاله ابن القاسم في كتاب محمد بناء اذا ثبت هذا فاذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أي هذه الاقوال حملت وجرت أحكامها قلنا المستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهي اذا على أربعة أقسام. الاول مبتدأة مميزة. الثانية مبتدأة غير مميزة. الثالثة معتادة من غير تمييز

الرابعة معتادة بتمييز فاما الاولى فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره لم يكن حيضا والاصل فى اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبى حبيش أن دم الحيض أسود يعرف وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل فى الصحة يعضده قوله فى الصحيح حسب ماقدمناه لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وفى هذا الحديث عندى نظر عظيم والاول أقرب الى الحجة وأسلم واضح المحجة وأما الثانيه وهى مبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيه والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بالاستحاضة وأما الثالثة وهى المعتادة من غير تمييز فانها على أربعة أقوال أحدها تقعد عادتها قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم الثانى تبلغ خمسة عشر يوما الثالث سبعة عشر يوما الرابع ثمانية عشر يوما وهو أصحها عندى اعتبارا بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض واما الرابعة وهى المعتادة بتمييز فالرد الى العادة يدل عليه حديث أم سلمة والرد الى التمييز يدل عليه حديث فاطمة اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان التمييز أولى لان العادة قد تختلف والتمييز لايختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد (خاتمة) اذا ثبت هذا القول فى التأصيل والبناء فان القول فى التفريع على هذه الاصول والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض مالا تحتمله هذه العارضة وفى هذا القدر كفاية لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى لئلا يكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب وهى أربعة مسائل . الاولى حقيقة المستحاضة وقد تقدم بيانها الثانية هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وعندنا لاتتوضأ الا استحباباً وقال الشافعى وأحمد تتوضأ لان قوله تتوضأ لكل صلاة انما هو من قول عروة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة متى تغتسل المستحاضة فعندنا ان كانت مميزة من طهر الى طهر وان

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَاتَقْضِي الصَّلَاةَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ

لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها وقال أحمد يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة وقال ابن المسيب تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر واختلف في روايته فنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وكلا الروايتين عن مالك واستبعد الخطابي أن يكون من طهر الى طهر بالطاء المهملة وقال وأي معنى له وانما علق الغسل على الطهر بالتمييز أوالعادة والذي استبعد صحيح لانه اذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار وذلك للتنظيف والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمنة وذلك صحيح كما بيناه فينبغي أن يكون مستحبا وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه

باب ماجاء في الحائض انها لاتقضي الصلاة

﴿معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي احدانا صلاتها أيام الحيض فقالت أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء﴾ اسناده حديث معاذة صحيح خرجه مسلم قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (غريبه) القضاء والأداء هو فعل المأمور به

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَاتَقْضِى الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَاتَقْضِى الصَّلَاةَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَايَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

(أحكامه) الحائض غير مخاطبة بالصوم و لابالصلاة فى حال حيضها فاذا ارتفع الحيض خوطبت بهما فان قيل هى مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة قلنا وأى فائدة فى مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض حتى يقال به أوأى دليل قام عليه من نص أومعنى هذه دعوى فان قيل فلم يقال قضاء الصوم وهذا دليل على لزومه حال الحيض قلنا القضاء والاداء واحد ومن فرق بينهما فهو مدع على اللغة وقد استقصينا ذلك فى غير موضع

باب فى الحائض والجنب لايقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن﴾ ضعيف عبد الله بن سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا صحيح حسن (أحكامه) لايقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة يقرأ وحديث على دليل على ماقلناه وأما الحائض

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ اِسْمٰعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَهُوَ قَوْلُ اَكْثَرِ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ قَالُوا لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا اِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اِسْمٰعِيلَ يَقُولُ اِنَّ اِسْمٰعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ اَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ اَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَقَالَ اِنَّمَا حَدِيثُ اِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذٰلِكَ

ففي قراءتها القرآن ومسها المصحف عن مالك روايتان. احداهما المنع حملا على الجنب لعلة أنه شخص لا يصوم ولا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا كالجنب ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تأتي اليه الجنابة باختياره

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِى مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ . حدثنا بنْدَارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِى أَنْ أَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ .

و يمكن ازالتها فى الحال وهو أصح لان هذين دليلان تعارضا و بقينا على أصل جواز الفعل

باب مباشرة الحائض و مخالطتها

الاسود عن عائشة ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرنى أن أتزر ثم يباشرنى﴾ صحيح حسن حرام بن معاوية عن عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها حسن غريب اسناده القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت قلت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك حسن اسناده حديث الاسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق على صحته وأوعب حديث فى هذا الباب حديث أنس فى الصحيح للقشيرى ونصه قال أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يوا كلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا • حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ

وسلم حتى ان قد ظننا أنه وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما وأما حديث حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسرا جهدى فلم يتفق وجدانه والذى يقتضيه الاشهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصارى ولا أعلم له نسبا غير هذا لان هذه المسألة مخصوصة بالانصار فانهم القوم الذين أفاضوا فى شأن الحوائض وسألوا عنهن وابتلوا بهن وأفتوا فيهن وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل ذكره الدارقطني وغيره والمعروف بالرواية عن عبد الله ابن سعد هذا رجلان أحدهما خالد بن معدان والآخر حكيم بن حزام الدمشقى ابن أخيه وقد زعم الخطيب الحافظ البغدادى أن حرام بن معاوية هو حزام ابن حكيم الدمشقى المذكور وقد بيناذلك كله فى كتاب أوهام الصحابة (غريبه) قولها

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٠

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ اِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ

يامرنى أن أتزر أى ألبس الازار والمئزر وهو كل ثوب كان فى الوسط وما كان على المنكبين فهو رداء وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار وقولها ناولينى الخمرة وهو حصير منسوج من السعف قال بعضهم على قدر الواجبة وليس بصحيح لامريته فى مسائل الفقه وقوله فى حديث أنس ولم يوا كلوها يعنى الحائض ولم يجامعوهن يعنى الحيض وجائز الانتقال فى الخبر الواحد الى الجمع وعكسه وعن مخاطبة الغائب الى الحاضر و بعكسه وهذا معروف فى اللغة والصناعة وقوله

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ • حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى لَانَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ وَقَدْ

فوجد عليهما يعني غضب عليهما يقال وجدت على الرجل أجد موجدة (أحكامه) لاخطأ بما فيه من الاحكام وترتيبها ودليلها وذكر الخلاف والاحاديث فيها قررناه في كتاب أحكام القرآن

باب إتيان الحائض

﴿أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد﴾ ضعيف خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار (اسناده) لاخفاء بضعف هذا الحديث لأنه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل عن مقسم عن النبي صلى الله عليه

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذٰلِكَ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ

وسلم وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يروى على الشك دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التفرقة فى أن المرئى أول الدم أو آخره مع رواة مجهولين و آخر غير معدلين حسب ماتقرر فى موضعه (أحكامه) من وطيء حائضا فلا شيء عليه قاله مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد وقال الشافعى فى القديم يتصدق فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل هو مخير بين الدينار ونصف دينار وحكى عن الحسن البصرى وعطاء الخراسانى أن فيه كفارة المفطر فى رمضان قالا لانه وطء لايحل فوجب فيه كفارة العتق مثل وطء رمضان وهذا ينتقض بالوطء فى الحج

۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِى اِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِىَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِى غُسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ • حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّى فِيهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ

و بالزنا وأما الحديث الذى تعلق به الشافعى فى القديم وأحمد فضعيف كما قدمناه والصحيح وجوب الاستغفار خاصة لانه مرتكب نهيا ولم ترد فى ذلك كفارة ولا هو فى معنى ماورد فيه الكفارة

باب دم الحيض يصيب الثوب

(فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْاعَادَةَ وَانْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَانْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذٰلِكَ

وصلى فيه ﴾ صحيح حسن (اسناده) الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه (غريبه) تحته تحكه وقد تقدم وتقرصه تفركه وقال مالك التقريص بالابهام مثل القرص (فقهه) قد تكلمنا فى النجاسة ببعض ماحضر فى باب البول ولما أحسسنا الآن بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان فنقول القول فى النجاسة يبنى على أربعة أصول أحدها تعيينها والثانى تحقيقها والثالث حكم ازالتها والرابع كيفية ازالتها فأما تعيينها فهو نوعان أحدهما كل حيوان بعد موته الا الآدمى والأصل فيه قوله حرمت عليكم الميتة وفى استثناء الآدميين قوله ان المؤمن لا ينجس والثانى أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته وهى على ثلاثة أقسام الأول أجزاء الآدمى وكلها نجسة الا الدمع والعرق والبصاق والمخاط ويروى عن النخعى استثناء الريق وحكم بنجاسته ولا شك فى طهارة ذلك كله فى الشريعة

لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه وأما الثانى فهو أجزاء مالا يؤكل لحمه وهى كاجزاء الآدمى اذا قلنا به والثالث مايؤكل لحمه وهى كلها طاهرة الا الاعضاء يعنى اذا قطعت منها وهى حية وأما تحقيقها فليست بعين مشاهدة وانما هى حكم شرعى يعبر له بأمتناع الصلاة بها والتبع لها وغير ذلك من أحكامها وذلك متفق عليه بدليل أن ثوبا لو سقطت عليه نقطة بول ثم جففته الريح والشمس الحارة لعلمنا ز وال العين والحكم بالتنجيس باق يدل على انها ليست بعين وأما كيفية ازالتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده وقال صلى الله عليه وسلم فى بول الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء فتبين للعلماء أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء ظاهر وذلك الى ايراد الماء على النجاسة للتطهير و وجوب الاحتراز من ورود النجاسة على الماء فاذا ثبت هذا فلا يخلوا اما أن تكون النجاسة عينية أو حكمية فان كانت حكمية كفى ورود الماء على المحل وان كانت عينية لم يكن بد من ازالة عينها وأما الذى تزال به فهو كل مايتوضأ به كذلك قال جمهور الفقهاء الا أبو حنيفة وأبو يوسف فأنهما قالا يجوز ازالتها بكل مائع طاهر منق و بناء المسألة على أن النجاسة عين أو حكم وقد تقدم بيانه فنقول مائع لا يرفع حكم الحدث فلا يرفع حكم النجس كاللبن والماء النجس وهذا بين والمسألة طويلة لها موضعها من مسائل الخلاف وقد قال قوم لا غيرة لهم ينتمون الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب لحديث رواه الاوزاعى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء أحدكم الاذى بنعليه فان التراب لها طهور وقد روى عن عائشة مثل هذا وهذا فى النعل خاصة لضرورة وعلى صفة لا يحتج بها وقد كنا نرتب فروع هذه الاصول ترتيبا بديعا الا أنا بحكم العارضة وقصد الاستعجال ننثر فروعها نثرا فنقول جملة المسائل التى حصرت الآن خمسة عشر مسألة الأولى لا اعتبار فى ازالة النجاسات بالعدد فى الغسل

وانما الاعتبار فى غسلها ازالة العين وفى حكمها اصابة الماء المحل وقال الشافعى يستحب ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم المتقدم فاذا كان الشك فى النجاسة يجب الثلاث والتحقيق أولى ولنا عنه أجوبة منها الآن جواب أحدهما أن هذا غسل نجاسة لاعبادة والثانى أن الثلاث لم يذكرها الا أنها الغاسلة فى العادة لان الأولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الازالة وترفع الشكوك وقد يحصل الغسل بأقل منها فأى فائدة فى الزيادة عليه وقد لايحصل بالثلث فلا بد من يقين الغسل بما كان من الاعداد وقال أحمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا لحديث الكلب وانه نجس الا الارض فيغسل واحدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى بول الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله الثانية اذا كانت النجاسة عينية فلابد من ازالة عينها بزوال الجرم الثالثة فان زال العين و بقى الطعم فذلك نجس لبقاء العين فان بقاء الطعم دليل على بقاء العين الرابعة ان بقى لون النجاسة فلا يخلو ماأن يتيسر فعله بالماء أو يعسر فان تيسر فعله فبقاؤه دليل على بقاء العين والمحل نجس فان تعذر قلعه بالماء عفى عنه وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشىء من صفرة روته خولة بنت يسار فى كتاب أبى داود من قول عائشة بخلاف العفو عن أثر الاستنجاء فان المحل يبقى بعده نجس وحديث خولة بنت يسار حديث مشهور وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فى دم الحيض الماء يكفيك ولا يضرك أثره وعليه تتركب هذه الحقائق الخامسة ان بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون ان سهلت ازالتها فالمحل نجس لان ذلك دليل على بقاء العين وان عسرت ازالتها بقوة الرائحة فالمحل طاهر والماء طاهر السادسة اذ اغتسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرا فالمحل نجس فان انفصل غير متغير فالمحل طاهر والماء طاهر السابعة اذاقلنا أن الماء طاهر فهل تزال به نجاسة أخرى أو يؤدى به فرض طهارة فان قلنا أن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وان لم تغيره فهذا الماء لاتزال به نجاسة و لا يؤدى فرض

طهارة وعلى القول الثانى تكرر فى طهارة الحدث والنجس الثانية اذا أدخل المحل النجس فى اجانة وهى القصعة فغسلها فيها فان تغير الماء لم يطهر اجماعا وان لم يتغير الماء فاختلف العلماء فى طهارته فمنهم من قال لا يطهر لان النجاسة وردت على الماء قاله أبو على الصيدلانى من كبار أصحاب الشافعى وقال علماؤنا يطهر وعليه يدل حديث الكساء المتقدم لانها نجاسة كوثرت بالماء فازالها عينا وحكما و به قال ابن شريح منهم هذا ان كان الماء يسيرا فان كان كثيرا طهر المحل اجماعا وحكم الماء فى ازالة النجاسة به والوضوء قد تقدم التاسعة قال أبوحنيفة و بعض أصحاب الشافعى لا يطهر الثوب حتى يعصر و لا الاناء حتى تستقصى ازالة الرطوبة عنه وقال علماؤنا يطهر وهو الاصح لانه نجاسة كاثرها بالماء فحكم بطهارتها ولان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر فالمتصل مثله فاى فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه قال بعض أشياخى المتاخرين انما تبنى هذه المسألة على طهارة الغسالة فأبو حنيفة يرى أن الغسالة نجسة انفصلت متغيرة أو غيره متغيرة والمحل طاهر ولابد عنده من العصر وهذا باطل لما قدمناه من أن المنفصل جزء من المتصل والمسألة كبراء فى الخلاف ولأبى حنيفة فيها تناقض عظيم العاشرة اذا ترك الثوب حتى جف ولم يعصر يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر قال لى بعض الأشياخ بل لا يطهر على رأى أبى حنيفة لأنه ترك العصر الواجب الحادية عشر اذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل بغير الماء بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله فلو غمسه فى ماء يسير أومس به موضعا نديا لنجس لان النجاسة ليست بعين تشاهد وانما هى حكم قدمناه والحكم باق فيجب أن تجرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجرى قبل هذا وهذا بين لكل جاهل لا يخفى الا على متجاهل الثانية عشر وكان حقها التقديم لانها مقصود الباب ولاجلها عقد فيه من الأقوال ماعقد وتأخيرها وجه وفى كتاب الله تعالى من ذلك كثير وهو فصل بديع من النظم والترتيب

وهو أن من قسم خطابه على أقسام فبينها ثلاثة أو أربعة جملة ثم احتاج الى تفسيرها أوالزيادة فيها فهل يبدأ فى التفسير بالمبتدأ به فى الجملة أم بغيره فنحن نأخذ فى أودية القول من ذلك بكل وجه وتارة نبين من غير ترتيب بحكم عارضة الحال مايجب ازالته من الانجاس اذا نسى ازالته فصلى ثم رآه عليه فى أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال أحدها يقطع قاله فى الكتاب الثانى يتمادى وينزع ان استطاع فان لم يستطع قطع اذا كانت فى جسده فكونه قاله فى المبسوط الثالث قال ابن الماجشون ان استطاع نزعه نزع والاتمادى وأعاده الرابع يخرج و يغسل و يبنى قاله أشهب و وجه الاول أن مالا يجوز معه ابتداء الصلاة لايجوز معه استدامتها كالحدث وجه الثانى أن هذا الفرض من سنخ الذكر دون النسيان فصار بعض الصلاة كجميعها ولو أتم جميعها ناسيا أجزأته كذلك ماقصر منها وجه الثالث أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز بدليل أنه لو لم يكن معه الاثوب نجس لم يبدله وهو عاجز فى حال الصلاة عن ازالته وهذا تحقيق بالغ بيناه فى كتاب الانصاف فى التيمم و وجه الرابع أن هذا عذر قاطع عن التمادى فاذا له يبنى كالرعاف وأصحها أن ينزعه ان استطاع و يبنى لما بيناه فيه الثالثة عشر اذا رآها فترك ازالتها الى وقت الصلاة فلما كان فى وقت الصلاة نسى ازالتها فصلى بها قال الشافعى عليه الاعادة لانه فرط وهذا ضعيف فانه انما تجب ازالة النجاسة وقت الصلاة فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط وقد رأيت الامام أبا حامد يحكى عن الشافعى ان ازالة النجاسة واجبة فى الحال وهذا ضعيف أيضا عندى الرابعة عشر اذا لم ير النجاسة حتى صلى فهل يعيد فتقدم قول علمائنا وللشافعى قولان وعن أحمد روايتان وقال الاوزاعى لايعيد وهو الاصح الخامسة عشر اذا أبصر النجاسة فى ثوبه فى الصلاة فلما هم بالانصراف نسى فتمادى اعاد أبدا قاله ابن حبيب و وجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت وعندى أنها لم فانها لو انتقضت ماعادت بطرحه وانما وجب عليه ازالتها فنسيانه آخراً كنسيانه أولا وانما ذلك على أحد القولين فى المرئية فافهمه ومتى بعد قال الشافعى تعيد ابدا وقال

مالك يعيد فى الوقت ولست أعلم من يقول باعادة الوقت الا مالكا و وجهه طويل بيناه فى كتب المسائل السادسة عشر ماهو الوقت فى الكتاب أنه الوقت المختار المحدود وقال فى المبسوط وفى كتاب ابن حبيب انه الوقت الضرورى والاصح الاول لأن الاعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض فاختصت بوقت الفضيلة وهو الوقت المختار السابعة عشر يسير الدم يعفى عنه اتفاقا من علمائنا من غير تحديد لقوله تعالى أودما مسفوحا وذلك يختص بالكثير دون اليسير الثامنة عشر غيره من النجاسة كدم الحيض الذى عقدنا الباب له والقيح والصديد لمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يعفى عن يسيره الثانى أن ذلك فى الدم وحده الثالث أن العفو جار فى كل ذلك الا فى دم الحيض قاله ابن اشرس وابن وهب عنه لقوله فيه قل هو أذى يعم قليله و كثيره وقد علل ذلك بما لا يساوى سماعه التاسعة عشر مايعفى عنه فى ثوب نفسه هل يعفى عنه فى ثوب غيره قلت نعم اذا احتاج اليه الموفية عشرين اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد وقال أبو حنيفة يتقدر بالدرهم البغلى يعنى الا كبر قياسا على موضع الاستنجاء والقياس على الرخص لا يجوز وله فيه تفريع قبيح الحادية والعشرون دم السمك والذباب والقراد هل هى نجسة أم لا قولان لمالك و وجهان لاصحاب الشافعى وعند أبى حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته الثانية والعشرون اذا تحقق النجاسة غسلها فان شك فيها غسل ماعلم ونضح مالم يعلم والنضح من أمر الناس الأول قال مالك وهو طهور ماشك فيه ونقله أهل المدينة خلف عن سلف الثالثة والعشرون اذا ترك النضح فى موضعه ثم صلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لأنه تارك فرض طهارة فلزمه اعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه قال عبد الوهاب لان النضح مستحب وهذا ساقط بل النضح واجب وانما فيه نكتة بديعة وذلك أن الغسل شرع لازالة النجاسة لاجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لا لازالة فيغتفر كترك فرض لا يؤثر فى الصلاة الرابعة

والعشرون اذا تدمى الفم ثم مجه بريقه حتى ذهب فهل يفتقر الى غسله أم يطهر بريقه فيه قولان لعلمائنا والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفى عنه ولا يطهر بالريق بحال وان كان قد روى فى الصحيح عن عائشة انها كانت تمصع دم الحيض من الثوب بريقها ومعناه أنه كان يسيرا لو تركته لم تبال به فأرادت هلاك عينه بالريق الخامسة والعشرون اذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصادم والمدية ونحوه فان مسحه يجزى عن غسله لان المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئا وأيضا فان الغسل يفسده وعلى هذه اللغة هو المعول السادسة والعشرون اذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا منها بالغا فلم يبق شيء يعنى فى رأى العين فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا والصحيح وجوب الغسل لانه لابد من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وان خفى السابعة والعشرون اذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يعيد ان صلى مادام فى الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة عليه وعلى هذا بنوا المسألة الأولى والصحيح لا اعادة عليه لان مابقى من محل المحجمة دم يسير فى حد العفو عنه والفرق بينه و بين المسألة الأولى أن هذا الدم الباقى من نفس المحل دعت الحاجة اليه والأول طرأ عليه من غير حاجة اليه فتضادا أو لا يصح بناؤه عليه فافهمه وتفطن له الثامنة والعشرون اذا سال جرحه فى الصلاة أو نكى قرحه فيها فسالت فان كان يسيرا غسله ومضى وان كان كثيرا ففيه قولان أحدهما يقطع والثانى يغسله ويتمادى والأول أقيس وأحرى التاسعة والعشرون تصلى الحائض والجنب فى ثوبيهما اذا لم يريا فيه أذى ولا يباليان بعرق ولا شك والاصل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ونسائه الثابت عنهم الموفية ثلاثين مانسجه الكافر تجوز الصلاة فيه اجماعا الحادية والثلاثون مانسجه المجوس اختلف فيه أصحاب الشافعى لاجل أن ذكاتهم غير عاملة والشعر والصوف عندهم ينجس بالموت ونحن لا نراعى ذلك وقد استقصينا ذلك فى موضعه الثانية والثلاثون ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيه قال بعض المتأخرين وكذلك

السراويل من اللباس لقلة التحفظ فى الاستنجاء وكذلك ثياب الصبيان عندهم والصحيح عندى مفارقة ثياب الصبيان لهم فى صغرهم لان حواضنهم ينظفونهم فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الانسان مفردين فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة والدليل على صحة اختيارى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبى العاصى فان قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها فالجواب أن الاحكام لا تتعلق بالبواطن فان ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون ابطال الشريعة وانما تتعلق الأحكام بظواهر الافعال والأحوال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه يعتد به ولو كان معلقا بباطن من اعلام ملك أوغيره تصرح به على ماوقع بيانه فى كتب الاصول الثالثة والثلاثون اذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما غرى ماغلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به وقيل انه يصلى بكل واحد صلاة والصحيح الأول الرابعة والثلاثون اذا غسل ماحكم باجتهاده انه نجس ثم جمع بينه وبين ماحكم باجتهاده فيه انه طاهر ثم صلى فيهما جازت لان أحد الثوبين طاهر بيقين والثانى طاهر بالاجتهاد وقال بعض أصحاب الشافعى لايجوز وهو ابواسحق المروزى لانه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه وهذا قلب الحقيقة لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين لا حقيقة ولا حكما الخامسة والثلاثون اذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحرى وغسل جميعه بخلاف الثوبين لان أصل الثوبين الطهارة فاذا شك فى أحدهما استند اجتهاده الى أصل الطهارة والثوب الواحد بطل فيه حكم الاصل وهى الطهارة فلم يكن للاجتهاد مستند وهذا أمر دقيق للفقه فتأمله السادسة والثلاثون اذا شق هذا الثوب الواحد نصفين لم يجز التحرى لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما السابعة والثلاثون اذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين باختلاف العلماء فان فصلهما جاز الاجتهاد اجماعا والله أعلم

﴿ باب مَاجَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ

باب ماجاء كم تمكث النفساء

﴿مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف﴾ اسناد هذا الحديث يرويه علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني وهما ثبتان عن أم لبسة مسة الازدية وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال وانما المعتبر فيه الوجود وقد قال الاوزاعي عندنا امرأة تنفس ستين يوما وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوما (غريبه) النفساء اسم الوالدة ويقال نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء فاذا حاضت قيل بفتح النون وكسر الفاء لاغير الورس نبات يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن نباته مثل السمسم فاذا جف تقفت خرائطه فينتقض منه الورس أحمر يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر وأجوده حديثه يقال أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة والكلف لمع سود تكون في الوجه ومنه كلف المئزر (أحكامه) قال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الحسن البصري أكثره خمسون يوما وقال مالك والشعبي وعطاء والشافعي أكثره ستون يوما لما وجدوا ذلك مطردا فلما سمع مالك بأن

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا

هنالك من ينفس سبعين يوما رجع فقال يسأل النساء عن ذلك فأحال على عادة البلاد والاشخاص فكل تكلم على ماوجد حتى علموا أن الرحم يقبض على الولد فيحتقن الدم فاذا خرج الولد زال الحقن واسترسل الدم من تجاويف الأعضاء ومخازن البدن فقد تنقض مدته وقد تطول وقد يستحيل فيولد دون دم وقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لاحد لأقله على هذا وقال المزنى

باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن معمر

أقله أربعة أيام لان أكثره أكثر الحيض أربع مرات فاقله أربع مرات وحكى عن أبي يوسف أقله أحد عشر يوماً ليزيد على أكثر الحيض عنده يوما وقال الثوري أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض وأقل الحيض عندنا دفعة من دم وقد يتفق كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخصوا لأن من تفاريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع الاولى إذا لم تر دماء اغتسلت وصلت قاله مالك في العتبية وقال لا يأتى الغسل إلا بخير وقال بعض أصحاب الشافعي لاغسل والمعنى فيه أن خروج الولد يوجب الغسل لأنه لايخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم وتلك الرطوبة خارج معتاد من مخرج معتاد فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف وهو الأصح عند أصحاب الشافعي الثانية لو نوت بهذا الغسل خروج الولد أجزأها ماقلناه وقال بعض أصحابنا لايجزيه فينبغي إذا أن يقول لايلزم فان كل ما أولت من الاحداث تجزى فيها وهذا دقيق بين الثالثة إذا زاد على ستين يوما أو على عادة سئل النساء عنها فهي مستحاضة ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لاتحتمله العارضة الرابعة إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلت الخامسة فان عاد عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس ثم تنظر هل يزيد جميعه على العادة أم لا فيعتبر السادسة أن تعد بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم النفاس السابعة أن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد فلزوجها عليها الرجعة قال ابن القاسم ينظر أقصى مايكون النفاس وقيل حالها حال الحامل والأول أصح فانها نفساء وتحقيق ذلك يطول

باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

(قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

بغسل واحد﴾ اسناده الحديث صحيح لاغبار عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم له فى الوطء القوة الظاهرة على الخلق كما روى فى الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نسائه وهن تسع فى الساعة الواحدة ويروى من الليل والنهار قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى فى الجماع قوة ثلاثين وكان له فى الأكل القناعة الشريفة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين دار التكليف وهى الدنيا ودار الجزاء وهى الآخرة وكان الله سبحانه قد خصه فى النكاح بأشياء يأتى بيانها ان شاء الله لم يعطها لغيره منها تسع زوجات فى ملك ثم أعطاه ساعة لايكون لأزواجه فيها حتى تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه فيطؤهن أو بعضهن ثم يدخل عند التى الدور لها ففى كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أوغيره فلذلك قال فى الحديث فى الساعة الواحدة من ليل أو نهار وقد روى عن عائشة أن

⊛ بَابُ مَاجَاءَ اذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوى قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحي بن أيوب عن أبى حنيفة و يونس بن عقبة عن أبى اسحق الثمالى عن الاسود بن يزيد عن عائشة فذكره وهو المعمول به وان لم تنته طريقه و لا يطأ الرجل زوجته فى يوم الأخرى الا لو أذنت له لجاز أن يجمع بين أزواجه باذنهن وقد مدحت الامم خصوصاً العرب قديما بقلة الأكل قال شاعرهم

يكفيه حزة فلذان ألم بها من الشواء ويروى بشربة الغمر

وذلك كثير وذمت الامم خصوصا العرب بالنهامة والاكثار من الاكل وذلك كثير حتى روى أن رجلا سافر عن امرأته ثم جاء فنحر للقدوم وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما فأكل هو جزوراً واحدة وزوجته الأخرى فلما جاء ليواقعها لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل قالت قلت كيف تصل الى و بينى و بينك جملان ومدحت قديما بكثرة الجماع وذمت بقلته فقالت ولكن لا ينبغى للرجل أن يتكلفه حتى ينهكه انما ينبغى له أن يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحد القوة فأما أن يكون فى ذلك منكسر الشهوة ضعيف القوة ويريد أن يستكثر به فذلك مذموم نفعا ممنوع شرعا وهو بمنزلة النهيم فى الأطعمة الضعيف المعدة عن هضمها (تكملة) روى حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طاف على نسائه فى يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولم أعلم أحدا قال به لانه لا يصح والله أعلم

باب إذا أراد الرجل أن يعود الى الوطء فليتوضأ

(أبو المتوكل على بن داود عن أبى سعيد الخدرى وهو سعد بن مالك بن سنان عن النبى

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ

صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ) حسن صحيح ولست أعلم أحدا قال به الا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الايضاح به وقد رام بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب اليه الطحاوى وليس بصحيح فان ذلك لم يكن ولا روى وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحي بن أيوب عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة عن أبي اسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد فذكره وهو المعمول به ولم يثبت طريقه ذكرناه من طريق الحجة عليه

باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

(عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد

بِالْخَلَاءِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَكَانَ امَامَ قَوْمِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ

رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء﴾ صحيح حسن (اسناده) الحديث صحيح قد خرجه القشيرى من طريق عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان هذا هو عبد الله بن الأرقم ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وخازن عمر وعثمان على بيت المال ثم استعفاه فى أخريات الأمر فأعفاه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أمينا يأمره أن يجيب عنه فيكتب ويطيع ولا يقرؤه عليه وقال

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَالَا لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَالَا انْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَالَمْ يَشْغَلْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَالَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ

ابن القاسم عن مالك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كتاب فقال من يجيب عني فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم وأعجبه فأنفذه وكان عمر حاضرا فلم يزل له ذلك في نفسه يقول أصاب ماأراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تولى عمر استعمله على بيت المال وقال ابن وهب عن مالك أجاز عثمان عبد الله بن الأرقم بثلاثين ألف درهم فأبى أن يقبلها وقال سفيان كانت ثلاثمائة درهم فأبى أن يقبلها وقال إنما عملت لله عز وجل فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة فقال أبو عيسى انه اختلف على عروة فروى عنه عن عبد الله بن الأرقم وروى عنه عن رجل عن عبد الله ابن الأرقم كما فسره أبو عيسى فصار مقطوعا وخرج على شرط الصحة (فقهه) اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد ولايتم له حضور القلب الا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلف الفكر والذكر ومع حضور الحدث والجوع لايتفق له ذلك بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لايضره فان كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا واختلف العلماء في تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال أحمد بن حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء

❀ بَابُ مَاجَاءَفِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَأ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ انِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَابَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَأ

وانتقال المنى يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المنى وإن لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر وكذا لايصح فان الاحداث تثبت بالاخبار كما نقلناه وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالاخبار وماذكره ليس معللا ولا ما رأى أنه مثله فى معناه (تفريع) اذا كان صائما فحضرت الصلاة والعشاء فان كان محتاجا بدأ بالعشاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء معناه مع الحاجة أو الصيام وكذلك رواه الدارقطنى مفسرا وأحدكم صائم فان لم يكن محتاجا بدأ بالصلاة (تفريع) يأتى هذا فى صلاة الجماعة فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لاتساع الوقت إلا أن يرغب فى الفضل فيبدأ بالصلاة إلا أن يكون محتاجا أيضا فيبدأ بالأكل

باب ماجاء فى الوضوء من الموطىء

(قالت أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأم سلمة إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده) اسناده هذا الحديث مما رواه مالك فصح وان كان غيره لم يروه صحيحا

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ قالوا إذا وطِئ الرَّجُلُ على المكانِ القذرِ انه لا يجبُ عليه غسلُ القدمِ إلا أن يكون رطباً فيغسلُ ما أصابه

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وروى عبدُ الله بنُ المباركِ هذا الحديثَ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن محمدِ بنِ عمارةَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أمِّ ولدٍ لهودِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أمِّ سلمةَ وهو وهمٌ وليس لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ابنٌ يقالُ له هودٌ وإنما هو عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن أمِّ سلمةَ وهذا الصحيحُ

وذلك مذهب يستقصى فى أصول الفقه وقد روى أبو داود عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يارسول الله إن لنا إلى المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ومن هذا الباب الذى ترجم عليه أبو عيسى ماروى أبو داود أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور وهذا الباب لايصح منه بعد جهد الاحديث أم سلمة المتقدم (غريبه) الموطىء مفعل بكسر العين من وطىء وهو اسم للموضع فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر والتقدير الوضوء من وطء الموضع القذر ويكون بفتحها والمعنى واحد وفيه كلام كثير ويجوز الوضوء من الموطوء بمعنى مفعول فيكون المراد به النجاسة لاالموضع القذر بالتقدير المتقدم ويجوز الوضوء من الموطأ مفعل أى أوطأه قدمه (فقهه) قوله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده قال مالك أراه فى القشب اليابس معناه عنده ان تعلق به فى موضع نجس يابس أزاله موضع آخر كعادة مايتعلق بالاذيال وقيل ان ذلك فى الرطب لان

الذيل للمرأة كالخف للرجل وهكذا أطلق علماؤنا القول من غير أن يتفطنوا لنكتته وهى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده جعله مالك صريحاً فرأى انه لاتكون طهارة الابازالة و لا يتصور ذلك الافى القشب اليابس وجعل غيره كناية والمراد أن الطرق لابد فيها من الطاهر والقذر فان أصاب طريقاً قذرة فسيصيب طاهرة و لا بد من هذا وهذا هو المراد من غير شك بدليل حديث الأشهلية هذه بهذه اذا ثبت هذا فحصرنا فى ذلك مسائل الأولى اذا وطىء بخفيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك فتارة قال يغسل على أصل النجاسة وتارة قال بذلك على حديث النعل وحملا على حديث الذيل ان كان لم يرو حديث النعل الثانية اذا وطىء بنعل قال مالك يدلكهما و يصلى فيهما لما تقدم من الوجهين وقال ابن حبيب لايجزيه ذلك لخفة نزعهما والأول أصح الثالث اذا وطىء نجاسة بخفيه معا وعذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك فى الطرق نادر فاذا كثر صار كروث الدواب الرابعة اذا مشى حافياً فوطىء برجله ماوطىء بنعله فان كان عن شح لم يجزه الا الغسل وان كان عن عدم فهو كالخف الخامسة مايفبح على خفه وطىء نجاسة ولا ماء معه قال مالك يخلعهما و يتيمم لان النجاسة لابدل لها والوضوء له بدل التيمم المسند قال مالك فى سماع أشهب من توضأ ثم مشى على موضع قذر حاف قد وسع الله على هذه الامة وتلا ربنا و لا تحملنا مالا طاقة لنا به قلنا وهذا يدل على انه مضطر اليه ولو كان له مندوحة عنه لم يكنْ بد من غسل رجليه كرجل فى بيته أطفال لايمكنه الاحتراز عن نجاستهم أوله طريق لايمكنه العدول عنه وما أشبهه فافهم وقال أبو بكر بن اللباد ذلك إذا مشى بعده على الأرض طاهرة لقوله فى الورع يطهره مابعده وهذا يدل على أنه لم يفهم معناه وقال الربعى أراد مالك أن الرجل يرتفع بسرعة قبل أن تنحل تلك النجاسة وهذا لايطابق التعليل الذى أشار اليه مالك رحمه الله من قوله لقد وسع الله على هذه الامة وتلا الآية وانما العلة فيه ما ذكرناه من بعض رده والله اعلم

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّيَمُّمِ • حَدَّثَنَا أَبُوحَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ أَبُوعِيسَىٰ حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

باب ماجاء فى التيمم

﴿عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين﴾ اسناده من العجب فى العلم والغريب فى الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار مع مافيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان ونص حديث ابن أبزى فى الصحيحين قال عبد الرحمن بن أبزى ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر ياأمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نولك ماتوليت انفرد البخارى بقوله فيهما وقال الوجه والكفين وقال أبو داود الى نصف الذراع وقال والذراع الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وقد روى أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ قَالُوا التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ الَى الْمِرْفَقَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ قَالَ إِسْحٰقُ

داود أن الغزوة كانت غزوة فقد عائشة عقدها وروى أيضا أن ذلك انما كان اذ عمر وعمار فى الابل غازيين وروى أيضا فمسحنا وجوهنا وأيدينا الى المناكب والآباط (فقهه) اختصر أبو عيسى فى باب الحيض والتيمم أو قصر فبحكم العارضة مااقتصرنا نحن أيضا ولم يتعرض أبو عيسى الا لمسألة واحدة وهى حد التيمم فى اليدين وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أجريت وهى عدد الضربات فصارت مسألتين الاولى فى حد التيمم وقد اختلف العلماء فيه وروى عن ابن شهاب أنه الى الآباط وروى عن ابن عباس الوجه والكفان وبه قال مالك فى الكتاب وقال ابن رافع فرضه الوجه واليدان الى المرفقين وللشافعى مثله قولان ويقول ابن عباس قال الاوزاعى وأحمد بن حنبل والطبرى

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ فَعَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَفِي هٰذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

الامام و بعد هذا أقوال لا يلتفت اليها الامقصر فى العلم وقد توهم بعض الجهلة على من قال ان فرضه الوجه والكفان بأنه حمل ذلك على القطع فى الوجه وقال كيف نحمل عبادة على عقوبة فبجهله نظر الى ظاهر الحال وخفى عليه فى ذلك وجه الشجر فى العلم والذى قال فى ذلك ابن عباس عند الموقف لكل عالم ومتعلم ذكره أبو عيسى فى هذا الباب فقال سئل ابن عباس عن التيمم فقال إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء وأيديكم إلى المرافق وقال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فكان السنة فى القطع فى الكفين فانما هو الوجه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَقَالَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِي التَّيَمُّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

والكفان فى التيمم فهذه اشارة خبر الآية وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل اشارة وبسطة ان الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول فى اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا فى السرقة فهذا أخذ بالظاهر لاقياس للعبادة على العقوبة وهذه هى العمدة وأما مذهب ابن شهاب فساقط لأن الصحابة كذلك فعلوا حتى تبين لهم حده فسقط غيره وأما من قال إلى المرفقين فحملا على الوضوء وأنه مطلق على مقيد من جنسه وبدل موجب فعله فى محل منزله وأحاديث عمار الصحاح قال فيه إلى الوجه والكفين تتميم قال الاوزاعى واسحاق وأحمد والطبرى ضربة واحدة فى التيمم للوجه والكفين وقال الشافعى ضربة للوجه وأخرى للذراعين وفى كتاب ابن المواز لو تيمم بضربة واحدة أجزأه وقال ابن نافع يعيد أبدا وقال ابن حبيب يعيد فى الوقت واختلفت الروايات فى حديث عمار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفين أو ضربتين وهل يمسح بديه قبل وجهه أو وجهه قبل يديه ذكر ذلك فى الصحيح أبو داود وجماعة والصحيح فى حديث عمار ضربة واحدة والأكثر الابتداء بالوجه

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ. حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

باب فى البول يصيب الأرض

(سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم جالس يصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

أن بال فى المسجد فأسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناده رواه أبو عبيد فقال مافيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزرموه وفى رواية أبى داود مرسلا والدارقطنى ومحمد بن اسحاق يروونه مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ولا يصح غريبه الرواية فيه ماروواه الدارقطنى فقال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يامحمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لاوالذى بعثك بالحق ماأعددت لها من كثير صلاة ولا صيام الاأنى أحب الله ورسوله فقال فأنت مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذه بول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء فبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة (غريبه) فيه خمسة ألفاظ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

«آخر كتاب الوضوء»

الأول قوله لقد تحجرت واسعاً من الحجر وهو المنع معناه لقد اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله وانما قلنا اعتقدت لان تفعل لا يتعدى الفاعل فلا ينبغي أن يفسر بقولهم منعت لأنه متعدى وحق المتعدى أن يفسر بالمتعدى واللازم باللازم الثانى والثالث والرابع سجل ذنوب دلو فأما السجل فى اللغة فهو الصب يقال سجلت السحاب اذا صبت الماء وسجلت على فلان ماء صببته وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة والسجل مذكر فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كاس الا اذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة و كذلك الذنوب الدلو ملأى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة باسكان الراء فان فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً الخامس لا تزرموه فى الحديث أن الحسن بال عليه فأخذ من حجره فقال لا تزرموا ابنى يقول لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع و زرم البول اذا انقطع رباعى (فقهه) انما قال لا تزرموه لانه قد نجس موضعاً واحدا فان أقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه فكان تركه أولى فاذا استقرت النجاسة فى الأرض صب عليها من الماء مايغمرها و يستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه وبه قال الشافعى وسائر فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة كذلك ان كانت الأرض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الارض ورميها وبناه على أصله فى أن الماء المزال به النجاسة نجس فاذا بقى على وجه

الأرض ولم ينزل فيها نجسها وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم بأن تعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر بول الاعرابي قلنا لم يصح قد ذكره أبو داود عن عبد الله ابن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو مرسل لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة و يتفرع على ذلك مسائل حضرنا منها الآن ست مسائل الاولى أن تطهير الأرض النجسة بالماء جائز حاصل وقال المروزي لا تطهر الا بأن تحفر أو يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة وهذا تعويل على حديث الحفر وهو ضعيف ولولا طهارتها بالماء ماكان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب عليه فائدة الثانية ليس للذنوب تقدير وانما هو بحسب غلبة الماء وغمره النجاسة واستهلاكها فيه الثالثة اذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب من ماء واحد وقال الانماطي والاصطخري لكل رجل ذنوب وهذا باطل لوجهين أحدهما أن المفهوم من الحديث اهلاك النجاسة بغمر الماء والثاني أن هذا يؤدي الى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لاتطهر به النجاسة القليلة مثاله رجل بال بولة كثيرة أجزاءه دلو و يبول اثنان بولتين لا يبلغ نصف تلك البولة فلا تطهر الا بدلوين وما أدى الى هذا كان فاسدا الرابعة لو انهرق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر لان ازالة النجاسة لاتفتقر الى القصد وقد توهم بعضهم على ابن شريح أنه قال ان ازالة النجاسه تفتقر الى النية وما قاله قط قاله الامام أبو المعالي وانما أخذ واهذا بما قال من مسألة قالها وهي اذا رمى الريح ثوبا نجسا في قدر صباغ نجس القدر ولم يطهر الثوب وذلك ليس لافتقار النجاسة الى النية وما هو لاجل أن الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر واذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعا الخامسة لو جففته الشمس لم يطهر في مشهور المذهب و به قال جديد الشافعي واحمد واسحق وقال قديمه وأبو حنيفة و بعض المذهب يطهر ومعتمدهم على أن الشمس تحيل الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بَاب مَاجَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ

وهى دعوى عريضة ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهره الا المـاء كالثوب والبدن السادسة لو كان بدل البول خمر وغمرت بالمـاء كالبول فان زالت رائحتها ولونها طهر المحل وان زالت الرائحة وبقى اللون لم يطهر و إن بقيت الرائحة وزال اللون فاختلف فى ذلك بعض العلمـاء كما تقدم قيل لا يطهر لأن بقاء الرائحـة كبقاء اللون وقيل يطهر لأن الرائحة تعبق ألا ترى أن لا يتغير المـاء بريح الميتة المجاورة وان تخالط وخالفت بذلك اللون والله أعلم وآدابه فيه اليسر والرفق النبى عليه مدار السياسة وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية (تم كتاب الطهارة)

أبواب الصـــــلاة

عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى مواقيت الصلاة

(نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرنى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ (أَخْبَرَنِي) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ

هـذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنى جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس . الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس . هذا خطأ وصوابه الأعمش عن مجاهد كان يقال أن للصلاة أولا وآخرا فذكره سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فأقام الصلاة حين تطلع الفجر ثم أقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ

بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره وأخر المغرب الى قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة فيما بين هذين (اسناده) جمع أبو عيسى فى هذا الباب أربعة أحاديث حديث ابن عباس وجابر وأبى هريرة وبريدة بن الخصيب فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعفى والقشيرى له دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخارى أحاديث ثابتة

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

من رواية مالك فى الموطأ رواها لعلل لاتلزم غيره وانما هى تختص به كحديث الايم أحق بنفسها من وليها وأمثالها وقد روى البخارى هذا الحديث كما أخبرنا أبوالحسن المبارك بن عبد الجبار بباب المراتب ليلة الثلاث فى ذى الحجة سنة تسعين وأربعمائة بقراءتى عليه قال أخبرنا أبوالطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبوحامد محمد بن هارون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى قالا حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبوبكر ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل! وقد ذكره أبوداود عن مسدد عن يحى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبى ربيعة وخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث وجماعة من الائمة سواهم كذلك (تنبيه على وهم) وقدزعم بعض المغاربة علة منعت البخارى عن اخراج هذا الحديث لاتساوى سماعها فروى أن الشيخ أباالحسن يعنى القابسى سئل لم لم يخرج البخارى فى الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد عن الليث فقال وجه ذلك والله أعلم أنه لم يروه أحد من المصريين

ⓒ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ

عن الليث وهو مصرى وقتيبة رجل رحال فاستراب البخارى فى ذلك لهذا الوجه والله أعلم وهذه غفلة عظيمة فان الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق ابن عباس أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة وان كنى وقال ابن فلان فهو معلوم وانما نسبه ابن أبيه فكنى عنه ورده الى الجد المعلوم الذى يعرف

حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ

ويخرج عن حد الجهالة المنسية وروواه أيضاً عبد الرزاق عن الثورى كما قلناه وفيه اسم فلان فقال عن عبد الرحمن بن الحارث فرفع اللبس رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بمثله وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا علته وليس لليث أيضاً فيها ذكر وقد روى عن ابن عمر دون ذكر الليث وانما ذكر الليث فى حديث ابن شهاب الذى ذكر فيه عمر بن عبد العزيز وفى الموطأ بذكر خمس صلوات فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات قال فيه نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه حتى عد عشر صلوات وهذا فيه وقتان غير متعينين فهذا الحديث رواه الليث عن ابن شهاب فى جملة من رواه عنه بوقت وليس فيه وقتان وليس فيه تفسير حدود الوقتين وانما فيه تحديد وقت واحد ورواه جماعة عن ابن شهاب وذكر فيه وقتان فان كان أراد السائل هنا ان قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مرويا فيكون وان كان أراد أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته فقد وهم أيضا فان هذا الحديث ثابت من طريق الليث ومن طريق محمد بن رمح وغيره لاذكر لقتيبة فيه والظن بالشيخ أبى الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه فطلب لقوله وجها وخفى عليه أيضا فى

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا

وقت الجواب طريق الحديث والا فما كان الابحر علم وطود دين والله أعلم وقدخرج النسائى حديث ابن عباس هذا وقال فى بعضه الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم استدراك وروى ابن عبدالبر حديث ابن عباس هذا من طريق أبى نعيم عن سفيان عن الحارث بن عبدالرحمن فذكره بنحو ماذكرنا ثم قال لاتوجد هذه اللفظة و وقت الأنبياء قبلك الافى هذا الاسناد ثم ذكر حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فان كان أراد بقوله ان هذه الزيادة لاتوجد الا فى هذا الاسناد يعنى طريق ابن عباس فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق أبى نعيم و يصرح بذلك وان كان أراد بذلك أنها لاتوجد من طريق أبى نعيم فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبى نعيم والله أعلم وأما حديث جابر فطريقه بديعة وهو مخرج من طرق مثلها وأما حديث أبى هريرة فضعيف كما ذكره أبوعيسى عن البخارى وأما حديث بريدة فبديع صحيح ولكنه مضمنه ثابت من رواية عبد الله بن عمر روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس و فى بعض رواياته و يسقط نور الشمس الاول ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق الاحمر و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (غريبه) كان الفئ مثل الشراك يعنى قصر الظل (فقهه) أجمعت الامة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة و وقت ضيق ومعذرة فأما وقت المعذرة والضرورة فيأتى ان شاء الله وأما وقت الرفاهية والسعة فهو المبين فى هذه الأحاديث المذكورة أيضاً ونحن نشرحه

ثم ندل عليه انشاء الله وأماوقت الظهر فنحن بها نبدأ اقتداء بجبر يل صلوات الله عليه فى الابتداء وبيان وقتهما فيدخل اذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل فى الزيادة وذلك أن الشمس اذا طلعت كان ظل المائل طويلا ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ فى الزيادة فاذا أخذ فى الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر لاخلاف بين الامة فيه وهو الدلوك المذكور فى القرآن فى أصح القولين ثم لايزال وقتها الواسع ممتدا حتى يصير ظل كل شئ مثله فيخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر على تفصيل يأتى ان شاء الله و بهذا قال جمهور الأئمة الاأنه روى عن أبى حنيفة فى ذلك قولان ضعيفان أحدهما أن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر الثانى أنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فأما هذه الرواية فلا وجه لها وأما القول الأول فحجته على ذلك حديث بن عمر المشهور فى ضرب المثل للامم بالآخر قوله فيه فعملت اليهود الى الظهر بقيراط وعملت النصارى الى العصر بقيراط وعملنا الى الليل بقيراطين فقالت اليهود والنصارى مابالنا أكثر عملا وأقل أجرا وجه حجتهم أن النصارى قالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا ولا يكونون أكثر عملا منا الا فى أكثر من زماننا وهذا يقتضى أن يكون من الظهر الى العصر أكثر مما بين العصر الى الليل ولا يكون ذلك الا على مذهبنا قالوا وهذا بين قلنا بل هو باطل لأن النصارى لم تقل قط ما قلتم انما قالته اليهود والنصارى معا قالوا هذا لايصح لأنهم قالوا وأقل أجرا والطائفتان مساويتان لنا فى القيراطين فاما من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه فى أجره فهو أقل أجرا وهو أبين ثم العجب منهم تركوا أحاديث الاوقات للنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة وعدلوا الى ضرب الامثال ومضيق التأويل هذا فعل أرباب التحصيل ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحت وصلى الظهر فى آخر وقتها تشترك مع العصر فى أول وقتها اشتراك اتساع و رفاهية عند مالك وابن جرير والمزنى

وأبى ثور وغيرهم الا أنهم اختلفوا فى كيفية الاشتراك فقال مالك يدخل العصر على الظهر فى وقتها رواه أشهب عنه فاذا بقى الى أن يصير ظل كل شىء مثله مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معا وعند هؤلاء انما ذلك بعد زوال القامة فى أول الثامنة و رواه أشهب عن مالك وأصل هذا الخلاف نكتة فى الحديث وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبرا عن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى فى كل صلاة وقول القائل صلى يحتمل ابتداء ويحتمل أنه فرغ فقوله صلى فى الظهر فى اليوم الأول لا يجوز أن يكون معناه الابتداء فلذلك يتبين أول الوقت الذى نص لبيانه ولو كان معناه فرغ لكان الابتداء مجهولا وهو انما نص الاوائل وكذلك فى سائر الصلوات ثم قال وصلى فى المرة الثانية فاقتضى مقصود البلاغ للدين و بيان الشرع أن يكون معناه فرغ ليتبين آخر الوقت المشروع فى اليوم الثانى كما بين أول الوقت المشروع فى اليوم الأول فيتم البيان ويحصل المقصود الا أن قوله صلى الله عليه وسلم وصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لو وقف ههنا ولم يرد لكان محمولا على معنى فرغ لاغير فأما وقد قال لوقت العصر بالامس كما أشرنا اليه فيحتمل وفرغ كما قدمناه و يحتمل بدأ كقوله لوقت العصر بالامس كما أشرنا اليه ويكون التقدير فى صحة الابتداء و بدأ بصلاة الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لوقت ابتداء العصر فى اليوم الاول كما قال صلى بى المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس معناه بدأها فيكون الابتداء معلوما والآخر يتحصل بتمام الصلاة كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل معناه و يكون التقدير فى صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لوقت ابتداء العصر فى اليوم الأول و كذلك و رد فى حديث سليمان بن بريدة الذى ذكره أبو عيسى ذكر ابتداء العصر فى اليوم الثانى دون الفراغ منها وابتداء العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل فلما كان هذا ظاهراً فى الاشتراك قال العلماء به ولما كان محتملا فى وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله والظاهر ماقال مالك ليتم

الانتظام فى قوله فى اليوم الثانى وصلى بمعنى فرغ كما انتظم قوله فى اليوم الأول أن يكون معنى وصلى بدأ والله أعلم . وصل وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شيء مثليه فى رواية أكثر أصحابه عنه وروى بعضهم والشمس بيضاء نقية والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم متساويان فى المعنى لأن الشمس لايزال بياضها ناصعا حتى ينتهى نقى الظل فاذا أخذ فى التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس فى الطفيل فيتمكن الصفرة وبه قال الشافعى فى التحديد بالمثلين فاذا أخذت الزيادة فى التثليث فات وقت الاختيار ولايقال فاتت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري وهذا مردود بما روى وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله الوقت مابين هذين مرتين وروى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العصر مالم تصفر الشمس وفى أخرى ويسقط قرنها الأول خرجه مسلم أيضا فان قيل فقد قال من أدرك ركعة من العصر الحديث قلنا سيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله (فرع) فان كانت السماء مغيمة قال بعض أصحاب الشافعى عنه يتأنى حتى يرى أنه قد صلاها فى آخر الوقت والذى أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكن صلى لما روى البخارى عن بريدة أنه قال لأصحابه فى يوم غيم بكروا بالصلاة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (تتميم) قوله هذا وقت الأنبياء قبلك يفتقر إلى بيان المراد به فان ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا والوجه فيه أن نقول والله الموفق ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك والمعنى فيه هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقوله ووقت الانبياء قبلك يعنى ومثله وقت الأنبياء

قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الالهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قدشاركهم فى بعضها وقال الله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق قيل انها صلاة الغداة وهى الضحى وصلاة العصر وقد روى مسلم عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر المختص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها من حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وروى أبو داود عن معاذ بن جبل أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة وفيه اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم (تكملة) قوله أمنى جبريل سمعت من يقول فى المجالس ولم أره فى كتاب أن جبريل لم يكن مصلياً وانما كان أمه بقوله أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وهذا يقتضى أنه صلى مثله والذى عندى أن قول هذا القائل لهذا القول انما هو من تعلق أصحاب الشافعى على علمائنا فى صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث قالوا بأن جبريل كان متنفلا معلما والنبي عليه السلام مفترض فحاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصلياً وأسقط قوله أمنى وأذهب بحث التعليم با كمال المساواة فى الفعل والاعتقاد فانه أكمل فى الابلاغ وأجل فى صورة التعليم أن يكون جبريل ناويا للصلاة فاعلا لها وقوله ان جبريل ان كان مصليا كان متنفلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفترضا خلف متنفل دعوى فمن أين عند أحد ما كان عند جبريل عليه السلام فى الصلاة من تنفل أو افتراض وأما كونه معلماً فبين وقد خرجه النسائى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس ولا يصح فان قيل لاتكليف على ملك فى هذه الشريعة وانما هى على الجن والانس قلنا ذلك لم يعلم عقلا

وانما علم بالشرع وجبريل مأمور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة وقد روينا فى حديث مالك رضى الله عنه من قول جبريل صلى الله عليه وسلم بهذا أمرت برفع التاء ونصبها فأما رفع التاء فثابت صحيح وهو فى أمر جبريل صريح ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له وهل قال له بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولا أوفعلا أوقولا وفعلا أو كيف شئت ولا يصح أن يقال أمر بأن يبلغ قولا فيبلغ هو فعلا فيكون مخالفاً غير ممتثل أو يقال أمر أن يبلغ قولا وفعلا فتكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض أو يقال له بلغ قولا أو فعلا فاختار جبريل الفعل فيصح الائتمام به فى أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر وعلى كل حال فلا ينجى من هذا الالزام إلا أن يقال انه يحتمل أن يكون جبريل ألزم الفعل والتعليم وإلا فان قلنا أنه ألزم التعليم خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتدى به كان صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترض خلف مفترض يخالفه كمقتدى فى العصر بالظهر وذلك لايجوز عندنا واذ قد انتهى القول الى هذا الحد فتحقيق المسألة فى كتاب الانصاف والله أعلم أصل من أصول (الفقه) قد بينا فى أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان وأوضحنا أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة ولم يخالف فى ذلك من أهل الأصول الا المبتدعة وهذا لأن فى حديث بريدة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت فقال له صل معنا هذين اليومين أو صل معنا ان شاء الله فأخر له البيان الى وقت الحاجة الى الفعل وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت وفى ذلك ثمانية احتمالات الاول أنه آخر بيان الفعل الى وقت الحاجة الى الفعل وهذا أصل فقهى سنى كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحج خذوا عنى مناسككم فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله لأن المكلف ان احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب فلا يحتاج الى بيان وان عمد الى وقت وجوبها كان البيان مقرونا به

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ انْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِىُّ فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مُتَلَفِّعَاتٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ

الثانى ان أخر أمر البيان الى الوقت لأنه أوحى اليه أن المكلف لايموت حتى يبين له فاعتمد حياته الثالث أنه أوحى اليه أنه لايموت حتى يستوفى التبليغ الرابع أوحى اليه أنه لايموت حتى يكون الفتح ويدخل الناس أفواجا فى دين الله الخامس أنه قصد الى البيان بالفعل فانه أبلغ من القول السادس أنه قصد الى البيان بالفعل فانه يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلاة ولو بين بالقول لما حضره الا السائل وحده أو آحاد معه السابع أنه قد كان بين أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان على كل سائل ولا يلزم كل سائل أن يقصده بل يجوز أن يسأل من كان عنده علم وأن قدر على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة عظيمة تحتاج الى تحقيق وتأمل الثامن أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده فاكتفى بعلم الوقت لوجوب الفعل وأخر بيان التحديد الى الفعل

باب التغليس والاسفار بالفجر

﴿عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس﴾ محمود بن

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (اسناده) أما حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه وأما حديث محمود عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى فيه من بىر فى دارهم ورافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن اسحق عن عاصم بن قتادة وذكر أن ابن عجلان رواه عنه وعاصم فى الرواية غير قوى ولا قائم بالعلم لذلك لم يصح هذا الحديث اذ مداره عليه وهو بهذه الصفة (غريبه) والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر والتغليس ظلام آخر الليل قال الشاعر

كذبتك عينك هل رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع فى اللغة فى الليل وانما الغبس لون كلون الرماد أدكن فسمى الظلام المصبوغ بشىء من الصبابة وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره والغبس لا يكون الا آخر الليل فهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية الليل والاسفار الضوء مأخوذ من أسفر أى تبين فانكشف وهو الصباح ومنه ما روى أبو داود أصبحوا بالفجر فانه أعظم لأجوركم وهو الفجر مأخوذ من تفجر الشىء أى ظهر الا أن الفجر

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ قَالَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ

فجران الأول كذنب السرحان وهو ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كالذنب يبدو ويخفى بعيدا لاثبات له وهو الخيط الأسود الثانى وهو الاسفار والنور ومنه الحديث نوروا بالفجر قوله أسفروا بالفجر وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الأفق صادق ثابت مديد كهيأة الاكليل وهو الصبح والصباح وقال بعضهم الصبح ماجمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ماقلناه وهو الخيط الأبيض وكذلك قال الشافعى وأحمد لأن الاسفرار بياض الصبح و بيان الفجر وتوهم أبو حنيفة أنه النور القوى التالى بطلوع الشمس وبنى عليه مسألة خطأ (فقهه) لااختلاف بين الائمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق واختلفوا فى آخر وقتها الاختيارى فروى عن مالك وأبى سعيد الاصطخرى أنهما قالا إذا تمكن النور وتبينت الأشياء كلها زال وقت الاختيار و بقى وقت الضرورة الى أن يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس كما قلنا نحن فى وقت الضرورة و لا يصح عنه بحال والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد الى طلوع الشمس

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يُضِيءَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

ولا وقت ضرورة لها وماروى عنه خلافه لا يصح وتحقيق ذلك عنهما جميعا يطول وتنقطع الاعمار دون تتبع هذه الدقائق لاسيما مع قلة الهمم فى التوسع فى بحبوحة العلم والدليل على صحة ذلك ماروى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس و وقت العصر مالم تصفر الشمس ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها و لأنه ماصلاها قط فى آخر وقتها إلا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم خرجه فى الصحيح ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر و بيانه للابصار ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مبتدع فان أوقات الصلاة إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلى حتى اذا تبين الفجر صلى (فائدة) تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة وانما قلنا ذلك لأن الله سماها صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك سماها فقال أسفروا بالفجر و كذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كذلك الصبح

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ • حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

باب ماجاء فى التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

﴿ الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس . الاسودعن عائشة قالت مارأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبى بكر ولا من عمر ﴾ مضطرب قال محمد وقد رواه حكيم بن جبير كما يأتى ان شاء الله حديث سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حديث زيد بن وهب عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال أبرد فى الظهر حتى رأينا فىء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال قوموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ قَالَ يَحْيَى وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

صلى الله عليه وسلم قال صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا . مرتب بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه (الاسناد) روى أبوداود عن المسحاح بن موى عن أنس كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أولم تزل صلى الظهر ثم ارتحل وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وقال أبوعيسى في هذا الحديث اضطراب والذى فيه أن سفيان

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا وَلَا يَصِحُّ

رواه عنه و رواه عن سفيان يحيى بن سعيد و رواه أحمد بن حنبل عن اسحاق ابن يوسف عن سفيان لاذكر لأبى بكر وعمر فيه و لا اضطراب فيه عندهم والله أعلم وأما حديث أبى هريرة فصحيح خرجه مسلم وخرج بلفظه حديث عبدالله ابن عمرو الذي خرج مالك والبخارى واتفق الامامان الجعفى والقشيرى على صحة حديث أبى ذر وخرج أبو عيسى حديث عائشة والشمس فى حجرتها عن الليث عن بن شهاب مفردا وقرنه مالك بحديث المغيرة بن شعبة فى مفتتح كتاب الموطأ و كذلك خرجه الامامان المذكوران وأما حديث ابن أبى مليكة عن أم سلمة فرواه ابن أبى شيبة فقال وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه وسكت أبو عيسى عنه وعندى أنه صحيح (غريبه) أبرد الرجل أى دخل فى زمن البرد كما يقال أشتى وأصاف وأربع فى باب الأزمنة وأنجد وأتهم فى الأمكنة ومنه ما روى الامامان الجعفى والقشيرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى البردين دخل الجنة يعنى الغداة والعشى فقال لهما الأبردان كنى بذلك عن الصبح والعصر ولأنهما فى وقت برد الهواء ومعنى قوله أبردوا أخروا الى زمن البرد ولا ينتظم

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ذلك مع قوله عن فان صورته أخروا عن الصلاة الا باضمار تقديره أخروا أنفسكم عن الصلاة وقد رواه مسلم فأبردوا بالصلاة وهو انتظامه فى الظاهر وقد روى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر فى الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم والفيء ظل نصف النهار الأخير والظل عبارة عن ظل النهار كله والتلال الروابى المرتفعة والكدى الثنية فى الأرض واحدها تل والجمع تلال وتلول وفيح جهنم انتشار حرها يقال فاح يفيح وأصله الواو اذا انتشر واتسع ومنه الى مكان أفيح أى واسع (الفقه) الصلاة تجب فى أول الوقت وجوبا موسعا يمتد آخره ومعنى ذلك أن المكلف اذا أوقع الصلاة فى أى وقت كان منها عد ممتثلا لكن المبادرة بها أفضل على ما يأتى بيانه ان شاء الله الا لعذر وذلك قسمان انتظار جماعة وشدة حر فاما الأول وهو انتظار الجماعة فسم قال به مالك وذلك الى ربع القامة وخالفه الشافعى وغيره فقالوا ان الصلاة فى أول الوقت فرادى أفضل من الصلاة فى آخره جماعة ودليلنا كتاب عمر الى عماله بمحضر جميع الصحابة أن صلوا الظهر اذا كان الفىء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله يؤكده أن فضيلة أول الوقت غير مقدرة وفضيلة الجماعة مقدرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل يزيده

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ الَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْاتِّبَاعِ وَأَمَّا مَاذَهَبَ اِلَيْهِ الشَّافِعِىُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ فَانَّ فِى حَدِيثِ أَبِى ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَاقَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ فَلَوْكَانَ

أيضا أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة فى أول الوقت مختلف فى وجوبها والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها يحققه أن أهلالو اتفقوا على صلاة فى آخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا فسيئة تباح الدماء فى تركها أولى بالتقديم من أخرى لا يباح بتر كها دم وليس بعد هذا بيان والله أعلم وأما القسم الثانى وهو شدة الحر فالسنة فيها الابراد بصلاة الظهر الى نصف القامة بثلاث شرائط الاولى ان صلى فى مسجد جماعة كما قدمناه الثانية ان يكون المسجد شاقا من موضع بعيد وقال بعض أصحاب الشافعى ليس سنة بل هو رخصة لأجل ذهاب الخشوع كتأخير الصلاة عند حضور الطعام مخافة اشتغال البال به والذى قلناه أولى للأحاديث التى تقدمت وثبت من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد ومواظبته عليه وهذا يدل على أنه سنة منه فان قال قائل فقد روى مسلم عن أبى اسحق عن خباب أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لأبى اسحاق فى الظهر قال نعم قلت فى تعجيلها قال نعم قيل له معناه أنه أبرد حتى صار للتلوث فىء يستظل به المسافر لكن الرمضاء التى يستحر عليها لم تبرد فشكونا ذلك إليه فلم يشكهم اذ لا يزول ذلك الا بعد اصفرار الشمس فلذلك لم يسمع عذرهم فيه وكأنه صلى الله عليه وسلم رفق من

الْأَمْرُ عَلَى مَاذَهَبَ الَيْهِ الشَّافعيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْابْرَادِ فِى ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِى السَّفَرِ وَكَانُوا لَايَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِى الظُّهْرِ قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وجه وأبقى وُجها (فرع) قال أشهب لاينتهى بالابراد الى آخر الوقت قال محمد بن عبد الحكيم ينتهى بالابراد اليه والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أخر الى أن كان للتلول ظل وللجدرات فىء يستظل به وذلك فى وسط الوقت وصل اذا ثبت هذا فأما العصر فاختلف علماؤنا فى الابراد بها والصحيح أن صلاتها فى أول الوقت أفضل للجماعة والفذ و به قال الشافعى والاوزاعى وأحمد وقال أبو حنيفة والثورى تأخيرها أفضل و به قال أبو قلابة واحتج بأنها سميت العصر لأنها تعصر يعنى تؤخر وحكى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها واحتج بما روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعنى صلاة العصر وقال القاسم ماأدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى ودليلنا ماروى مالك وغيره تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى تَعْجِيلِ الْعَصْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى أَرْوَى وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلَا يَصِحُّ

اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان فنقر أربعا لايذكرالله فيهاالا قليلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمها و يعجلها حتى حدثت الفتنة وفسدت الخلافة وضيعت الصلاة وتحزبت السنة فقالت عائشة وأم سلمة ماقلن حينئذ مما حكاه الشافعى عنهما روى مسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزو رفيقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر تريد قبل أن تخرج منها وحديث أنس فى الموطأ كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالى فيجدهم يصلون العصر وحديث رافع بن خديج الصحيح ماروينا وماذكروه عنه يرويه عبد الواحد بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه وقول بريدة لاصحابه فى يوم غيم بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وأما قول القاسم أدركت الناس يصلون الظهر بعشى فمعناه الابراد بها الى نصف القامة وذلك من جملة العشى فان العشى من زوال الشمس الى الغروب كما أن الغداة من صلاة الضحى الى الزوال وأما قول

* قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

* قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

أبى قلابة انما سميت العصر لانها تعصر متعلق بالاشتقاق وهو غير مسلم فان العصر فى اللغة الدهر والعصر وقت من اليوم وهو الغداة والعشى والعصر الليل والعصر النهار و يقال لهما أيضا العصران وفى حديث فضالة قال لى النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت من لغتناقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها خرجه أبو

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ • حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى وَقْتِ الْمَغْرِبِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ

داود فمعنى صلاة العصر صلاة العشى و يقال لهما العصران . وصل عجب لأبى حنيفة قال تعجيل الظهر فى الشتاء أفضل وتأخيرها فى الصيف أفضل مع أنه يقول الوجوب لا يكون الا آخر الوقت ومتعلقه فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها الحديث الى أن قال فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف فكما اعتبر نفس الصيف بالحر بالتأخير وجب أن يعتبر نفس الشتاء بالبرد بالتقديم قيل له الذى أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر لأنه ذكر القشيرى قال فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (فرع) اذا اشتد الحر فلا يبرد بالجمعة قاله سفيان واختلف فى ذلك أصحاب الشافعى والصحيح عندى مذهبنا لأن الناس يبكرون الى الجمعة و يتتابونها عن بعد فيخفف عنهم بالاسراع بها

باب ما جاء فى وقت المغرب

(يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

ابْنُ إِسْمعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ

المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح اتفق عليه الامامان أبو عبد الله وأبو الحسن فاما أبو عبد الله فخرجه عن المكي بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة مثلثا ناقصا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب اذا توارت بالحجاب وأما أبو الحسن فرواه عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وقد روى أبو داود عن أنس ومسلم عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله وروى أبو داود عن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم (غريبه) قوله المغرب هو المفعل من غرب وهو عبارة عن زمان وقولنا للمغرب صلاة المغرب هو اضافة لها الى الزمان ثم تحذف فيقال المغرب وفي صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وهم يسمونها العشاء وقوله توارت يعني استترت وهو تفاعلت من الوراء وفي رواية البخاري توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر كما جاء في القرآن والوجه فيه أنه اكتفى بفهم السائل كما قال الله

⊛ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا حَتّٰى قَالَ بَعْضُ اهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْوَقْتُ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا الَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة ولم يجر للارض ذكر و كقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر قال الخطابى وقد قيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق ليدلوا بذلك على أن المراد به الكتاب فى قوله انا أنزلناه فى ليلة القدر اشارة الى قوله اقرأه (الفقه) لاخلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص واختلف العلماء فى آخر وقتها على أربعة أقوال الأول آخر وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعى فى أحد قوليها الثانى أن آخر وقتها مقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله بعض أصحاب الشافعى وأشار اليه فى المدونة حين قال لابأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه الثالث آخر وقتها اذا غاب الشفق قاله مالك فى الموطأ الرابع آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس قاله أشهب والصحيح قول من يقول ان آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو فى صحيح مسلم و وقت المغرب مالم يغب الشفق فان قيل فقد صلاها جبريل فى وقت واحد فى اليومين قلنا عنه جوابان أحدهما أن ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول فهى زيادة فائدة جواب ثان أن معناه صلى بى المغرب فى اليوم الثانى حين

غربت الشمس أى بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ فى اليوم الثانى عند مغيب الشفق و يكون قوله الوقت مابين هذين الوقتين اشارة الى ابتداء الفعل فى اليومين والى آخر الفعل فى اليوم الثانى و بين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمر والمتقدم فانه قال الشعبانى انما سمت الاعراب صلاة الشاهد لانها لاتقصر فى السفر يعنى أنها تصلى فى السفر صلاة الشاهد فى اهله وقدمنا حديث أبى بصرة الغفارى لاصلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيحتمل أن تسمى به لانها يطلع بعدها عقبها وفى الحديث بادروا بالاعمال بصلاة المغرب طلوع النجم (عارضة) فان قيل يتم آخر وقت المغرب على غروب الشفق فى أحد أقوالكم وكذلك ورد فى الخبر فما الشفق قيل له اختلف العلماء فى الشفق على قولين فمنهم من قال أنه الحمرة قاله عمر وعلى ومعاذ وابن عمر وابن عباس وعبادة ابن الصامت ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والزهرى وابن أبى ليلى والثورى واسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف ومالك فى أظهر جواباته وقد صرح به فى موطأه وقال أبو هريرة والاوزاعى وأبو حنيفة والمزنى وروى أنه البياض قال مالك فى الشعبانى اذا ذهبت الحمرة وبقى البياض فارجو أن تجزى المصلى صلاته وماذلك عندى بالبين ذهاب البياض هو الذى لاينكر منه وليس للمخالف دليل يعول عليه إلا أنه قال ان الشفق ينبغى أن يكون البياض لانه مأخوذ من الرقة يقال فلان شفيق القلب اذا كان رقيقه والشفق أيضا البقية ولذلك يقال فلان فى شفق من حمرة أى فى بقية من عمره وانما تتحقق البقية فى البياض لانها بقية الضوء قلنا ماذكرتم كله غير صحيح ولامسلم ولامنقول وانما الصحيح ماذكرناه لغة ونقلا عن الصحابة واستدلالا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم أما اللغة فأن ابن الاعرابى حكى أن العرب تسمى الثوب الأحمر شفقا وحكى الفراء أن اعرابيا رأى ثوبا أحمر فقال كأنه شفق وأما النقل عن الصحابة فقدمناه

❁ باب ماجاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة . حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير ابن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

ورويناه مسندا اليهم والحمد لله وأما الاستدلال من الحديث فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فى اليوم الأول حين غاب الشفق وصلاها فى اليوم الثانى حتى ثلث الليل فلو كان الشفق البياض لما صح هذا الحديث لأن البياض يقيم الى ثلث الليل وقد حكى عن الخليل أنه حارسه فوجده فى ليال الصيف الى نصف الليل وفى شرح الرسالة أن ابن أبي أويس والخليل رقيا الشفق فلم يغب إلا بعد طلوع الفجر وفى الحديث دلالة على امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت فى الصيف قاله الشعبانى وقال بعض أهل العلم الشفق شفقان كما أن الفجر فجران فأول الشفق الحمرة فأذا ذهبت الحمرة حلت صلاة العشاء الثانى البياض فالصلاة جائزة عند غروبه وهو يغرب نصف الليل آخر الصلاة والذى عندى أن الحمرة اذا ذهبت بقى بياض ساطع بعدها قليلا يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه وذلك بمقدار مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له أثر وقد اختبرت ذلك فى ظعنى واقامتى فى شرقى وغربى والله أعلم

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ﴿ سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه حديث أبي هريرة حسن صحيح (الاسناد) حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرجه الاامامان فان أباداود خرجه عن مسدد والترمذي عن ابن أبي الشوارب كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم فأما حديث حبيب ابن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة وأما بشر بن ثابت فقال يحي ابن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما وان كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم باسقاط أبي بشير وماذكرناه أصح و كذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ فى الحديث لايخرجه عن الصحة وأما حديث أبي هريرة فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدرى حديثا آخره ولولا ضعف الضعف وتشيخ الشيخ لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل من طريق صحيحة (غريبه) العشاء بكسر العين هو ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة (الفقه) لاخلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا فى آخرها فنهم من قال إلى ثلث الليل

﴿ بابُ ماجاءَ في تأخيرِ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ﴾ حدثنا هنّادٌ حدّثنا عبدةُ عن عُبيدِ اللهِ بن عُمرَ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هُريرةَ قالَ قالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتُهم أن يُؤخّروا العشاءَ الى ثُلُثِ الليلِ أو نصفِه قالَ وفي البابِ عن جابرِ بن سَمُرةَ وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ وأبي برزةَ وابنِ عبّاسٍ وأبي سعيدٍ وزيدِ بن خالدٍ وابنِ عُمرَ ﴿ قالَ أبو عيسى ﴾ حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهو الذي اختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ والتابعينَ رأَوا تأخيرَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحقُ

﴿ بابُ ماجاءَ في كراهيةِ النومِ قبلَ العِشاءِ والسَّمَرِ بعدَها ﴾ حدثنا أحمدُ بن منيعٍ حدّثنا هُشيمٌ أخبرنا عوفٌ قالَ أحمدُ وحدّثنا عبّادُ

قال به مالك والشافعي ومنهم من قال أنه الى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انه أخرها الى شطر الليل وقولا له قال وقت العشاء الى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعدهذا والله أعلم

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وماجاء من الرخصة

(أبو المنهال سيار بن سلامة الرباحي عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى علقمة عن عمر قال كان رسول

ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

﴿ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ

الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما﴾ (الاسناد) أما حديث أبي برزة نضلة ابن عبيد فصحيح خرجه الامامان الجعفي والقشيري وفيه زيادة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر حين يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية والمغرب لاأدري أي حين ذكره ثم قال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل ينظر إلى وجه جليسه وفي رواية كان يؤخر العشاء الى ثلث الليل وأخرى الى نصفه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي أخرى ويقرأ فيها بالستين الى المائة وأما حديث علقمة عن عمر فمقطوع

ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ

لأن علقمة لم يدركه وانما يرويه علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر ونص القصة مافى الحديث (الفقه) انما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته الى خروج الوقت فان غلب أحد النوم أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة بأن يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيح شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقدنا فى المسجد واستيقظنا وأما كراهية السمر فانها فى غير الفقه والخير والحاجة فأما ان كان فى علم أو حاجة فجائز والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى شطر الليل ثم خرج فصلى ثم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فانه لايبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها يعنى أحدا وان كان فى حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضا والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَالَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ . **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا

تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف بعد مامضى من الليل ماشاء فقالت له امرأته ماحبسك عن اضيافك فجرى بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة ماجاء فى الحديث خرجه البخارى فى كتاب الصلاة

باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل

﴿القاسم بن عنان عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ

عليه وسلم قالت سئل النبي عليه السلام أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها ضعيف مضطرب . على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفؤا . نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . أبو عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم ماذا يارسول الله قال بر الوالدين احسانا قلت وماذا يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله . اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﴿ الاسناد أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضى الانصارى سيء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق لأبيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد ابن الأشعث وغيره وقد قال فيه بعضهم انها أنصارية وهو غلط ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام رواه عنه عبد الله بن عمر العمرى وبعضهم يقول عبيد الله والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم واسحق بن سليمان ووكيع والليث ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد ابن بشر العبدى وقزعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبى فديك

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ

○ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّٰهِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبُوا فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ

فأما الوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان فقالوا عن القاسم عن جدته أم فروة وأما الليث فقال عن القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ومن هنا غلط من قال أنها انصارية وأما وكيع فقال عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وأما معتمر فقال عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة وأما الضحاك بن عثمان فقال عن القاسم عن امرأة من المبايعات لكنه قال الصلاة لوقتها وهذا اضطراب كثير عن ضعف فهما علتان يمنعان الصحة وأما حديث على بن أبى طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهنى قال أبو حاتم هو مجهول غريب وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عن العمرى وهو مثله وذلك اللفظ محفوظ عن أبى بكر الصديق حتى أنه قال فيه رضوان الله أحب الينا من عفوه قال علماؤنا لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين وانما المروى عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى خير

عَنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ وَمَاذَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ

الأعمال الصلاة لوقتها ومن طريق عبد الله أخيه الصلاة لأول وقتها وأما حديث ابن مسعود فصحيح من السنن المحمودة قال الحاكم وقد رواه الحسن ابن مكرم وبندار محمد بن يسار عن عثمان عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى فقالا لأول وقتها ولم يذكره غيرهما وهما ثقتان قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لاتخفى منزلة محمد بن يسار هذا فى الثقة والحفظ وقد رواه فقال لأول وقتها وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن ابن مكرم فوجب الانقياد اليه (غريبه) قوله الصلاة اذا أتت كذار ويته بتائين كل واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها و روى اذا آنت بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها بمعنى حانت يقول آن الشىء يئين أينا أى حان يحين حينا (الفقه) اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أن تأخيرها أفضل وهذا يبنى على خلاف فى مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل تجب فى أول الوقت أم لا ولو شاء ربك لم يختلف أحد فى مثل هذا مع ظهوره

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَ عَائِشَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ

ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي يصرف الكل كيف يشاء وصورة المذهب أن الشمس اذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر وضرب له فى امتثاله حدا موسعا يربى على صورة الفعل وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ولا خلاف بين الامة فيه والدليل عليه قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وأياما كان الدلوك الزوال أو الغروب فهو حجة لنا فان الخطاب بالأمر يتوجه فيه فالفاعل يكون ممتثلا له والمسألة أصولية وقد بيناها فى كتاب المحصول واذا ثبت هذا فالمبادرة أى امتثال الامر والمسارعة الى قضاء الواجب متفق عليه من الائمة وانما يخالف أبو حنيفة وأصحابه فى فضل تقديم الصلاة واعتقادهم أن الصلاة تجب فى آخر الوقت فقالوا أن وقت الوجوب أفضل وقد بينا افساده والله أعلم

باب ماجاء فى السهو عن وقت العصر

نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كانما وتر أهله وماله الاسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه وقد روى معناه عن بريدة من ترك صلاة العصر حبط عمله وقد اختلف عن بن عمر فيه فروى الوليد عن الاوزاعى عن نافع عن بن عمر من فاته صلاة العصر وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وابن جريج يروى عنه أن فواتها غروب الشمس غريبه وتر معناه سلب فبقى وترا أى فردا أوقد روى فكأنما سلب أهله وماله وقد روى أهله بنصب اللام و رفعه وهما لغتان فان رفعت فعلى البدل من الضمير فى وتر وأن نصبت فعلى المفعول به الفقه اختلف علماؤنا رحمهم الله فى الوقت الذى تفوت الصلاة بفواته فقيل هو الوقت المختار وهو أن يصير ظل كل شيء مثليه فى العصر أو يدخلها صفرة على اختلاف القولين قاله بن وهب و روي عن سحنون انه غروب الشمس وهذا فى الذاكر وقد قال جماعة من العلماء هذا فى الساهى وهو الذى اختار أبوعيسى و به بوب والذى عندى فيه انه أراد على الذاكر لا على الناسى والدليل عليه أن الشافعى وأتباعه غير مؤاخذ و لا مفتون بل يتبين له أمر الذاكر متى فعل عند الذكر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى السهو تفريط وانما التفريط فى الذكر وانما هذا فى العامد فان تركها عامدا حتى يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة يقول ذهاب المال والاهل

❀ **باب** ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الامام . **حدثنا** محمد ابن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

في الدنيا وهي احدى مصيبتي الدنيا فان الدنيا مصائب يجمعها شيئان مصيبة في النفس بذهاب الصحة ومصيبة في الأهل والمال والدليل عليه قول مالك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت ومن صار في درجة المنافقين أثم بعظم مصيبة الى هذا القدر بل وربما أكثر فان تركها حتى غربت الشمس حبط عمله كما جاء في حديث بريدة ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر كله أو يتركها في اليوم فيحبط عمله في اليوم فيكون قوله حبط جواب قوله ترك فكيف ما كان الترك كان الحبط وقوله صلاة العصر اسم يصلح بجنس هذه الصلاة ونوعها وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انما أراد به الجنس فان قيل فكيف يكون تركها محيطا للعمل وأنتم لا تقولون بهذا فان السيئات عندكم معشر أهل السنة لا تذهب الحسنات قلنا الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فاما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندي جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان فترجح السيئات فيذهب به مثلا الى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ

⊛ **بَاب** مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا

النار فيسقط حكم الحسنات الآن فاذا أخرج من النار اوغفر له أخذ جزاء حسناته وهذا هو المعنى بقوله ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صداقتكم بالمن والاذى مع قوله أن الحسنات يذهبن السيئات وسترى ذلك مبينا فى كتاب المشكلين وغيره ان شاء الله تعالى تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأباذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك الاسناد ذكر القشيرى هذا الحديث عن يحي بن يحي عن جعفر بسنده ولفظه وذكره من طرق عدة فقال فيه يميتون الصلاة وقال يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال صل الصلاة لوقتها واذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل

باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ونسيانها

عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فصل الصلاة لوقتها فاذا نسى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ انَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَاذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْنَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا اذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مِخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ وَانْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْعِنْدَ غُرُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ

أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها (الاسناد) هذا الحديث عن أبي قتادة صحيح مشهور طويل خرجه القشيري بطوله وخرجه أبو داود ببعضه واختصره ههنا أبو عيسى عن حماد وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها في الحديث الطويل في كتاب القشيري أنه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ • حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ يُصَلِّيهَا مَتَى مَاذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَى هٰذَا وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يجيء وقت الصلاة الأخرى ومن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ونصها في كتاب أبي داود وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات احداها هذا الحديث الذي رواه أبو قتادة ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر الثانية رواه عمران بن حصين حضرها أبو بكر وعمر واستيقظ أبو بكر أولهم وكبر عمر الثالثة رواه أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً وحضرها بلال وأبو بكر رواه مالك وغيره ويحتمل أن تكون قصة أبي قتادة فتكون اثنتين

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ

فان قيل كيف يحتمل هذا وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فأخبره بصفة تهدية الشيطان لبلال كما أخبر بلال فقال أشهد أنك رسول الله وأما حديث أنس فما رويته الا مختصراً فى كل موضع بيد أن قيدناه فى الصحيح من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ

﴿أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاءالله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء﴾ مضطرب(اسناده)أبو عبيدة عن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع الا أن رواته واسناده لابأس به والصحيح ما يأتى بعد هذا إن شاء الله أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهى العصر(فقهه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث وهو اذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت وجبت

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عليه أم لا فقد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء فقال الامام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد واسحاق أن الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان مالم يتكرر فيكثر وقال الشافعي وأبو ثور لاترتيب فيها ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح فان ذكرها وهو فى صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء امام فان كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها وان

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا الظُّهْرُ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ

كان وراء امام أتم معه ثم صلى التي نسى ثم أعاد التي صلى مع الامام هذا هو مذهبنا و به قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وقال الشافعي يعيد التي فيها نسى خاصة وتعلق فى ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسى وتعلق أحمد واسحاق بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وصلاة لمن عليه صلاة و بما روى عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فذكرها وهو مع الامام فاذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم أعاد التي مع الامام وهذه الآثار كلها لا يصح منها شيء أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر عن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس وأما حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف من علية من قوله وأما قوله لا صلاة لمن عليه صلاة فباطل على أن جماعة من العلماء تأولوه على معنى النافلة لمن عليه فريضة فاذا لم يصح فى الباب كله شيء ففيه متعلقان من الأثر والنظر أما الأثر فقول عبد الله بن عمر الموقوف عليه وهو أحق أن يتبع وأما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات فى أوقاتها وألزم أداءها فلما نسى أداءها بقيت فى ذمته فقضاؤها على الوجه الذى كانت ترتبت عليه اذا حضر بصفة القضاء وأقرب الى التقضي عند عهدتها واذا تكررت كثرت وعسر ضبط الترتيب فيها وشق فيسقط المشقة حسب ما قدرناه فى كتاب الانصاف والله أعلم

باب ماجاء فى الصلاة الوسطى

﴿عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله

ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ

و* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب﴾ عبد الله بن مسعود وسمرة ابن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر صحاح كلها (اسناده) صحح أبو عيسى هذه الأحاديث وفيها أيضاً حديث الموطأ

عُمَرَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيٌّ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

فى عائشة أنها كتبت فى مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (لغته) يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى من قوله وسط أى خيار ويحتمل أن يراد به من الوسط وهو المساوى فى البعد لكل واحد من الطرفين (فقهه) اختلف الناس فى الصلاة الوسطى على سبعة أقوال. أحدها انها كل واحدة من الصلوات والسادس أنها الجمعة والسابع أنها لا تعلم واختار مالك أنها الصبح وأبو حنيفة أنها العصر وحجة من قال انها الصبح فانها فاتحة العمل وأن صلاتها تعدل قيام ليلة واحتج من قال انها الظهر انها اذا صلاها طهرت ووقع الابتداء بها فكان لها فضل التقدم واحتج من قال انها العصر بما تقدم من الحديث ولم يصححه البخارى ولا أدخله فى كتاب الصلاة واحتج من قال انها المغرب بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها واحتج من قال انها العتمة انها خاتمة العمل واحتج من قال انها الجمعة بأن شروطها أكثر فدل على انها أفضل واحتج من قال انها أخفيت فى الصلوات كما أخفيت ليلة القدر فى الشهر والصحيح انها مخفية لأن الأحاديث التى ساقها أبو عيسى

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ

لم يصححها أبو عبد الله و يعارضها حديث عائشة وسائر الأدلة ضعيفة فلا يبقى فيها الا الاخفاء لها ز يادة فى فضلها

باب ماجاء فى كراهية الصلاة بعد الصبح و بعد العصر

(عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد أومى أبو عيسى الى اختلاف الناس فى المسألة وهو مشهور ينظم نشره فى خمسة أقوال الأول لاصلاة فى هذين الوقتين بحال قاله أبو حنيفة . الثانى أن تصلى الفريضة دون النافلة . الثالث أن تصلى الفريضة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

والنافلة التي لها سبب كدخول المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف قاله الشافعي . الرابع لا يصلى في هذين الوقتين بحال لا فريضة ولا نافلة ولا عند زوال الشمس حتى تنحط عن كبد السماء. الخامس أن ذلك يجوز بمكة خاصة فاما منع جميع الصلاة في هذين الوقتين فانه قول قوى تشهد له آثار الصحائح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت وأخرها عند وقت الطلوع وأما وجه من قال أن الفريضة تصلى خاصة فقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فهذا خاص في وقت الذكر وهذا وان كان قويا فان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي قال هذا القول في ذلك يدفعه ولولا أنه قاله بعد تأخيرها لكانت المسألة قوية جدا لأهل العراق فيحتمل

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي مُوسَى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهٰذَا خِلَافُ مَارُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ حَيْثُ قَالَ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ الَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أن يكون قوله اذا ذكرها فسخا لتأخيره وأن القول والفعل يتناسخان ويحتمل أن يكون مخصوصا بحديث هذين الوقتين وأما من قال تصلى النافلة التي لها سبب والفريضة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر وسوال أم سلمة له ماهاتان الركعتان اللتان تصلي وقد نهيت عن الصلاة في هذا الوقت فقال أن وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

هاتان وأما الثلاث الأوقات صحيح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة والصحيح عندي قول مالك والله أعلم وأما من قال أنه مخصوص بمكة فروى الدارقطني لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولابعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت آية ساعة شاء من ليل أو نهار وهذان حديثان لم يصحا

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ﴾ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ وَهٰذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كل صحيح ومسند واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد وأظن الذى منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة المغرب والله أعلم

باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر

﴿أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان قال

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

حدثني أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها الا أن يقضي مافاته﴾ اسناده ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وثبت أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها أخرى (الفقه) قد تقدم سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات فان العلماء اختلفوا في ذلك على قولين . أحدهما أن هذا بيان على ذلك البيان وأن الوقت مستمر في الصلاتين الى الغروب والطلوع قاله أبو حنيفة وغيره وقال مالك وجمهور العلماء أن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات وهي الحائض تطهر حينئذ والمجنون يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ وهو الصحيح لأن بذلك تنتظم الأحاديث ويصح معنى كل خبر من أخبار الأوقات فيكون لكل حديث فائدة واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة فقال أبو حنيفة يكون مدركا بأقل من ركعة وذلك مقدار تكبيرة الاحرام وهذا باطل لأن قوله من أدرك ركعة تحديد لها

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

وتخصيص للادراك بها فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك . قلنا معناه من أدرك ركعة والركعة تسمى سجدة وكذلك فى الصحيحين من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والركعة هى السجدة واختلف هل يكون مدركا بادراك ركعة بعد فعل الطهارة وقد شغفت طائفة بأن قالت أن معنى قوله أدرك العصر يكون مؤديا لها ولا يكون قاضيا وجعلوا الأداء ما كان فى الوقت والقضاء ما كان بعد الوقت وهذا الاصطلاح لا يمنع منه ولكن لا يجوز أن يركب عليه حكم ولا يحتج به فى مسألة وفى قوله من أدرك ركعة دليل على أن لا يكون مدركا بأقل منها وقال أبو حنيفة يكون مدركا بادراك قدر تكبيرة الاحرام وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومقدار سجدة مقدار تكبيرة الاحرام قلنا أراد بالسجدة الركعة وكذلك فى كتاب مسلم والسجدة هى الركعة مفسراً فى الحديث ولا يكون مدركا عند علمائنا للركعة الا أن يكون بسجدتيها والا فصورة الركعة لا تغنى وكما لا تكون ركعة الا بتقدم قيام وقراءة فلا تكون ركعة الا باستتباع سجدتين

باب مَاجَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ

باب الجمع بين الصلاتين

(ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته) ابن عباس من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر قال علماؤنا الجمع بين الصلاتين فى المطر والمرض رخصة وقال

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أبو حنيفة بدعة وباب من أبواب الكبائر كما تقدم فى الحديث وفيه اخراج الصلاة عن أوقاتها التى ثبتت لها ثبوتا متواترا وانما يكون الجمع بعرفة حيث نقل تواترا فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أقل منه وهذا باطل بل الجمع سنة روى ابن عباس الحديث المتقدم بالجمع وهو صحيح من غير خوف ولا سفر وروى عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفر لتبوك وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير فى السفر أخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء ويجمع بينهما عند مغيب الشفق وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير وزالت الشمس صلى الظهر ثم ركب هذه أحاديث الجمع الصحيحة ومذهبنا أن المسافر اذا جد به السير فرحل بعد زوال الشمس قدم العصر الى الظهر قياسا على تأخير الظهر الى العصر وهو ضعيف لأنه قياس فى مخالفة النص الذى تقدم وجمع المريض رخصة اذا خاف على عقله فيقدم العصر الى الظهر كما يؤخر الظهر الى العصر حملا لاحدهما على الآخر وليس

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ • حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَاقِيلَ لَكَ وَلْيُنَادِ بِذٰلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هنالك نص مخالف وجمع المطر محمول على جمع السفر لاشتراكهما فى المشقة وجمع الخوف لاوجه له لان صلاة المسابقة مشروعة وهى أولى من الجمع وقال الشافعى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر سواء جد به السير أو لم يجد والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر فجاءت مطلقة كالعصر ونصوص الأحاديث مخالفة لأن الجمع انما جاء مقرونا بجد السير لامطلقا على صورة السفر والرخص لايعدل بها عن مواضعها

باب بدء الأذان

(محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى وأمد منك صوتا فألق عليه ماقيل لك ولينادى بذلك فلما سمع عمر نداء الصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك أثبت) وابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِى قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ فَذٰلِكَ أَثْبَتُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِى بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

يتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال فقال عليه السلام يابلال قم فنادبالصلاة﴾ وقد أخبرنا القاضى أبوالمطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن خلادأخبرنا ابن أبى اسامة حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حيوبة حدثنا سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أذن فى السماء جبريل قال فسمعه عمر و بلال فاقبل عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يابلال

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بن زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيث وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

أذن كما سمعت ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع أصبعيه فى أذنيه استعانة بهما على الصوت (الاسناد) هذا عبدالله بن زيد بن عبد ربه لم يصح له إلا هذا الحديث الواحد وعجب لأبى عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان لقول عمر وانما أمر به لقول عبدالله ابن زيد وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه وفى الصحيح أن المسلمين تشاوروا فقال بعضهم أوروا نارا وقال بعضهم اعتدوا ناقوسا وقال بعضهم اعتدوا قرناً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة (الأصول) رؤيا الأنبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم فى الدنيا ليست بشيء الا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت فى الدين لوجوه أحدها أنه يحتمل أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنفذها وحياً فانفذها أو كانت مما يتشوف اليها ويميل الى العمل بها فأمر بها حتى يقر عليها أو ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى أن يبين أن هذه المسألة من مسائل القياس أو لأنه رأى نظماً لا يستطيعه

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ • **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ أَذَانِنَا قَالَ بِشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ • **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

الشيطان ولا يدخل فى جملة الوسواس والخواطر المرسلة و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأذان ليلة الاسراء وسمعه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك أثبت دليل على ترجيح أحد الاحتمالين الثانى والثالث على الأول لأنه كان الاقرار عليه أولا بوحى وفى الموطأ أن عبد الله بن زيد رأى خشبتين فى المنام يـد رجل رجل فقال ان هذا النحو مايريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ فكان عبد الله ابن زيد رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم مال اليها أو رأى مثلها فى حين التشاور

٭ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِلَى هٰذَا فِي الْأَذَانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْاِقَامَةَ

٭ بَابُ مَاجَاءَ فِي اِفْرَادِ الْاِقَامَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْاِقَامَةَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٭ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

فى كيفية النداء للصلاة (اللغة) قال قرنا مثل قرن اليهود وفى كتاب أبي داود قنعاً وروى قبعاً وقثعاً وكله يرجع الى القرن والقاف والنون فيه أصح من قولهم أقنع اذا رفع رأسه (الفقه) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذانا أمسك ولا أغار فهو واجب على البلد والحي وليس بواجب فى كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب فى مساجد الجماعات أكثر مما يستحب فى الفذ وقال عطاء لاتجوز صلاة بغير آذان وهذا ليس بصحيح لأنه ليس فى فرضيته أثر وفائدته اجتماع الناس وتيسر الاقبال عليهم وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان فمن فزع فليؤذن ويجاب بحضرته

❊ باب ماجاء أنَّ الاقامة مثنى مثنى . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والاقامة

❊ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

الدعاء لأنه تفتح له أبواب السماء وفي الأذان مسائل كثيرة وأحاديث مأثورة ذكر منها أبو عيسى حديث أبي محذورة في الترجيع وذكر حديث أنس في افراد الاقامة وذكر ادخال الأصبع في الأذن من حديث أبي جحيفة وكلها صحاح وخذوا رحمكم الله أصلا في الأذان وما كان في نصابه من المسائل وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد فان مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلا

* قَالَ أَبُو عِيسَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على نقل أهل المدينة فالأذان وصفته والاقامة وعددها وافرادها وافراد قولك قد قامت الصلاة فيها وترجيعها لأن ذلك وان كان نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة فان مانقل مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على مانقل آحادهم مسألة فى اجتماعهم وتشاورهم من غير نص دليل على طلب الحق فى الدين من غير النصوص والظواهر فى المعانى المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة وفى قولهم فقم مع بلال دليل على أن الأذان لا يكون الا قائما ولولا ضعف صوت عبدالله لكان أحق بالأذان لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الأمر الى من يستأهله وهكذا الحكم فى كل نازلة وقد ذكر أبو عيسى بعدها فى الأذان تسعة عشر حديثا بأبوابها الباب الأول فى حديث أبى محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم القى عليه الأذان بالترجيع وذكر بعده باب افراد الاقامة بحديث أنس ان الأذان شفع والاقامة وتر وبعده حديث عبدالله بن زيد بأن الأذان مثنى وعلله وذكر أبو داود فى باب كيف الأذان حديث عبد بن زيد وادخل حديث أبى محذورة من طرق وجاء فى الصحيح الحديث أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفى حديث أبى محذورة تربيع التكبير وحسبكم الأصل الذى قررت لكم ومهدته من فوائد الأذان

قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي حدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهُ قَالَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ نُرَاهُ حِبَرَةً

والاقامة فى الصلاة بالمدينة على الصفة التى رآها مالك وقال بها والتواتر أولى من رواية الآحاد وذكر فى الباب الخامس حديث الترسل فى الأذان من طريق جابر

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ اصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْاقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ اصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ السَّوَائِيُّ

باب مَاجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَجْرِ ۔ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

وعلله والسنة فى الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لاسماع جميع المصلين وعنده يحصل الاعلام و يسرع فى الاقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لاعلام من حضر فى المصلى فلذلك قال له فأحذر يعنى أسرع يقال حدرت القراءة اذا أسرعتها وقد روى فيه واذا أقمت فأجذم فهو مثله جذمت أسرعت ومنه سمى الذئب جذامة وذكر حديث يدخل اصبعيه فى أذنيه من طريق أبى جحيفة وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت وهو فعل مجرب محسوس وله فائدة عقلية وترك فيه فائدة وهى الاستدارة فى الأذان لقوله وكان يتبع فاه ههنا وههنا وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن الا فى صلاة الفجر وهو حديث معلول وقد شاهدت فنا من التثويب بمدينة السلام وهو أن يأتى المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليك

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حديث بلال لانعرفه إلاّ من حديث أبي اسرائيل المُلائي وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم قال إنما رواه عن الحسن ابن عمارة عن الحكم وأبو اسرائيل اسمه اسمعيل بن أبي اسحق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد وقال إسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قال وهذا الذي قال إسحق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن

يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد اذا قامت الصلاة يخرج الى باب المسجد من ينادي الصلاة رحمكم الله وهذا كله تثويب مبتدع وانما الأذان مشروع للاعلام بالوقت لمن بعد والاقامة لاعلام من حضر حتى لاتأتي العبادة على غفلة وذكر في باب أذان الرجل واقامة غيره حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤذن لصلاة الفجر فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن فهو يقيم وأدخل أبو داود في

الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَرُوِىَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِ فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هٰذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللّٰهِ التَّثْوِيبَ الَّذِى أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ

باب مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ الْأَفْرِيقِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصُّدَائِىِّ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الباب عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يلقى على بلال وليس هذا من باب اقامة غير المؤذن لان عبد الله بن زيد لم يؤذن ولاولى

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْافْرِيقِيِّ وَالْافْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَحْمَدُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْافْرِيقِيِّ قَالَ وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

الأذان وانما الحديث حديث الصدائى وقد أدخله أبو داود مع حديث عبدالله بن زيد كاملا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالأذان عند الفجر قال فأذنت فجعلت أقول أقيم فجعل ينظر الى الفجر فى ناحية المشرق و يقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فجعل ينظر الى الفجر فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق أصحابه فتوضا فأراد بلال أن يقيم الحديث وليس فيه حجة لمن يرى أن الاقامة للمؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أهل الصدائى للاقامة وهو يرتقبها حتى يحين وقتها فأخر بلال عنها لتأهيل الصدائى لها ولولا ذلك لكان لمن يؤذن أن يقيم والله أعلم

تم الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى ويليه الجزء الثانى وأوله
باب ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

فهرس

الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

﴿ تم الفهرس ﴾